

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 47 ) لسنة 2018**

**باعتماد المعايير الوطنية الموحدة للمستشفيات**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة وقایة المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

**المادة (1)**

تُعتمد المعايير الوطنية الموحدة للمستشفيات المرفقة بهذا القرار.

**المادة (2)**

يتم العمل بالمعايير المرفقة بهذا القرار كحد أدنى من المعايير التي تخضع لها جميع المستشفيات في الدولة ولا يحول ذلك دون تطبيق معايير أعلى معمول بها لدى الجهات الصحية كل منها في نطاق اختصاصها.

**المادة (3)**

يجوز لوزير الصحة وقایة المجتمع بالتنسيق مع الجهات المعنية بالشؤون الصحية في الدولة تعديل المعايير المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار.

#### المادة (٤)

على جميع المستشفىات القائمة في الدولة قبل تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال فترة لا تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ نشره.

#### المادة (٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:  
بتاريخ : ٥ / صفر / ١٤٤٠ هـ  
الموافق : ١٤ / أكتوبر / ٢٠١٨ م

**المعايير الوطنية الموحدة للمستشفيات المرفقة بقرار مجلس  
الوزراء رقم ( 47 ) لسنة 2018**



## جدول المحتويات

8	1- المقدمة
9	2- النطاق
9	3- الغرض
9	4- التعاريف والاختصارات
17	الفصل الأول: متطلبات تصميم المستشفى
17	مقدمة
17	1- اعتبارات التصميم العامة
20	2- غرفة العمليات
24	3- الرعاية الحرجة
26	4- غرفة عزل العدوى المنقوله عن طريق الهواء
27	5- منطقة الطوارئ
29	6- جناح التوليد
31	7- مناطق خدمة المرضى الداخلين
33	8- مناطق العيادات الخارجية
35	9- المختبر الإكلينيكي
37	10- التصوير التشخيصي
39	11- الصيدلية
45	12- الخدمات الصحية المصاحبة
46	13- منطقة الإدارة

47	الفصل الثاني: معايير الرعاية بالمستشفى
47	القسم الأول: رعاية المرضى
47	- تقييم المرضى
48	- الرعاية العامة
49	- خدمات طب الأطفال
49	- رعاية مرضى العيادات الخارجية
50	- خدمات طب الأسنان
54	- الرعاية الجراحية
55	- طب النساء والتوليد
57	- التخدير وتسكين الألم
60	- خدمات الرعاية الحرجة
63	- خدمات الطوارئ و العوادت
67	- إجراءات خروج أو تحويل المرضى
68	- وحدة حفظ الجثث
70	القسم الثاني: خدمات التشخيص
70	- المختبر الإكلينيكي
70	- الأشعة التشخيصية
72	- بنك الدم
72	القسم الثالث: الخدمات المساندة
72	- خدمات التنفيذية

73	30- خدمات المختصة
73	31- الخدمات المتعلقة بالصحة والنظافة
74	32- الخدمات الخارجية
74	القسم الرابع: السلامة
74	33- سلامة المرضى
75	34- مكافحة العدوى
80	35- قسم التعقيم المركزي
80	36- الوقاية من فرحة الضغط (الفراش)
81	37- آلية تفادي إصابة المرضى وسقوطهم
81	القسم الخامس: إدارة الأدوية والصيدلانية
81	38- إدارة الأدوية واستخدامها
82	39- الصيدلانية
85	القسم السادس: حقوق المرضى وأسرهم
85	40- حقوق المرضى ومسؤولياتهم
86	41- توعية المرضى
87	42- التنوع اللغوي
87	43- حقوق نووي الاحتياجات الخاصة
89	القسم السابع: إدارة المعلومات الصحية
89	44- السجلات الصحية
91	45- الموافقة القائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف

92	46- الأوامر الهاتفية أو الشفوية
93	47- إدراة السجلات الصحية
94	القسم الثامن: المعايير الإدارية
94	48- مراقبة جودة الخدمات
95	49- اعتماد المستشفى
96	50- إدارة المخاطر
96	51- نظام الشكاوى
97	52- التبليغ عن الأخطاء الجسمية والحوادث الكبرى
98	53- التبليغ عن حالات الوفاة والحالات المتناسبة فيها
98	54- جمع البيانات والإحصائيات
100	القسم التاسع: معايير القيادة والإدارة
100	55- هيئة الإدارة
102	56- المدير الطبي
103	57- مدير خدمات التمريض
103	58- اللجان الفنية بالمستشفى
104	59- نظام الاعتماد والامتيازات
105	القسم العاشر: إدارة الموارد البشرية
105	60- ممارسات الموارد البشرية
105	61- الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توافرها في الطاقم الطبي
107	62- متطلبات اعتماد مختصي الرعاية الصحية

107	63- متطلبات تحصين العاملين بالرعاية الصحية
108	القسم الحادي عشر: إدارة المنشآت
108	64- نظم إدارة الصلاة بالمستشفي
109	65- الوقاية من الحرائق
110	66- المواد والبضائع الخطرة
110	67- إدارة النفايات والبيئة
111	68- إدارة المعدات والإمدادات الطبية
114	69- إدارة الطوارئ والكوارث
116	70- إدارة الأمن
118	الملحق 1: قياسات المنشآت
122	الملحق 2: مواصفات أجهزة التنفس الصناعي
122	الملحق 3: معدات عيادة الأسنان
124	الملحق 4: الأجهزة الدقيقة والممتلزمات الخاصة بطب الأسنان العام
126	الملحق 5: استبيان لمرضى الأسنان
129	الملحق 6: مخطط طب الأسنان
130	الملحق 7: قائمة مراجعة إجراءات طب الأسنان ووثيقة التحقق من الموقع والوقت المستقطع
132	الملحق 8: معايير خدمات نقل الدم
139	الملحق 9: معايير مراكز التبرع بالدم وبنوك الدم
153	الملحق 10: حلول سلامة المرضى
162	الملحق 11: الإحصائيات (مثال)

- |     |  |
|-----|--|
| 166 | الملحق 12: معايير صنع القرار الخاص بتعيين الموظفين         |
| 167 | الملحق 13: متطلبات نسبة أفراد طاقم التمريض للمستشفى العام  |
| 171 | الملحق 14: التوصيات الخاصة بتحصين العاملين بالرعاية الصحية |

## مقدمة

تولت الجهات الصحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة في وزارة الصحة ووقاية المجتمع وهيئة الصحة في إمارة أبوظبي وهيئة الصحة بدبي إعداد المعايير الوطنية الموحدة للمستشفيات، والتي تمثل أحد الإنجازات البارزة تحققاً للأهداف الاستراتيجية لنولة الإمارات فيما يتعلق بالارتقاء بمستوى تقديم خدمات الرعاية الصحية في مختلف أنحاء الدولة.

تعد المعايير الواردة في هذا الملحق الركيزة الأساسية للمعايير المطبقة في المستشفيات من حيث جودة توفير الخدمات وسلامة المرضى ومتخصصي الرعاية الصحية بالإضافة إلى متطلبات تصميم المستشفيات وفقاً للقوانين الاتحادية الإماراتية وبالاسترشاد بالمعايير الدولية لاعتماد المستشفيات، وتتوفر هذه الوثيقة أساساً للهيئات المختصة لتقدير أداء المستشفيات في نطاق اختصاصها الجغرافي للتأكد من تقديم الخدمات بأمان وكفاءة، كما من شأنها أيضاً مساعدة المستشفيات في تطوير نظم إدارة الجودة الخاصة بها وتقدير كفاءتها لضمان الالتزام بالمطالبات التنظيمية للهيئات المختصة.

لا تغول المعايير الواردة في هذا الملحق دون تطبيق المعايير المعمول بها لدى الجهات الصحية في حال كان لديها معايير أعلى.

## ٢ النطاق

تطبق المعايير الوطنية الموحدة على كافة المستشفيات في دولة الإمارات العربية المتحدة ما دامت هذه المستشفيات تخضع للتراخيص من جانب الجهات الصحية في نطاق اختصاصها الجغرافي. ويتبعن على كافة المستشفيات الالتزام بهذه المعايير، بما في ذلك المستشفيات العامة والمتخصصة، الحكومية منها وشبه الحكومية والخاصة والمستشفيات التي تعمل في المناطق الحرة باستثناء سلطة مدينة دبي الطبية.

وينتم نشر المعايير في الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الصحة ووقاية المجتمع وسوف يشار إليها بـ "المعايير الموحدة للمستشفيات". وتكون الجهات الصحية المختصة هي الجهات المسئولة عن تنظيم وترخيص ومراقبة كافة المنشآت الصحية ومحترفي الرعاية الصحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كل منها وفقاً لنطاق اختصاصها الجغرافي.

## ٣ الغرض

تهدف المعايير الوطنية الموحدة إلى ضمان توفير أرفع مستويات الجودة وخدمات الرعاية الصحية في كافة الأوقات وتطويرها وتنفيذها وفقاً لأفضل ممارسات تشغيل المستشفيات.

## ٤ التعريف والاختصارات

الاعتماد: يعني عملية التقييم التي تجريها المؤسسات الدولية المعتمدة من جانب الجمعية الدولية للجودة في الرعاية الصحية (ISQua) والتي يتم فيها تقديم شهادة الكفاءة وجودة الخدمة للمستشفيات.

التقنيات المساعدة على الإنجاب (ART): استخدام التقنيات التي تساعده على الحمل والإنجاب بدون اتصال طبيعي مثل التفقيح الصناعي أو تحضيب البويضات في بيئة المختبر (أي الإخصاب في الأنابيب). ويشمل ذلك الإجراءات التالية على سبيل المثال لا الحصر: الإنماء داخل الرحم (IUI) والإخصاب في الأنابيب (IVF) والحقن المجهري (ICSI) ونقل الأعراس داخل قناة فالوب (GIFT) ونقل البويضة الملقة داخل قناة فالوب (ZIFT).

**المختبر الإكلينيكي:** يعني مبني أو مكان تتم فيه إجراءات فحص مواد مأخوذة من الجسم البشري أو منشأها الجسم البشري من خلال اختبارها عن طريق: الكيمياء ومتلقيولوجيا والدم والأمصال وفحص الخلايا وعلم الأمراض والذمويات المناعية أو غيرها من طرق الفحص الأخرى للحصول على معلومات للتشخيص أو الوقاية أو علاج البشر.

**آلية تصنيف المرض:** تعني تجميع المرضى المصابين بالعدوى وتمريرهم في منطقة معينة بجناح إحدى المستشفيات. ويوصى بذلك على نطاق واسع باعتباره استراتيجية لضبط العدوى المنقول عن طريق الرعاية الصحية غالباً ما ينصح بها كخطوة ضرورية عندما لا يمكن عزل كل مريض في غرفة منفصلة.

**الجهات الصحية:** تعني جهات تنظيم الصحة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمسؤولة عن ترخيص المنشآت الصحية وفقاً لاختصاصات الجغرافية لكل منها:  
وزارة الصحة ووقاية المجتمع.  
هيئة الصحة بأبوظبي.  
هيئة الصحة بدبي.  
هيئة الشارقة الصحية ( ترخيص المنشآت الصحية بمدينة الشارقة الصحية "منطقة حرة").

**الأشعة التقليدية (الأشعة العامة):** تعني صور الجمجمة والصدر والبطن والعمود الفقري والأطراف والناتجة عن عملية التصوير الأساسية بالأشعة.

**عيادة طب الأسنان:** تعني منشأة صحية متخصصة في تقديم ، وتشخيص، والوقاية أو علاج (غير جراحي أو جراحي أو إجراءات مرتبطة بذلك) أمراض وأضطرابات حالات تجويف الفم أو منطقة الوجه والفكين و / أو اليحاكل المجاورة أو المرتبطة بها وتاثيرها في الجسم البشري.

**خدمات الأشعة التشخيصية:** تعني الخدمة الطبية التي تستخدم فحوصات التصوير مع أو بدون الإشعاع المؤين من أجل التشخيص. وتشمل طرق التصوير التشخيصي بالأشعة التقليدية والتصوير الشعاعي الطبي والتقطير بالفلوروسكوب والفحص بالموجات فوق الصوتية وتصوير الثدي الشعاعي والأشعة التداخلية (IR) والأشعة المقطعة بالحاسوب (CT) والتصوير الشعاعي بانبعاثات البوزيترون (PET) والطب النووي.

**البرنامج تشغيلي:** يعني خطة مفصلة يعدها مستثمر المستشفى وإدارته لوصف الغرض من المشروع ونموذج الرعاية المستخدمة المنشأة ويشمل الخدمات والمخطط العام / الخطط التشغيلية التأثيرات البيئية والمردود المادي والاستخدام التشغيلي المتوقع وأنماط التدوير التشغيلي ذات الصلة وعلاقات التشغيل بين الأقسام واحتياجات المرضى / المقيمين والموظفين والأسر/الزوار .

**مهني الرعاية الصحية:** الشخص الطبيعي المؤهل لمزاولة مهنة الرعاية الصحية والذي يعمل في المنشآت الصحية ويتquin عليه الحصول على رخصة وفقاً للقوانين الإمارانية المعمول بها.

**عامل الرعاية الصحية (HCW):** يعني فرداً يعمل لدى المستشفى (سواء مباشرة أو بعقد مع جهه آخر) ويتوفر رعاية مباشرة أو غير مباشرة للمريض ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - مختصي الرعاية الصحية وطلاب الطب والتمريض والموظفين الإداريين والموظفين المتعاقدين الذين يعملون في المستشفى أو يأتون إلى موقعها.

**مستشفى:** منشأة صحية في مبني مستقل بها خدمات يستطيع المرضى الداخليون الاستفادة من خدماتها على مدار 24 ساعة أو لمدة أطول من ذلك في علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والحالات البدنية أو العقلية غير الطبيعية وحالات الأمومة دور رعاية الأطفال والصيدليات. ويتوفر المستشفى خدمات باللغة الأهمية مثل رعاية المرضى في حالات الطوارئ والرعاية المكثفة. ويوجد به خدمات ملحة مثل المختبر السريري وقسم الأشعة والصيدلية. ويجب أن يوجد بالمستشفى إسعاف مجهز طبياً.

**شكوى طبية:** تعني التعبير عن عدم الرضا أو القلق من خدمة رعاية صحية ويقدم هذه الشكوى المريض أو أحد أقاربه.

**التراخيص:** يعني إصدار رخصة لتشغيل منشأة صحية لفرد أو حكومة أو منشأة أو شراكة ذات مسؤولية محدودة أو أي شكل آخر من أشكال هيئات الأعمال المسؤولة عن تشغيل المستشفى.

**النتائج:** وصف لحالة الصحية للفرد أو السكان نتيجة لتفاعلهم لنظام الرعاية الصحية. ويمكن أن تشمل تحسينات نمط الحياة والاستجابات للمرض والرعاية والاستجابة للمرض والرعاية وانخفاض معدلات المراضة والوفاة وتزايد مستوى المعرفة.

**المريض:** يعني أي فرد يحصل على عناية طبية أو رعاية أو علاج من قبل أي مهني رعاية صحية أو أي فرد يتم إدخاله إلى منشأة صحية.

**طرق الحفاظ على سلامة المرضى:** تعرف بأنها "الوسائل أو الأنظمة ذات القدرة على منع أو الحد من تضرر المرضى نتيجة إجراءات الرعاية الصحية".

**الإجراءات :** ما يتم إجراؤه فعلياً للمستفيد من الخدمة ومدى جودة القيام بها. وتقيس مؤشرات الإجراءات الأنشطة التي يتم تنفيذها في تقييم وعلاج مستخدمي الخدمات، غالباً ما تستخدم لقياس الالتزام بالماراسة الموصى بها على أساس الأدلة أو إجماع الخبراء .

**إدارة المخاطر:** تعرف بأنها طريقة منطقية ونظامية للتعامل مع المخاطر المرتبطة بأي نشاط أو وظيفة أو عملية وتحديد تلك المخاطر وتحليلها وتقييمها وعلاجها ومتابعتها وتثبيتها بطريقة تمكن المؤسسات من الحد من الخسائر وتحسين الفرص.

**الحدث غير المتوقع:** واقعة غير متوقعة أو واردة في الحسابان تتخطى على وفاة أو فقدان دائم لوظيفة لا علاقة لها بالحالة المرضية.

## **الاختصارات**

ACLS: التدخل المقدم لأنعاش القلب

All: عزل العدوى المنقول عن طريق الهواء

ASHRAE: الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء

BLS: الإنعاش الأساسي للحياة

CBC: صورة دم كاملة

CCTV: دائرة تلفزيونية مغلقة

CCU: وحدة العناية المركزية التاجية

CDC: مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها

CFCs: الكلورو فلورو كربونات

CGO: مكتب الحوكمة الإكلينيكية

CPD: التطوير المهني المستمر

CPR: إنعاش القلب والرئتين

CT: الأشعة المقطعة

CTG: مراقبة قلب الجنين

DHA: هيئة الصحة بدبي

فني طب طوارئ EMT

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية FANR

معهد معايير المنشآت الصحية FGI

ممارس عام GP

هيئة صحية HA

الأمراض المعدية المرتبطة بالرعاية الصحية HAIs

عامل الرعاية الصحية HCW

مرشح جسيمات الهواء العالي الكفاءة HEPA

مدكرة صحية فنية HTM

التدفئة والتهوية وتكييف الهواء HVAC

برنامـج اعتمـاد دولـي IAP

التصـنـيف الدـولـي لـلـأـمـرـاض ICD

وحدة العناية المركزة ICU

التنفس الصناعي بالضغط الإيجابي المتقطع IPPV

الأـشـعـة التـدـخـلـية IR

الجمعـية الدولـية لـلـجـودـة في الرـعاـية الصحـيـة ISQua

IV: وريدي

LDR: المخاض - الولادة - النقاوة

LDRP: المخاض - الولادة - النقاوة - النفاس

LLC: شركة ذات مسؤولية محدودة

MEP: الأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية

MOHAP: وزارة الصحة ووقاية المجتمع

MRI: التصوير بالرنين المغناطيسي

MSDS: ملف بيانات سلامة المواد

NICU: وحدة الرعاية المركزية لحديثي الولادة

NPO: لا شيء عن طريق الفم

NRP: برنامج إنعاش حديثي الولادة

OPD: قسم العيادات الخارجية

OT: غرفة العمليات

PALS: الدعم المتقدم لحياة الأطفال

PM: الصيانة الوقائية

PMP: برنامج الصيانة الوقائية

PS: دعم الضغط

RM: قابلة مسجلة

RN: ممرضة مسجلة

SIMV: التنفس الإلزامي المتقطع المتزامن

SOP: إجراء عمل قياسي

TCAM: الطب التقليدي والبديل والتكاملي

TPN: التغذية اللامعوية المتكاملة

WHO: منظمة الصحة العالمية



## **الفصل الأول:**

### **متطلبات تصميم المستشفى**

#### **مقدمة**

يحتوى هذا الفصل على الإطار العام لتصميم المستشفيات في دولة الإمارات العربية المتحدة، غير أن القياسات الدقيقة لمساحات المستشفيات وغرفها تختلف باختلاف الضوابط والسياسات التي تطبقها الجهات الصحية المختصة. ولمزيد من المعلومات بخصوص شروط التصميم لدى كل هيئة مختصة يرجى الاطلاع على الملحق 1 أو زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.

#### **اعتبارات التصميم العامة**

يحتوى هذا القسم على العناصر المشتركة بين معظم أنواع المستشفيات، وسوف يذكر في هذا الفصل المتطلبات الإضافية الخاصة:

- 1-1 يجب أن ينشأ المستشفى في مبنى مستقل ويقع على طريق رئيسي.
- 2-1 يجب أن يكون الوصول إلى مقر المستشفى سهلاً وملائماً لمستخدمي المواصلات العامة والمركبات الخاصة.
- 3-1 يجب أن يوفر المستشفى مكاناً مخصصاً للمواقف لتلبية احتياجات المرضى والموظفين والزائرين. ويجب الحصول على موافقة الجهات المحلية المختصة ذات الصلة بهذا الشأن.
- 4-1 يجب مراعاة احتياجات المرضى ذوي الإعاقة حسبما يحدده البرنامج التشغيلي للمستشفى على أن يستوفي متطلبات الجهات المحلية المختصة.
- 5-1 يجب توفير لافتات لإرشاد الأشخاص غير الملمين بالمداخل ومناطق الانتظار.
- 6-1 يعتمد حجم الأقسام وتصميمها العام على متطلبات البرنامج الوظيفي وتنظيم الخدمات في المستشفى.
- 7-1 يسمح بتعريف بعض الخدمات بالمستشفى شريطة لا تتعارض مع معايير السلامة أو الممارسات الطيبة أو التمريضية.

8-1 يتعين أن يضمن تصميم المستشفى المستويات المناسبة من الخصوصية السمعية والبصرية للمرضى وكرامتهم طوال عملية الرعاية. وفي الغرف متعددة الأسرة، يتعين توفير الخصوصية البصرية لكل مريض بحيث لا يستطيع المرضى الآخرون والزوار رؤيته دون تعلم.

9-1 عند تصميم المنشآت الصحية وتشييدها وتتجديدها وتوسيعها وتجهيزها بالمعدات، يتعين الالتزام بالقوانين المحلية والاتحادية ذات الصلة. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: قوانين تخزين التغذيات والمواد الخطيرة ومناولتها والتخلص منها، وقوانين تخزين التغذيات الطبية والتخلص منها، واستخدام الأسبستوس في مواد البناء، وتجنب استخدام الزئبق والكلورو فلورو كربونات في الرعاية الصحية... الخ.

10-1 أدنى ارتفاع مقبول لأسقف المناطق المذكورة أدناه هو 2.4 متر:

1-10-1 غرفة العلاج.

2-10-1 غرفة المؤتمرات.

3-10-1 المطبخ.

4-10-1 الأجنحة الخاصة.

5-10-1 غرفة المعدات.

11-1 أدنى ارتفاع مقبول لأسقف المناطق المذكورة أدناه هو 2.7 متر :

1-11-1 وحدة العناية المركزية.

2-11-1 وحدة الرعاية الحرجة.

3-11-1 وحدة العناية الخاصة.

4-11-1 الطوارئ.

5-11-1 غرف التفقيه.

12-1 أدنى ارتفاع مقبول لأسقف المناطق المذكورة أدناه هو 3 أمتار :

1-12-1 غرف التصوير التدخلي.

2-12-1 غرفة الولادة.

3-12-1 غرفة العمليات.

13-1 يجب أن تلتزم الغرف التي لها أسفف مركب بها معدات بتوصيات الشركات الصانعة لتلك المعدات.

14-1 يجب مراعاة التباين بين ألوان الجدران والأرضيات والأبواب للحد من مخاطر سقوط المرضى الذين يعانون من مشاكل في الإبصار.

15-1 يتعين تجنب الأرضيات والجدران والتشطيبات المصقوله بشدة والتي تصدر وهباء.

16-1 يجب أن تكون أسطح أرضيات السالم مانعة للإنزلاق.

17-1 يجب مراعاة منتجات الأرضيات المانعة للإنزلاق عند تجهيز أسطح الأرضيات في المناطق الرطبة (مثل مناطق الممرات والدش والحمامات) والمناطق التي يوجد بها مياه لخدمات المرضى.

18-1 يجب أن تكون أسطح التشطيبات المختارة ملساء وغير منفذة ويسهل صيانتها وغسلها وتتمتع بمقاومة مناسبة للإهتزاء في الموقع مثل أرضيات الفينيل والسيراميك.

19-1 لا يمكن استخدام السجاد في غرف الفحص والعلاج، وإذا تم استخدامها في مناطق انتظار المرضى والممرات فيجب لصق السجاد أو فردها بإحكام وخلوها من الحواف والتجاعيد، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة مضادة للبكتيريا.

20-1 لا يجوز استخدام الأرضيات الخشبية في غرف العلاج.

21-1 يجب عزل مقاصل فتحات الأرضيات المخصصة للأنبيب والمجاري بإحكام.

22-1 لا يجوز تركيب أنابيب صرف صحي في أرضيات غرف العمليات والولادة، وإذا تم تركيبها في غرفة مناظير المثانة فيتعين أن تكون بشكل أفقى تحت لوح المجاري.

- 23- يتعين استخدام زجاج مقوى بالسلك أو مادة بلاستيكية مقاومة للكسر ولا تكون منها أي حواف قاطعة خطرة عند كسرها في مناطق معينة مثل الأبواب الزجاجية والأنواع الجانبية.
- 24-1 يتعين أن تكون كافة الأبواب بين الممرات والغرف والمساحات التي يتم شغلها من النوع المتراجع أو أبواب منزلقة.
- 24-2 يجب أن تتأرجح أبواب غرف المرضى في اتجاه يحافظ على خصوصية المرضى.
- 25- يتعين أن تكون تشطيبيات الجدران قابلة للغسل ومقاومة للبكتيريا والفطريات ومقاومة للرطوبة وملاءة ويتعين استخدام تشطيبيات جدران ناعمة لا يتولد عنها أي حواف أو صدوع يمكن أن يتجمع بها التراب والقذارة.
- 26-1 يتعين أن تكون الستائر المستخدمة في أي مكان بالمستشفى قابلة للغسيل والتنظيف ومقاومة للبكتيريا ومانعة للحرق ويجب الحفاظ على نظافتها دائمًا.
- 26-2 يتعين تمكين كل مريض داخلي من الوصول إلى غرفة الحمام دون الدخول إلى أي ممر.
- 27-1 يتعين تركيب مغسلة بد بجانب السرير في غرف مخصصة، منفصلة عن مناطق رعاية المرضى، إلا إذا كانت توجد في غرفة حمامات.

## 2 غرفة العمليات

- 1-2 يتعين توافر غرفتي عمليات على الأقل في أي مستشفى عام.
- 2-2 يتعين أن يكون عدد غرف العمليات كافيا لاستيعاب البرنامج الوظيفي للمستشفى ويتبع أن يحقق إجمالي السعة السريرية للمستشفى وفقاً لما يلي:

أدنى عدد لغرف العمليات	السعة السريرية للمستشفى
2	حتى 50
3	100-51
4	أكثر من 100

3-2 يجب توافر مساحة كافية لاستيعاب كافة المعدات والموظفين حتى يمكن للمرضى المرور بسهولة.

4-2 يتبعن أن يكون باب غرفة العمليات واسعاً ويفضلاً أن يتكون من جزئين اثنين (2) يفتح كل منها على كل جانب، أو أن يكون باباً يفتح بشكل ثقافي.

5-2 ينصح بوجود باب مستقل في غرفة العمليات لإخراج النفايات.

6-2 يتبعن إنشاء الأرضيات والأسقف والجدران باتصال مستمر.

7-2 يجب تشييد الأسطح الداخلية من مواد موحدة ومانعة للرطوبة.

8-2 يجب أن تكون الأرضيات والجدران مقاومة للكهرباء الاستاتيكية ومقاومة للحرارة والبكتيريا والفطريات والمعطيرات.

9-2 يتبعن تجهيز غرفة العمليات بما يلي بحد أدنى:

9-2-1 طاولة عمليات متعددة الأغراض.

9-2-2 جهاز تخدير مجهز لمراقبة كافة العلامات الحيوية (بحد أدنى جهاز تخدير احتياطي واحد).

9-2-3 إمداد كافٍ من الغازات الطبيعية.

9-2-4 جهاز لعرض صور الأشعة السينية.

- 5-9-2 معدات معالجة بالكتي.
- 6-9-2 جهاز مخطط القلب الكهربائي.
- 7-9-2 عربة طوارئ والأدوية الإسعافية.
- 8-9-2 جهاز شفط .
- 9-9-2 مقياس الدم.
- 10-9-2 يتعين توفير معدات طبية للأطفال بحجم مناسب في حال توفر خدمات للأطفال.
- 11-9-2 نظام استدحاء .
- 10-2 يتعين أن يسمح موقع طاولة العمليات بتحرك عربات نقل المرضى، لكن في حال توفر خدمات طب النساء ينصح بتوفير غرفة عمليات أخرى مخصصة.
- 11-2 يتعين الحفاظ على تهوية وتجديد كافٍ للهواء (بحيث لا تقل دورة تجديد الهواء عن 25 مرة في الساعة وفقاً لمتطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء (ASHRAE)) في غرفة العمليات التي يجب أن يكون ضغطها إيجابياً بالنسبة لمنطقة التجهيز الملائقة لها.
- 12-2 يتعين توفير منفذين اثنين (2) لإمداد الهواء بحد أدنى، بهما مرشحات مناسبة لضبط التلوث (أي مرشحات الهواء الجسيمانية عالية الكفاءة (HEPA)) عند السقف أو قربه، على ألا يتم توجيههما على طاولة العمليات، بالإضافة إلى منفذ عادم اثنين على الأقل قرب مستوى الأرضية على أن تكون منفذ العادم السفلي مرتفعة عن الأرضية بمسافة 75 مم على الأقل. ويجب تركيب جهاز لبيان الضغط التفاضلي ومؤشر للرطوبة ومنظمات للحرارة ويجب أن توجد في أماكن يسهل ملاحظتها.

- 13-2 يتعين الحفاظ على درجة حرارة غرفة العمليات بين 18 درجة مئوية و 22 درجة مئوية على أن تكون رطوبة الغرفة 35-70% ويجب إتاحة ضبط درجة الحرارة والرطوبة.
- 14-2 نظم كسر التخدير : يتعين تزويد كل مساحة تستخدم بشكل روتيني للتخدير وتسكين الألم عن طريق الاستنشاق بنظام لكسح لطرد الغازات العادمة.
- 15-2 يجب أن تكون مغسلة تعقيم اليدين ملائمة لغرفة أو غرف العمليات. ويتبعن أن يكون السقف أو الأسطح أو البلاط في تلك المنطقة أملساً ويمكن غسله وخاليًا من الجسيمات الدقيقة التي قد تكون ملوثة.
- 16-2 يتعين تخصيص غرفة تبديل الملابس منفصلة لكل من الموظفين والموظفات، على أن تحتوي على مدخل مناسب للموظفين ومكان مناسب لتغيير الثياب مع وجود حمام واحد على الأقل للموظفين في تلك المنطقة. ويجب أن يكون ضغط هواء الحمامات سليماً بالنسبة للمناطق المجاورة لها ويتبعن تحديد الهواء فيها بمعدل عشر (10) مرات على الأقل في الساعة.
- 17-2 يمكن أن تقع منطقة التعقيم قرب غرفة أو غرف العمليات على أن يوجد بها جهاز تعقيم بالبخار يعمل بسرعة عالية. كما يجوز أيضاً توفير معدات إضافية لتجفيف الأدوات قبل تعقيمها شريطة تأمينها جيداً لتجنب الإصابات. ويتبعن على مهندسي الطب الحيوي حفظ مؤشرات مثل الأنابيب أو الشرائط الكيميائية لضمان جودة التعقيم بالبخار. ويمكن ترتيب أدوات وعربات الجراحة في هذه المنطقة.
- 18-2 يجب الحفاظ على ضغط الهواء في منطقة التعقيم إيجابياً بالنسبة لأي مناطق ملائمة لها ويجب تجديد الهواء فيها بمعدل عشر (10) مرات على الأقل في الساعة. ويجب الحفاظ على الرطوبة النسبية عند معدل 30% إلى 60%. ويجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام تناول الهواء مع توفير منشآت كافية للصيانة، دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.
- 19-2 يمكن توفير غرفة منفصلة وكافية لإحداث المخاض في منشأة العمليات.

- 2-20 يلزم توفير مخازن طبية مناسبة في منشأة العمليات ويجب الاحتفاظ بعدد كافٍ من كافة المحاليل الوريدية وأنواع الطوارئ وأدوية التخدير اللازمة ... الخ. ويجب أن يكون ضغط المخزن إيجابياً بالنسبة لأي مناطق ملائمة له ويجب تجديد الهواء فيه بمعدل 4 مرات على الأقل في الساعة. ويجب الحفاظ على مستوى الرطوبة النسبية بين 30% و 60% ويجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام مناولة الهواء مع توفير منشآت كافية للصيانة دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها. (يجب فحص أدوية غرفة العمليات بانتظام للتأكد من عدم انتهاء فترة صلاحيتها).
- 2-21 يجب توفير إمداد كافٍ من الغازات الطبية وتنفيذ إجراء أو إجراءات كافية (يفضل نظام غاز مركزي وفقاً للمستند الصحي الفني رقم 2022 أو المعيار الدولي المتعارف عليه والمعدل له).
- 2-22 يتبعن تجهيز منطقة الإفاقة بشكل مناسب بسرير واحد على الأقل لكل غرفة عمليات. ويتبعن أن تكون كل منطقة إفاقة بمساحة 7.43 متر مربع على الأقل لكل سرير.
- 2-23 يجب الحفاظ على ضغط الهواء في منطقة الإفاقة متوازناً بالنسبة لأي مناطق تلاصصها، ويجب تجديد الهواء فيها بمعدل ست (6) مرات على الأقل في الساعة. ويجب الحفاظ على الرطوبة النسبية عند مستوى 45% إلى 55%. ويجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام مناولة الهواء مع توفير منشآت كافية للصيانة، دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.
- 2-24 يجب توفير إمداد احتياطي للطاقة (الكهرباء) عند الطوارئ لحماية المرضى وضمان سلامتهم في حالة انقطاع التيار في الحالات الطارئة.

### الرعاية الحرجة

3

- 1-3 يتبعن على كافة المستشفيات العامة توفير خدمات رعاية حرجة تشمل وحدة العناية المركزة (ICU) وقد تشمل وحدة العناية التأمينية (CCU) ووحدة الرعاية المركزة لحديثي الولادة (NICU) ووحدة الحرائق، على أساس نطاق الخدمات المتوفرة في المستشفى.

3-2 يعتمد عدد الأسرة لكل وحدة رعاية حرج على عوامل عديدة مثل: نوع الخدمات التي يتم توفيرها في المستشفى ومعدل استهلاك الأسرة وغيرها. ويجب على المستشفى عموماً توفير سرير واحد للعناية الحرجة لكل غرفة عمليات. ويجب على المستشفى توفير على الأقل سرير للرعاية الحرجة لكل عشرين (20) سرير حام.

3-3 يتبعن أن تتوافر المعدات والإمدادات اللازمة التالية في وحدة الرعاية الحرجة:

- |   |       |
|---|-------|
| أجهزة تنفس صناعي (انظر الملحق 2 بخصوص مواصفات هذه الأجهزة).   | 1-3-3 |
| جهاز شف الرغامي.  | 2-3-3 |
| عربة طوارئ / أدوات إسعافية بها عازل بلاستيكي يمكن كسره وسهل إزالته بسهولة أثناء الطوارئ. ويجب تجهيزها بجهاز إنعاش القلب والمعاقير اللازمة وغيرها من معدات إنعاش القلب والرئتين وشرائط الاختبار. ويجب توافر سجل للأحداث لبيان صيانة العربة ومكوناتها وفحصها بانتظام. | 3-3-3 |
| مقياس تأكسج الدم وجهاز متابعة العلامات الحيوية.   | 4-3-3 |
| مضخات نقل الدم.   | 5-3-3 |
| شاشات عرض العلامات الحيوية.   | 6-3-3 |
| يجب توفير جهاز تحليل غازات الدم بحيث يستطيع قياس الكهارل (الإلكتروليبات) في المستشفى (ويفضل أن يكون في وحدة العناية المركزة).   | 7-3-3 |

4-3 يتبعن تزويد أسرة الرعاية الحرجة بمنفذ لخروج الغازات الطبية (الأكسجين والهواء والشفط) وعدد كافٍ من المنافذ الكهربائية وأنوار الفحص. ويجب توافر إمداد للغازات الطبية ويجب أن يكون النظام المركزي للغازات الطبية مطابقاً للمستند الصحي الفني 2022 أو أي معيار دولي معترف عليه ومعادل له.

5-3 يتبعن الحفاظ على تهوية كافية وتجديد كافٍ للهواء مع تجديد الهواء في وحدة الرعاية الحرجة بمعدل ست (6) مرات على الأقل في الساعة وفقاً لمتطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء. ويجب الحفاظ على ضغط الهواء في وحدة العناية المركزة إيجابياً بالنسبة

للمناطق الملائمة له، والحفاظ على درجة حرارة الوحدة بين 21 درجة مئوية و 24 درجة مئوية والرطوبة النسبية عند 60% إلى 630% ويجب أن تكون قابلة للتعديل. ويجب تركيب مراوح ذات عاليه الكفاءة في نظام مناولة الهواء، مع توفير منشآت كافية للصيانة دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.

#### 4 غرفة عزل العدوى المنقوله عن طريق الهواء (All)

1-4 يجب أن يحدد المستشفى غرفة (غرف) عزل العدوى المنقوله عن طريق الهواء لعلاج الأمراض المعدية على أساس احتياجات المجتمع الذي يوجد به المستشفى وعدد المرضى المترددين على المستشفى.

2-4 يتعين توفير غرفة واحدة (1) على الأقل لعزل العدوى المنقوله عن طريق الهواء في منطقة الرعاية الحرجة في جميع المستشفيات العامة.

3-4 تتضمن متطلبات تصميم غرف العزل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

1-3-4 يتعين أن تحتوي كل غرفة على سرير واحد (1) فقط

2-3-4 يجب أن تكون غرفة العزل منفصلة عن باقي منطقة الرعاية الحرجة.

3-3-4 يجب توفير حمام منفصل به دش لكل غرفة.

4-3-4 كما يجب توفير حوض لغسل الأيدي لكل غرفة.

5-3-4 يجوز توفير محطة إضافية لغسل الأيدي خارج مدخل الغرفة.

6-3-4 يجب عزل جدران غرفة عزل العدوى المنقوله عن طريق الهواء وأسقفها وأرضياتها (شاملة مناطق الاختراق) بإحكام بحيث لا يختلف أي هواء بيئه تلك الغرف قادماً من خارجها ولا من أي مساحات أخرى.

7-3-4 غرفة عزل (غرفة انتظار) بها نظام للتحكم في الدخول.

4-3-8 يجب تواجد منطقة لتبديل الثياب وتخزين المواد النظيفة والمستخدمة سواء خارج باب المدخل إلى غرفة المريض مباشرة أو داخلاً.

4-3-9 يجب تواجد مصدر للأكسجين وطاقم للإسعافات الأولية داخل الغرفة.

4-3-10 يجب أن تشمل أجهزة غرفة العزل - على سبيل المثال لا الحصر - محاليل وريدية، وإبر بمقاييس مختلفة، وطاقم إبر الفقرات القطنية، وطاقم أخذ عينات من الكبد، وطاقم شفط خراج الكبد، وطاقم شفط السائل الرئوي والسائل الاستسفاني.

4-4 يجب توفير غرفة لعزل العدوى المنقول عن طريق الهواء عند أو قرب مستوى واحد (1) على الأقل من رعاية حديثي الولادة، ويتبعن فصل هذه الغرفة عن وحدة التمريض على أن تحتوي على التجهيزات اللازمة لمراقبة الطفل من الحضانات المجاورة أو مناطق التحكم المجاورة. ويجب أن تلتزم متطلبات تلك الغرفة بالمتطلبات العامة لغرف عزل العدوى المنقول عن طريق الهواء والمذكورة في البند 15-3 أعلاه عدا البند 15-3-3.

4-5 يتبعن الحفاظ على تهوية كافية وتتجدد كافٍ للهواء مع تجديد الهواء في غرفة عزل العدوى المنقول عن طريق الهواء بمعدل اثنين عشرة (12) مرة على الأقل في الساعة وفقاً لمتطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء. ويجب الحفاظ على ضغط الهواء في هذه الغرفة سلبياً بالنسبة للمناطق الملائقة له، والحفاظ على درجة حرارة الوحدة عند 24 درجة مئوية + 1 درجة مئوية ويجب تركيب مراشحات عالية الكفاءة في نظام مناولة الهواء، مع توفير منشآت كافية للصيانة دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.

## منطقة الطوارئ 5

يجب أن تحقق منطقة الطوارئ العامة بالمستشفى المتطلبات التالية:

**1-5 مدخل الطوارئ:** يتبعن توفير مدخل لخدمات الطوارئ على أن يكون ممِيزاً بشكل جيد ويسهل الوصول إليه وعند المستوى الأرضي. ويتبعن توفير مدخل سهل لكل من مركبات الطوارئ والمشاة على حدة.

**2-5 منطقة الانتظار:** يتبعن تواجد مناطق انتظار للمرضى والزوار في مكان يمكن ملاحظتهم فيه مباشرة من جانب موظفي الاستقبال أو غرفة فرز المرضى أو غرفة التحكم، مع توافر هاتف عمومي.

**3-5 يجب تزويد غرفة الاستشارة بحوض للغسيل ويمكن أن يكون الصنبور المرتبط به من النوع الذي يتم تنظيمه بمجلس أو يعمل براغفة كوعية واحدة. ويجب اتخاذ الحيطنة الالزمة فيما يتعلق بموقع الترکيبات وترتيبها لتوفير المساحة الضرورية لتشغيل المقابض ذات الريش.**

**4-5 غرفة واحدة (1) لتصنيف المرضى.**

**5-5 منطقة أسرة الملاحظة مع توفير درجة كافية من الخصوصية للمرضى.**

**6-5 غرفتي علاج اثنين (2) بحد أدنى.**

**7-5 غرفة الإنعاش:** بحيث تكون مساحتها كافية وتحتوي على معدات وأدوية طوارئ كافية.

**8-5 يجب توفير غرفة واحدة (1) على الأقل لعزل العدوى القابلة للانتقال عبر منطقة الطوارئ مع مخرج مستقل.**

**9-5 حمام المرضى: حمام واحد (1) على الأقل للذكور وآخر للإناث.**

**10-5 حمام واحد (1) على الأقل مخصص للمرضى و الزوار ذوي الاحتياجات الخاصة ومجبر بقضبان للسلامة وحوض مناسب لغسل الأيدي.**

**11-5 مناطق التخزين: للإمدادات الطبية والجراحية العامة والأدوية والمعدات. ويجب أن تكون هذه المنطقة تحت سيطرة الموظفين وخارج مسار المرور المعتمد.**

12-5 مركبة الإسعاف: يجب توفير مركبة أو مركبات إسعاف مجهزة بالتجهيزات اللازمة على أن تكون جاهزة دائمًا وبها طاقم طبي مؤهل لنقل المرضى عند الضرورة، وللابلاغ على مزيد من التفاصيل انظر متطلبات الإسعاف في موقع الجهات الصحية المختصة.

13-5 منفذ كهربائية كافية لتلبية متطلبات تشغيل المعدات الطبية. ويجب وضع بطاقات تعريف واضحة على المنافذ الكهربائية التي يجب توصيلها بمصدر لإمداد الطاقة في الطوارى.

14-5 مصدر للأكسجين:

1-14-5 يجب توافر مصدر يعتمد عليه للأكسجين في كل موقع.

2-14-5 ينصح بشدة بتوفير الأكسجين عبر ضخه في أنابيب من مصدر مركزي.

3-14-5 يجب توافر إمداد احتياطي من الأكسجين يعادل أسطوانة واحدة مليئة على الأقل.

15-5 يتبعن الحفاظ على تهوية كافية وتجديد كافٍ للهواء مع تجديد الهواء في وحدة الرعاية الحرجة بمعدل سنت (6) مرات على الأقل في الساعة وفقاً لمتطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء. ويجب أن يكون ضغط الهواء في هذا القسم مساوياً لضغط الهواء في المناطق الملائقة له، ويجب الحفاظ على درجة حرارة الوحدة عند مستوى 24 درجة مئوية + 1 درجة مئوية والرطوبة النسبية عند 30% إلى 50% ويجب إتاحة إمكانية تعديتها، ويجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام مناولة الهواء، مع توفير منشآت كافية للصيانة دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.

6 جناح التوليد

1-6 تباين نماذج برامج التوليد تبايناً كبيراً من حيث طرق التوليد المتبعة فيها. ولهذه النماذج عموماً ثلاثة أنواع أساسية هي:

**٦-١-١ النموذج التقليدي.**

**٦-١-٢ نموذج المخاض - الولادة - النقاوة (LDR).**

**٦-١-٣ نموذج المخاض - الولادة - النقاوة - النفاس (LDRP).<sup>١</sup>**

٦-٢ يجب أن توجد وحدة التوليد في مكان، ويجب تصميمها، بحيث يمنع مرور أي شخص غير ذي صلة خلال الوحدة. ويجوز أن تتوارد غرف "المخاض - الولادة - النقاوة" في جناح منفصل، داخل جناح التوليد القيصري، وفي وحدة التنفس.

٦-٣ عند توفر غرف التوليد القيصري داخل جناح التوليد، يجب ترتيب الوصول إلى الخدمات بحيث لا يتنقل المرضى ولا الموظفون داخل منطقة التوليد القيصري للوصول إلى الخدمات الأخرى.

٦-٤ يجب أن تشمل غرف "المخاض - الولادة - النقاوة" و"المخاض - الولادة - النقاوة - النفاس" مساحة لاستقرار حالة الموليد وإنعاشهم ويجب تجهيز تلك الغرف بما يلي:

**٦-٤-١ حوض لغسل الأيدي.**

**٦-٤-٢ كمية كافية من المعدات والإمدادات اللازمة للولادة.**

**٦-٤-٣ نظم للنداء.**

**٦-٤-٤ أدوية.**

٦-٥ يجب تخصيص كل غرفة "مخاض - ولادة - نقاوة" وكل غرفة "مخاض - ولادة - نقاوة - نفاس" لمريضة واحدة فقط.

<sup>١</sup>نموذج "المخاض - الولادة - النقاوة" ونموذج "المخاض - الولادة - النقاوة - النفاس" معاية للأمومة في غرفة واحدة، ويتم نقل المعدات إلى الغرفة عند الحاجة إليها بدلاً من نقل المريضة نفسها إلى الغرفة المجهزة.

6- يجب تثبيت وحدة النفاس بحيث تلبي احتياجات البرنامج الوظيفي للمستشفى.

7- حستانة لحديثي الولادة مجهزة بأسرة كافية لهم وحضانات للمواليد المبتسرين.

8- يتبعن الحفاظ على نهوية كافية وتجديد كافٍ للهواء مع تجديد الهواء في منطقة جناح التوليد بمعدل خمس وعشرين (25) مرة على الأقل في الساعة وفقاً لمتطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء . ويجب الحفاظ على ضغط الهواء في هذا الجناح إيجابياً بالنسبة لضغط الهواء في المناطق الملائمة له، والحفاظ على درجة حرارة الوحدة بين 20 درجة مئوية و 23 درجة مئوية والرطوبة النسبية عند مستوى 45% إلى 55% مع إمكانية تعديليها. ويجب إتاحة إمكانية تعديليها. ويجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام مناولة الهواء، مع توفير منشآت كافية للصيانة دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.

9- يجب توافر منطقة تخزين الأدوية في كل جناح للتوليد بحيث تكون هذه المنطقة قسيمة بما يكفي لاستيعاب الأدوية اللازمة.

## 7 مناطق خدمة المرضى الداخلين

يتبعن على كافة المستشفيات توفير خدمة المرضى الداخلين في مناطق منفصلة. ويتبعن توفير المتطلبات التالية:

1-7 يتبعن أن تشمل كل غرفة للمرضى الداخلين مساحة كافية لسرير أو أسرة المرضى والمعدات الطبية الأخرى.

2-7 يتبعن دهان الجدران بلون خال من الرصاص ويتبعن خلوها من أي حواف حادة.

3-7 يتبعن وجود نافذة في كل غرفة للمرضى.

4-7 يجب توفير حمامات وخزانات ودواليب للملابس أو دهاليز خاصة في غرف المرضى المفردة.  
ويجب أن تستوعب هذه المساحات أثاث مريضاً واحداً أو اثنين من أفراد الأسرة دون إعاقة وصول الموظفين للمريض.

5-7 يجوز توفير غرف مشتركة في المستشفيات العامة ويجب ألا يزيد عدد الأسرة في أي غرفة عن أربعة (4) مع ضمان توفير مساحة 9.0 متر مربع على الأقل لمنطقة الأسرة.

6-7 في غرف المرضى الداخليين المشتركة، يجب توفير ستائر للمنطقة المحاطة المخصصة لكل سرير لضمان خصوصية المريض. ويجب أن تكون هذه الستائر قابلة للغسل والتنظيف مقاومة للحرق ويجب الحفاظ على نظافتها دائمًا.

7-7 يجب توفير حوض لغسل الأيدي وأن يقتصر استخدامها على الموظفين لخدمة كل غرفة للمريض ويجب وضعها خارج حمام المرضى.

8-7 يجب أن تكون فتحة الباب المؤدية إلى أسرة المرضى الداخليين واسعة بما يكفي لتحرك السرير أو النقالة بسهولة.

9-7 في مبانى المستشفيات متعددة الطوابق، يجب توفير مناطق كافية لزيارات أفراد أسر المرضى في كل طابق.

10-7 يتبعن أن تكون أسرة المرضى من نوعية جيدة ويمكن طيها وتحريكها. ويتبعن وجود منضدة للطعام وكابينة / خزانة بجوار كل سرير.

11-7 يتبعن أن تلتزم كافة أبواب الحمامات وتجهيزاتها في غرف المرضى الداخليين (أي فتحة الباب وقضبان السلامة وغيرها) بمتطلبات تراعي ذوى الاحتياجات الخاصة لضمان سلامة المرضى.

12-7 يجب توافر نظام الإنذار بجوار كل سرير.

13-7 يلزم توافر مقابس كهربائية كافية لكل سرير.

- 7-14 يجب توفير ضوء للقراءة لكل مريض.
- 7-15 منطقة مناسبة للاستحمام وارتداء الثياب وغسل الأيدي وما إلى ذلك (بعد أدنى حمام واحد (1) لكل غرفة للمرضى الداخليين بها أربعة أسرة وحمام واحد (1) في غرف المرضى الداخليين الخاصة).
- 7-16 يتعين توفير منطقة مخصصة مناسبة للمعدات والأدوية والإمدادات الطبية قرب مناطق المرضى الداخليين.
- 7-17 يتعين توفير منطقة مخصصة ويسهل الوصول إليها لتغذين الأدوية وإعدادها قرب مناطق المرضى الداخليين.
- 7-18 يمكن السماح لأفراد الأسرة بالمبثت في غرف النوم الخاصة بالمرضى الداخليين.
- 7-19 يتعين الحفاظ على تهوية كافية وتتجدد كافياً للهواء في مناطق المرضى الداخليين بمعدل ست (6) مرات على الأقل في الساعة وفقاً لمتطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء. ويجب الحفاظ على ضغط الهواء في هذا القسم إيجابياً بالنسبة لضغط الهواء في المناطق الملائمة له، والحفاظ على درجة حرارة المنطقة عند مستوى 24 درجة مئوية أو أقل والرطوبة النسبية عند 30% إلى 60% ويجب إتاحة إمكانية تعديلها. ويجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام مناولة الهواء، مع توفير منشآت كافية للصيانة دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.

## 8 مناطق العيادات الخارجية

يتعين توأجد قسم و خدمات العيادات الخارجية في منطقة منفصلة بغير المستشفى، على أن تكون مما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

- ١-٨ يجب تواجد شباك أو مكتب استقبال و استعلامات لتوفير الاتصال البصري في مدخل وحدة العيادات الخارجية وتعين إمكانية رؤيته فوراً من ذلك المدخل؛ ويتتوفر مدخل من مكتب لملفات المرضى وسجلاتهم.
- ٢-٨ يجب أن تكون مناطق انتظار الإناث والذكور من المرضى ومرافقهم مراقبة من قبل الموظفين.
- ٣-٨ يتعين تزويد منطقة الانتظار بمياه الشرب وهاتف عمومي.
- ٤-٨ يتعين أن تحتوي منطقة الجلوس على مساحتين اثنين على الأقل لكل غرفة فحص و/أو علاج.
- ٥-٨ عند توفير خدمات طب الأطفال، يتعين توفير منطقة خاصة تحت السيطرة للمرضى الأطفال.
- ٦-٨ يتعين أن تكون منطقة الانتظار قادرة على استيعاب كراسى متحركة لذوى الاحتياجات الخاصة.
- ٧-٨ يتعين توفير حمام أو حمامات للاستخدام العام يمكن الوصول إليه من منطقة الانتظار دون المرور خلال مناطق أو أجنحة رعاية المرضى أو عمل الموظفين. يتعين توفير حوض لغسل الأيدي داخل غرفة الحمام.
- ٨-٨ يتعين توفير إمكانية الوصول لحمامات ذوى الاحتياجات الخاصة في نفس المنطقة.
- ٩-٨ تتوقف متطلبات مساحات غرف الاستشارة والفحص والعلاج على الخدمات التي يتم توفيرها وتعين أن تحقق الشروط التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- ١-٩-٨ يتعين توفير مكتب أو رف للكتابة والتوثيق.
- ٢-٩-٨ يتعين توفير أحواض لغسل الأيدي، على أن يتم تجهيزها بصنایير تعمل بمجسات أو بوصلة مرقية مفردة وأجهزة مناسبة لتوزيع الصابون. ويجب تصميم الأحواض بحيث تكون عميقة ومصنوعة من البورسلين أو الصلب الذي لا يصدأ أو مواد سطحها صلب.

8-9-3 يجب توفير أجهزة لتعقيم الأيدي بالإضافة إلى أحواض غسل الأيدي.

8-9-4 يتعين توفير التجهيزات اللازمة لتجفيف الأيدي عند كافة أحواض غسل الأيدي.

8-10 يتعين توافر ما يلي في غرف العلاج للإجراءات البسيطة أو العلاج الخاص أو التجيير:

8-10-1 يتعين توفير حوض لغسل الأيدي وتجفيفها في كافة غرف العلاج.

8-10-2 يتعين توفير مساحة للواثائق أو مكتب للكتابة.

8-10-3 ثلاثة يمكن خلقها بفضل للأغراض الطبية.

8-10-4 يتعين توفير مخزن بفضل للعقاقير التي تستخدم برقابة (إذا استخدمت).

8-11 يتعين توفير تهوية كافية وتجديد الهواء في غرف الاستشارة والفحص والعلاج بمعدل ست (6) مرات على الأقل في الساعة وفقاً لمتطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء. ويجب الحفاظ على ضغط الهواء في منطقة العيادات الخارجية إيجابياً بالنسبة لضغط الهواء في المناطق الملائقة له، والحفاظ على درجة حرارة المنطقة عند مستوى 23 درجة مئوية + 1 درجة مئوية والرطوبة النسبية عند مستوى 30 % إلى 60 % ويجب أن تكون قابلة للتعديل. ويجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام مناولة الهواء، مع توفير منشآت كافية للصيانة دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.

8-12 يتعين السماح باستخدام غرفة الحمام المتوفرة داخل غرفة الفحص والعلاج لجمع العينات.

## 9 المختبر الإكلينيكي

9-1 يتعين توفير مراافق المختبر الإكلينيكي لإجراء الاختبارات. ويتكون كل مختبر قادرًا على تغطية التخصصات التالية بحد أدنى: تحليل الدم، الكيمياء، علم المناحيات والأمصال،

الميكروبيولوجيا، الباثولوجيا التشريحية، أمراض الخلايا، وبنك الدم لوفاء بالعمل المتوقع في البرنامج الوظيفي للمستشفى.

9-2 يتوقف حجم المختبر الإكلينيكي على عدد ونطاق التخصصات وعدد الأسرة في المستشفى.

9-3 يجوز تنفيذ الإجراءات المخبرية في المختبر نفسه أو توفيرها من خلال ترتيب تعاقدي مع خدمة مختبرات خارجية. ويتبع توقيع هذه الإجراءات / الاختبارات.

9-4 يجوز أن تكون منطقة جمع العينات خارج المختبر الإكلينيكي مع توفير مساحة مخصصة لجمع العينات. ومساحة لجلوس المرضى وأحواض لغسل الأيدي داخل منطقة جمع الدم.

9-5 يتبعن تجهيز منطقة جمع البراز والبول بدورة المياه وحوض لغسل الأيدي.

9-6 يتبعن أن تشمل مناطق العمل في المختبر أحواضاً بها صنابير مياه وتتوفر منفذ للشفط وطرد الغازات وخدمات الهاتف وبيانات والخدمات الكهربائية الازمة.

9-7 احتياطات السلامة الكيميائية: تشمل هذه الاحتياطات دش الطوارئ، وأجهزة غسل الأعين بالمياه ومنطقة مناسبة لتخزين السوائل القابلة للاشتعال ... الخ.

9-8 يتبعن توفير منشآت ومعدات للتعقيم الطرفي للعينات الملوثة قبل نقلها (جهاز التعقيم بالبخار أو فرن كهربائي).

9-9 يتبعن أن تحقق أخطية دخان المختبر المعايير العامة التالية:

9-9-1 متوسط سرعة المروحة خمس وسبعين (75) قدماً على الأقل في الدقيقة (0.38 متراً في الثانية).

9-9-2 توصيل الغطاء بنظام لإخراج العادم منفصل عن نظام العادم الخاص بالمبني.

9-9-3 وجود مروحة عادم عند طرف الطرد الخاص بالنظام.

- ٩-٩-٤ توفير شبكة من مجاري العادم مصنوعة من مادة غير قابلة للاحتراق ومقاومة للتأكل حسبما يلزم للاستخدام المخطط له للغطاء.
- ٩-١٠ إذا تم استخدام مواد مشعة، فيتعين توفير مراافق لتخزين تلك المواد والتخلص منها على المدى الطويل.
- ٩-١١ يتعين توفير مراافق لتخزين الكواشيف والمعايير والإمدادات وشرائح العينات المجهرية المصبوغة وغيرها.
- ٩-١٢ مراافق مبردة لتخزين الدم.
- ٩-١٣ يتعين وجود الردهة والغرفانات والحمامات في مكان يناسب موظفي وموظفات المختبر.
- ٩-١٤ يتعين توفير تهوية كافية وتجديد الهواء في منطقة خدمة المختبر السريري بأكملها، بمعدل سنت (6) مرات على الأقل في الساعة وفقاً لمتطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء. ويجب الحفاظ على ضغط الهواء في منطقة العيادات الخارجية إيجابياً بالنسبة لضغط الهواء في المناطق الملائقة له، والحفاظ على درجة حرارة المنطقة عند مستوى ٢١ درجة مئوية إلى ٢٤ درجة مئوية والرطوبة النسبية عند مستوى ٣٠% إلى ٦٥% ويجب إتاحة إمكانية تعديلها. ويجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام مناولة الهواء، مع توفير مراافق كافية للصيانة دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.
- للاطلاع على مزيد من المعلومات بخصوص متطلبات المختبر السريري رجاء زيارة الموقع الإلكتروني للجهات الصحية المختصة.

## ١٠ التصوير التشخيصي

- ١٠-١ يمكن أن تشمل طرق التصوير المرتبطة بخدمة الأشعة على سبيل المثال لا الحصر الأشعة التقليدية (علم الأشعة العام) والتنظير بالفلوروسكوب والتصوير بالأشعة المقطعة بالحاسوب

(CT) والتصوير بالرنين المغناطيسي (MRI) والأشعة التداخلية (IR) والمجاالت فوق الصوتية وتصوير الثدي.

10-2 يتعين على المستشفى توفير خدمات ملائمة للتصوير بالأشعة (ال العامة) والمجاالت فوق الصوتية والأشعة المقطعة بالحاسوب داخل مقر المستشفى لتلبية احتياجات المرضى.

10-3 يجب مراعاة راحة المرضى وسهولة دخولهم عند تخطيط وتصميم قسم الأشعة.

10-4 يجب تزويذ غرفة الأشعة التقليدية بباب مدرع وعلى الأقل منطقة واحدة (1) محددة للمرضى لتبديل ثيابهم مع مكان آمن لتخزين أشياءهم الثمينة وملابسهم. ويتعين توفير مدخل سهل من منطقة تبديل الثياب إلى غرفة الأشعة التقليدية مباشرة.

10-5 يتعين توافر سرير واحد (1) على الأقل للشخص في غرفة الموجات فوق الصوتية وحمام للمريض يسهل الوصول إليه.

10-6 يتعين توفير منطقة لتبديل الثياب في غرفة الأشعة المقطعة بالحاسوب مع توفير منطقة آمنة لتخزين ملابس المرضى وأشياءهم الثمينة. ويجب توفير مساحة واحدة (1) على الأقل واسعة بما يكفي لارتداء المرضى لثيابهم بمساعدة الموظفين.

10-7 يسمح بوجود مناطق دعم مشتركة لخدمات الأشعة التشخيصية (مثل مكتب التحكم ومنطقة الاستقبال ومنطقة الاستشارة).

10-8 يتعين الالتزام بخدمات الأشعة التشخيصية بقوانين ولوائح الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (FANR) بخصوص استخدام مواد الإشعاع المؤين والمواد المشعة. للاطلاع على مزيد من المعلومات بخصوص لوائح الهيئة المذكورة ومتطلباتها الرجاء زيارة موقعها على الإنترنت

10-9 يتعين الالتزام بمتطلبات الحماية والسلامة من الإشعاع في مواصفات المبني ومخططاته. ولتحقيق متطلبات الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في خدمات أشعة تشخيصية معينة (مثل الطلب النووي الأشعية العلاجية)، تحتاج المنشأة الصحية إلى طبيب معتمد أو خبير مؤهل لتحديد نوع

وموقع وكمية ومقدار الحماية من الإشعاع والتي سيتم تركيبها وفقاً للمخطط العام النهائي المعتمد والمعدات المختارة.

10-10 يتعين توفير تهوية كافية، وتجديد الهواء في منطقة خدمة الأشعة التشخيصية بأكملها، بمعدل سنت (6) مرات على الأقل في الساعة وفقاً لمتطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء. ويجب الحفاظ على ضغط الهواء في منطقة العيادات الخارجية إيجابياً بالنسبة لضغط الهواء في المناطق الملائقة له، والحفاظ على درجة حرارة هذه المنطقة عند مستوى 21 درجة مئوية إلى 24 درجة مئوية والرطوبة النسبية عند مستوى 30% إلى 60% ويجب أن تكون قابلة للتعديل. ويجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام مناولة الهواء، مع توفير منشآت كافية للصيانة دون التسبب في تلوث نظام التوصيل أو المنطقة التي يتم خدمتها.

للاطلاع على مزيد من المعلومات بخصوص متطلبات خدمات الأشعة التشخيصية الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للجهات الصحية المختصة للاطلاع على معايير ترخيص خدمات الأشعة التشخيصية ومعاييرها التنظيمية.

## 11 الصيدلية

11-1 يعتمد حجم ونوع الخدمات التي يتم توفيرها في وحدة الصيدلية على نوع نظام توزيع العقاقير المستخدم وعدد المرضى المقرر خدمتهم ومدى مشاركة الخدمات أو شرائها.

11-2 إذا كان البرنامج الوظيفي للمستشفى يتطلب صرف أدوية لمرضى العيادات الخارجية، فيجوز توفير منطقة للاستشارة وتوعية المرضى. وفي المنشآت التي لا يمكن أن تتوارد فيها الصيدلية في مكان يمكن الوصول إليه بسهولة من منطقة العيادات الخارجية نتيجة لقيود تتعلق بالموقع، يجوز توفير منطقة مخصصة لصيدلية العيادات الخارجية.

3-11 يتعين وجود وحدة الصيدلية في مكان يمكن الوصول إليه ومراقب من قبل الموظفين وأمن مع وجود مدخل مباشر رصيف التحميل ومخازن الكيمايات الكبيرة إذا لم تكن موجودة داخل وحدة الصيدلية الرئيسية.

4-11 يجب أن تعزز بيئه العمل حسن الانتظام والكفاءة وتحد من احتمالات حدوث أخطاء في صرف الأدوية وتلوث المنتجات.

5-11 يتعين أن تشمل وحدة الصيدلية: الصيدلية، ومخزن الأدوية، ومنطقة إعداد الأدوية، وغرفة استشارة المرضى، والمكاتب، وتكنولوجيا المعلومات ومعلومات العقاقير، كما يلي:

5-11-1 الصيدلية: يتعين توافر مساحة ومعدات وإمدادات كافية لكافة الوظائف المهنية والإدارية التي تتعلق بخدمات الصيدلية. في ضوء القوانين واللوائح المعمول بها؛ ويتعين أن توجد في مناطق تسهل توفير الخدمات للمرضى والمريضات وواصفي الأدوية وغيرهم من مقدمي الرعاية الصحية، ويتعين أن تتكامل مع نظم الاتصال والتسلیم أو النقل بالمستشفى.

5-11-2 مناطق تخزين الأدوية وإعدادها: يتعين توافر مراافق مناسبة لاستلام الأدوية وتغزيرها وإعدادها في بيئه نظيفة ودرجة حرارة وضوء ورطوبة وتهوية وفصل وأمن مناسبة لضمان سلامة الأدوية وسلامة الموظفين في مختلف أنحاء المستشفى.

5-11-3 مناطق تركيب الأدوية: يتعين أن تكون مناسبة لتركيب المنتجات المعقمة وغير المعقمة وإعدادها ولصق بطاقات التعريف عليها، بما في ذلك منتجات العقاقير الخطيرة، وفقاً لإجراءات ضمان الجودة المقررة.

5-11-4 منطقة تقييم المرضى واستشاراتهم: يتعين توفير منطقة خاصة بمرضى العيادات الخارجية ليتشاروون فيها المريض مع الصيدلي لتعزيز معرفة المريض بأنظمة الدواء الموصوفة له والالتزام بها بثقة.

5-5-11 منطقة المكاتب والمجتمعات: يتعين توفير مساحة كافية للمكاتب والمجتمعات للأنشطة الإدارية والتعليمية والتدريبية.

6-5-11 تكنولوجيا المعلومات: يتعين استخدام نظام الكتروني شامل للصيدلية و يجب أن يتكامل لأقصى مدى ممكн مع نظم المعلومات والبرمجيات الأخرى المستخدمة بالمستشفى، بما في ذلك تسجيل الطلبيات للموردين، وإدارة الأدوية، والسجلات الصحية الإلكترونية، وإعداد فواتير المرضى.

7-5-11 معلومات العاقير: يتعين توفير مساحة كافية وموارد راهنة وتكنولوجيا تناول المعلومات والاتصالات لتسهيل توفير معلومات العاقير.

6-11 يتعين أن تكون منطقة الصيدلية مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

6-1-1 مناطق لصرف الأدوية يجوز أن تشمل مناطق منفصلة للمرضى الداخلين وأخرى لمرضى العيادات الخارجية، إذا كان ذلك قابل للتطبيق.

6-2 مخزن محضر لتخزين المؤن الجديدة، شاملاً مناطق للتجميع والإرسال مع تخصيص مساحة لانتظار.

6-3 مخازن لتخزين الكميات الكبيرة شاملة منطقة للتغريغ.

6-4 مخازن مؤمنة للعقاقير التي تتم المساءلة عنها ومخازن مبردة ومخازن للبضائع القابلة للاشتعال.

6-5 منطقة لصرف شحنات الأدوية إلى وحدات المرضى الداخلين.

6-6 مناطق معلومات العاقير.

6-7 مناطق للموظفين شاملة المكاتب ومحطات العمل وغرفة الموظفين وغرفة تبديل الثياب والحمامات.

٦-٨ مناطق للاستقبال ومناطق انتظار منفصلة (الذكور والإناث) لمرضى العيادات الخارجية.

٦-٩ مناطق لاستشارات المرضى والتشاور معهم.

٦-١٠ منطقة لتركيب الأدوية بها حوض ومساحة كافية من طاولات / منضدة لإعداد العقاقير .

٦-١١ منطقة للمراجعة والتسجيل .

٦-١٢ منطقة لتخزين العربات مؤقتاً وتبديلها وإعادة تعبئتها .

٦-١٣ احتياطات أمنية للعقاقير والموظفين في منطقة شبابيك صرف الأدوية، إذا تم توفير هذه المنطقة .

٧-١١ قد تشمل المناطق والمكونات الاختبارية ما يلي :

٧-١ وحدات الصيدلية التابعة عبارة عن سلسلة من الغرف أو الأجنحة في مستشفى توجد في أماكن بعيدة عن الصيدلية الرئيسية ومع ذلك يديرها موظفي الصيدلية الرئيسية .

٧-٢ تتطوّي نظم جرعات الوحدات على تعبئة كل جرعة من كل دواء للمرضى في حبوة حيوصلية ليتمكن صرف الأدوية بسهولة وبشكل موحد . وبالنسبة لأي نظام لجرعات الوحدات، تشمل الصيدلية مساحة إضافية ومعدات للإمدادات والتغذية ولتعبئته ولصق بطاقات التعريف والتخزين .

٧-٣ غرف التعميق وغرف تحضير أدوية معالجة للسرطان عبارة عن غرف نظيفة لإعداد وتصنيع الأدوية والمواد المسامة للخلايا والتغذية الوريدية الشاملة (TPN)

والمخاليط الوريدية في بيئة معقمة. ويتبع مراقبة الخصائص التالية عند تصميم منشأة التصنيع المعقمة:

1-3-7-11 خزائن تدفق رقائقية و أجهزة عزل للتصنيع المعقم.

2-3-7-11 ضغط سلبي ويمكن الوصول إليها عن طريق ثلات (3) غرف واحدة لتركيب الأدوية وأخرى للإعداد وثالثة لانتظار.

3-7-11 يجب أن توجد على أحد أطراف المنشأة وواجهتها للخارج. ويمكن من خلالها الوصول إلى غرفة انتظار.

4-3-7-11 نظام لإدارة الأبواب الإلكترونية لمنع فتح بابي غرفة الانتظار في نفس الوقت.

5-3-7-11 يتعين توفير أحواض لغسل الأيدي خارج غرف التعقيم (النظيفة) فوراً في غرفة انتظار مجاورة؛ ولا يجوز تواجد أحواض للأيدي داخل غرف التعقيم (النظيفة).

6-3-7-11 يتعين توفير نظام للاتصالات الداخلية بين غرف التعقيم (النظيفة) وغرفة الانتظار.

7-3-7-11 كاميرات عالية الوضوح للدائرة التلفزيونية المغلقة للمراقبة عن بعد.

8-3-7-11 الالتزام بمتطلبات الغرف في المعايير الدولية ذات الصلة الخاصة بالغرف النظيفة للتصنيع المعقم والسام للخلايا.

9-3-7-11 يجوز توفير محطات آلية لصرف الأدوية في أي وحدة للمرضى الداخليين أو وحدة الرعاية الحرجة لصرف الأدوية الموصوفة

للمرضى في تلك الوحدة. وتنقل محطة صرف الأدوية خاضعة لسيطرة وحدة الصيدلية.

8-11 يتعين توفير منشآت لغسل الأيدي داخل كل غرفة منفصلة يتم تناول أدوية غير مغطاة فيها. وينتعين تواجد مراافق للتنظيف داخل الأجنحة المعقمة.

9-11 يتعين تواجد أجهزة للتحكم في درجة الحرارة والرطوبة داخل كافة مناطق التخزين، وينتعين الحفاظ على درجة الحرارة الداخلية للغرفة عند مستوى أقل من 25 درجة مئوية.

10-11 يتعين توفير عناصر التخزين التالية على سبيل المثال للحصص وبعد أدنى، على شكل خزائن أو أرفف أو غرف أو حجيرات منفصلة.

1-10-11 مخزن للكميات الكبيرة.

2-10-11 مخزن نشط.

3-10-11 مخزن مبرد.

4-10-11 مخزن للموائل المتطابقة والكحول بحيث يتم تثبيته وفقاً للوائح ذات الصلة بالمواد التي يتضمنها.

5-10-11 يتعين توفير مخزن مؤمن للعقاقير المخدرة والعقاقير المحظورة طبقاً لقوانين ولوائح وزارة الصحة ووقاية المجتمع .

6-10-11 مخزن للإمدادات والمعدات العامة غير المستخدمة.

7-10-11 مخزن للوصفات الطبية وأي مستندات توجبها التشريعات ذات الصلة.

8-10-11 يتعين توفير خزائن أو أرفف أو غرف تخزين أو حجيرات لتخزين الكميات الكبيرة والتخزين البارد.

٩-١٠-١١ مخزن خاص ووثائق للأدوية المراقبة وشبه المراقبة وعينات الأدوية وأدوية الدراسة والأدوية المرتجعة والأصناف القابلة للاشتعال والأصناف الخطرة.

١١-١٢ يتعين تشيد وحدات الصيدلية والصيدليات بحيث تكون مؤمنة لأقصى قدر عملي للحد من الدخول إليها دون تصريح من خلال الأبواب والتواقد والجدران والأسقف ويتعين تزويدها بجهاز إنذار ضد الدخاء. تتم مراقبته من غرفة التحكم ومتصل بوكالة مركبة على مدار 24 ساعة في اليوم.

١٢-١٣ تشمل الإجراءات الأمنية التي يجب مراعاتها:

١-١٢-١١ مفاتيح تحكم إلكترونية في الأبواب.

٢-١٢-١١ مجسات للحركة.

٣-١٢-١١ أجهزة إنذار تعمل بالضغط لكاونترات صرف الأدوية.

٤-١٢-١١ زجاج أو حماية لشبابيك صرف الأدوية.

٥-١٢-١١ مراقبة بالدائرة التلفزيونية عن بعد.

للاطلاع على مزيد من المعلومات بخصوص متطلبات الصيدلية الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للجهات الصحية المختصة.

## ١٢ الخدمات الصحية المصاحبة

١-١٢-١١ يتعين على المستشفى توفير الخدمات الصحية المصاحبة لتلبية احتياجات المرضى على أساس البرنامج الوظيفي.

٢-١٢-١٢ يجوز توفير هذه الخدمات في مقر المستشفى أو بواسطة مورد خارجي باتفاق خطي. ويجب أن تتفق الخدمات التي يتم توفيرها مع متطلبات السلطة المعنية.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع الإلكترونية للجهات الصحية المختصة.

### 13 منطقة الإدارة

يجب على المستشفى تحديد قسم مستقل للإدارة، ويجب أن يحتوي على منطقة مناسبة لمدير المستشفى والمساعدين وموظفي الإدارة والشئون المالية.

1-13 مكتب الاستقبال: يجب وجود مكتب للاستقبال مع مشرف واحد (1) على الأقل لتوجيه الزوار والرد على استفساراتهم.

2-13 مكتب الدخول إلى المستشفى: بحوز ت توفير مكتب مخصص لإدخال المرضى الداخلين إلى المستشفى.

3-13 مكتب التأمين الطبي.

## **الفصل الثاني:**

### **معايير الرعاية بالمستشفى**

#### **القسم الأول: رعاية المرضى**

الهدف من وضع معايير للمستشفيات هو توفير رعاية ذات معايير رفيعة الجودة وبيئة صحية سلية للمريض في كافة الأوقات. ويتبع أن تشمل رعاية المرضى رعايتهم من وقت دخولهم إلى المستشفى وحتى خروجهم أو نقلهم منها إلى منشأة صحية أخرى أو احتياجهم لرعاية تأهيلية. ويتبع على المستشفى ضمان سرية كافة معلومات المرضى في كافة مراحل توفير الرعاية.

#### **14-تقييم المرض**

تشمل أي عملية فعالة لتقدير المرض فرقاً متعددة التخصصات وتعتمد على الاحتياجات السريرية والاحتياجات ذات الأولوية لكل مريض على حدة. ويتبع أن يؤدي هذا التقييم إلى تحديد القرارات بخصوص حالة المريض واستمرار العلاج متى دعت الحاجة إلى ذلك.

1-14 يتعين أن يكون للمستشفى سياسات وإجراءات بخصوص تقييم المرضى على أن تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1-1-14 جمع المعلومات والبيانات عن الحالة الفسيولوجية والاجتماعية والاقتصادية للمريض وتاريخه الصحي.

2-1-14 تحليل البيانات والمعلومات، بما في ذلك نتائج الفحوصات المعملية والأسمدة التشخيصية لتحديد الرعاية الصحية التي يحتاج إليها المريض.

3-1-14 تطوير خطة للرعاية لتلبية احتياجات المريض التي تم تحديدها.

4-1-14 يشمل التقييم احتياجات التخطيط لخروج المريض من المستشفى في مرحلة مبكرة بما في ذلك: الأدوية والنظام الغذائي والأنشطة وإدارة الألم والمعدات.

14-2 يمنع المرضى الذين لديهم احتياجات طارئة أو ملحة أو فورية الأولوية في التقييم والعلاج.

14-3 يتم تقييم الأطفال المرضى وفقا لاحتياجاتهم الخاصة.

14-4 يجب إبقاء المرضى الذين يقدمون معلومات صحيحة شخصية خلال أي تقييم في منطقة يضمن فيها خصوصيتهم.

## 15 الرعاية العامة

15-1 يجب تنظيم الرعاية وتوفيرها بالاشتراك مع المريض، ومع ممثلي المريض من أسرته إذا كان ذلك مناسباً، لتحقيق أفضل النتائج الممكنة. وقد تشمل مشاركة المريض ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

15-1-1 تاريخ الإجراء ووقت الدخول والخروج من المستشفى.

15-1-2 اختيار الطبيب.

15-1-3 إعداد العلاج.

15-1-4 اختيار موقع الجرح أو نوع التضميد.

15-1-5 وسيلة النقل بعد الخروج من المستشفى.

15-2 يتبعن توفير الرعاية استجابة لاحتياجات المرضى في الوقت المناسب ووفقاً لمتطلبات معايير الاعتماد الدولية.

15-3 يتبعن أن يكون المختصون الصحيون الذين يوفرون الرعاية للمرضى مرخص لهم في ذلك من السلطة المختصة.

15-4 يتبعن أن تعتمد الرعاية على أفضل الأدلة المتاحة، ويفضل التعبير عنها من خلال إرشادات الممارسات السريرية المنشورة صراحةً ومسارات الرعاية.

5-15 يجب على إدارة المستشفى تقديم الرعاية السريرية باستمرار من خلال المراجعة بصفة منتظمة للتأكد من تحقيق أفضل النتائج الممكنة للمريض ألم لا.

6-15 يجب تشخيص المرضى على توفير تعقيباتهم على الرعاية التي يتم توفيرها لهم. يجب أن تعكس ممارسات التقييم التصرف على أساس نتائج تلك المراجعات.

## 16 خدمات طب الأطفال

1-16 إذا تم توفير خدمات طب الأطفال، فيتعين أن تخضع لإشراف اخصاصي طب أطفال مرخص لهم من السلطة المعنية ويتحملون مسؤولية جودة هذه الخدمات ونطاقها.

2-16 يتعين على كل مستشفى عام توفير رعاية وعلاج الأطفال في وحدة مستقلة، ووضع وتطبيق سياسات وإجراءات خطية تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1-2-1 نطاق خدمات طب الأطفال والرعاية الخاصة بها.

2-2-1 الظروف التي يجوز للمريض أو أشخاص الدعم البقاء فيها "في الغرفة" مع المريض.

3-16 يجب أن يكون موقع أسرة طب الأطفال منفصلًا عن موقع أسرة المرضى البالغين والأطفال حديثي الولادة.

## 17 رعاية مرض العيادات الخارجية

1-17 يتعين أن يكون قسم العيادات الخارجية تحت إشراف فرد أو أفراد مؤهلين حسب تحديد إدارة المستشفى، وتحمل هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد مسؤولية جودة ونطاق الخدمات التي يتم توفيرها.

2-17 يتعين أن يلبي عدد الموظفين ومؤهلاتهم احتياجات المرضى على أساس نوع الخدمات التي يتم توفيرها وحجم تلك الخدمات.

17-3 يتعين على كل مستشفى عام توفير خدمة العيادات الخارجية، ووضع وتطبيق سياسات وإجراءات خطية تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

17-3-1 نطاق الرعاية الخاص بخدمات العيادات الخارجية.

17-3-2 طريقة تسجيل مرضى العيادات الخارجية.

17-3-3 الإجراء الخاص بالمرضى الذين يحتاجون للرعاية.

17-3-4 يتعين توفير خدمات العيادات الخارجية وفقاً لأوامر الأطباء.

17-3-5 متطلبات التوثيق وحفظ السجلات وإجراءات تكامل سجلات العيادات الخارجية مع السجلات الموجودة لمرضى العيادات الداخلية (إذا كان ذلك مطيناً).

17-4 عدد الموظفين ومؤهلاتهم الازمة لتلبية احتياجات المرضى على أساس نوع الخدمات التي يتم توفيرها وحجم تلك الخدمات. تخصيص المعدات والمساحات الازمة لتوفير خدمات العيادات الخارجية لضمان سلامة المرضى وخصوصيتهم.

## 18 خدمات طب الأسنان

18-1 يتعين توفير خدمات طب الأسنان من خلال أطباء أسنان مؤهلين وفقاً لتحديد إدارة المستشفى.

18-2 يوفر أطباء الأسنان الخدمات باستخدام المعدات الخاصة المبينة في الملحق 3 على سبيل المثال لا الحصر.

18-3 يبين الملحق 4 الأجهزة والإمدادات الخاصة بخدمات طب الأسنان.

18-4 تقييم المرضى - أثناء التقييم المبدئي لمرضى الأسنان يتم جمع المعلومات العامة المتعلقة بالتاريخ الطبي للمريض مع التركيز على سبب الزيارة وأى شكوى لدى المريض. انظر

**الملحق 5 للاطلاع على التفاصيل الخاصة باستبيان مرضي الأسنان والملحق 6 للاطلاع على خريطة طب الأسنان.**

**5-18** يتعين تأكيد تنفيذ الإجراء الصحيح في الموضع الصحيح بجسم المريض من خلال عملية الوقت المستقطع ويجب توثيق ذلك، انظر الملحق 7 للاطلاع على قائمة المراجعة السابقة لإجراء الأسنان والتحقق من الموضع ومستند الوقت المستقطع.

**5-18-1 التخدير:** المستوى الأول من التخدير - تقتصر إجراءات الأسنان على الإجراءات التي لا تتطوى إلا على مخاطرة محدودة بعد الإجراء ومضاعفات محدودة للتخدير ولهذا لا يتحمل حجز المريض بالمستشفى نتيجة لثبات المضاعفات.

**6-18 خدمات الأشعة التشخيصية لطب الأسنان**

**6-18-1** تلعب الإجراءات التشخيصية بالأشعة المستخدمة في علامات الأسنان العامة والشخصية دوراً مهماً في ممارسة الرعاية الصحية للأسنان، وتشمل هذه الإجراءات:

**6-18-1-1 التصوير الشعاعي** لمنطقة داخل الفم: تصوير المناطق المحيطة حول ذروة جذر السن (تطابق الأسنان العلوية والسفلية).

**6-18-1-2 الأشعة البانورامية.**

**6-18-1-3 قياسات الرأس.**

**6-18-1-4 التصوير الشعاعي** باستخدام معدات متخصصة لتصوير الأسنان بالأشعة المقطعيّة بالحاسوب.

**6-18-2** أشكال أخرى من التصوير الشعاعي للجمجمة بأكملها أو أجزاء معينة من منطقة الأسنان والفكين والوجه.

18-6-3 يتعين على طبيب الأسنان الذي يقوم بتشغيل جهاز الأشعة السينية التأكد من إجراء فحوصات الأشعة بشكل مناسب في كافة الأوقات أثناء علاج الأسنان. وتشمل هذه المسؤولية عناصر الفحص التالية:

18-6-3-1 تحديد مدى الحاجة للفحص سريرياً.

18-6-3-2 اختيار أنساب طريقة للفحص.

18-6-3-3 ترشيد تقنيات التصوير الشعاعي.

18-6-3-4 استخدام أمثل تقنيات معالجة الأفلام أو الصور الشعاعية.

18-6-3-5 تفسير صور أشعة الأسنان.

18-6-3-6 حفظ سجلات التصوير الشعاعي.

18-6-4 يجوز لختصاصي صحة الأسنان ومساعدي طب الأسنان إجراء التصوير الشعاعي للجدارن المحيطة بالذرء بالفك العلوي (تطابق الاسنان العلوية والسفلى).

18-6-5 في الحالات التي يتم تحويل المرضى فيها لإجراء فحوصات شعاعية، يتعين على القائم بتحويلهم توفير ملاحظات سريرية، على أن تحتوي هذه الملاحظات على كل من سبب الفحص الشعاعي وتاريخ طبي كاف.

18-6-6 يتعين عدم إجراء الفحص الشعاعي للفكين (بما في ذلك المفاصل الفكية الصدغية) إلا على أجهزة الأشعة السينية ذات الغرض الطبي العام أو على أجهزة ذات أغراض خاصة مصممة لهذه الفحوصات، ما لم تصرخ دائرة تنظيم الصحة بخلاف ذلك.

18-6-7 يتعين تعقيم الأجهزة المصممة لتصوير داخل الفم شعاعياً بعد الانتهاء من فحص كل مريض.

## **7-18 سلامة المرضى - التحكم في عدوى الأسنان**

**7-18-1** يمكن أن ينتقل عدد من الأمراض عن طريق الفحص الروتيني للأسنان. وعندما يلتزم مختصو الرعاية الصحية الذين يوفرون رعاية الأسنان باحتياطات التحكم في العدوى والسلامة فإن مخاطر إصابة المرضى والعاملين بطب الأسنان بالعدوى تقل كثيراً.

**7-18-2** يتبعن تطبيق إجراءات التحكم في عدوى الأسنان في المنشأة لمنع أو الحد من احتمالات انتقال الأمراض، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

**7-18-2-1** الاحتياطات القياسية.

**7-18-2-2** النظافة الصحية للأيدي.

**7-18-2-3** معدات الوقاية الشخصية.

**7-18-2-4** تعقيم وتطهير الأشياء المستخدمة في رعاية المرضى.

**7-18-2-5** التحكم في العدوى البيئية.

**7-18-2-6** إدارة النفايات الطبية.

**7-18-2-7** خطوط مياه وحدة طب الأسنان والأفلام الحيوية وجودة المياه.

**7-18-2-8** القطع اليدوية والأجهزة الأخرى المستخدمة في طب الأسنان والمرتبطة بخطوط الهواء والمياه.

## **8-18 إدارة المعلومات الصحية**

**8-18-1** جمع البيانات - العدد الكلي لعلاجات الأسنان لكل شخص ولكل جنسية من جنسيات المرضى وكل نوع وفئة عمرية.

## **19 الرعاية الجراحية**

يتعين توفير الخدمات والإجراءات الجراحية التي يوفرها المستشفى بواسطة مختصي رعاية صحية مؤهلين في بيئة تضمن سلامة المريض.

**19-1 يتعين أن تلتزم الخدمات الجراحية بالمستشفى بالمعايير التالية:**

**1-1-19 يدير الخدمات الجراحية في المستشفى استشاري جراحة أو جراح متخصص مرخص له من السلطة المعنية؛ وتحمل مسؤولية جودة الخدمات التي يتم تقديمها.**

**2-1-19 يمنح المستشفى الجراحين أفضليّة أداء الإجراءات الجراحية في المنشأة في نطاق رخصتهم.**

**3-1-19 يتعين أن تكون درجة تعقيد الإجراءات الجراحية في نطاق قدرات المستشفى.**

**19-2 يتعين وضع سياسات وإجراءات خطية لتعريف ما يلي:**

**1-2-19 الموافقة المستمرة قبل توفير الخدمات والإجراءات الجراحية.**

**2-2-19 المسؤولية عن الإشراف على جناح الجراحة وغرفة الإنفصال.**

**3-2-19 القيود المفروضة على الوصول إلى جناح الجراحة ومنطقة غرفة الإنفصال.**

**4-2-19 الظروف التي تتضمن تواجد مساعد أثناء الجراحة.**

**5-2-19 توافر وإدارة الدم ومنتجاته.**

**6-2-19 متطلبات تحليل العينات الجراحية و إجراءات التخلص منها.**

**7-2-19 إجراءات التعامل مع الحالات المعدية.**

8-2-8 الذي المناسب في جناح الجراحة ومنطقة غرفة الإفاقه.

19-3 يتعين تطبيق إجراءات مناسبة لضبط العدوى منها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

1-3-19 تعقيم وتطهير المعدات والإمدادات.

2-3-19 مراقبة ممارسات التعقيم.

19-4 تشمل صيانة سجلات غرفة العمليات ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

1-4-19 اسم كل مريض ورقم التعرف الخاص به.

2-4-19 التاريخ، شاملأً وقت تنفيذ الإجراء الجراحي.

3-4-19 الإجراء أو (الإجراءات) الجراحية التي يتم تنفيذها.

4-4-19 اسم الجراح أو الجراحين والمساعدين، إن وجدوا.

5-4-19 اسم موظفي التمريض سواء ممرضة التنظيف أو ممرضة الدورة الدموية.

6-4-19 نوع التخدير.

7-4-19 اسم وصفة طبيب التخدير.

## 20 طب النساء والتوليد

إذا تم توفير خدمات طب النساء والتوليد وحديثي الولادة فيتعين أن تتم بإشراف أخصائين أو استشاري التوليد و النساء المرخص لهم من السلطة المعنية لتوجيه تلك الخدمات وينحملون مسؤولية جودة هذه الخدمات ونطاقها.

١-٢٠ يتعين على كل مستشفى يوفر خدمات النساء وحديثي الولادة أن يؤسس ويطبق سياسات وإجراءات خطية تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

١-١-١ نطاق رعاية المرضى الذين يحصلون على خدمات طب النساء والتوليد وحديثي الولادة.

١-١-٢ مسؤوليات الموظفين أثناء التوليد، بما في ذلك الرعاية الفورية التي يتم توفيرها لحديثي الولادة.

١-١-٣ يتعين على أي مستشفى يوفر خدمات المخاض والتوليد تأسيس وحدة خاصة لرعاية الأطفال حديثي الولادة (SCBU).

١-١-٤ استخدام العقاقير المسهلة للتوليد وإدارة مواد التخدير والمهنئات ومسكنتات الألم والعقاقير والأجهزة والمواد الحيوية الأخرى.

١-١-٥ توافر وإدارة الدم ومنتجاته.

١-١-٦ يتعين ارتداء زي مناسب أثناء المخاض والتوليد وفي الحضانة.

١-١-٧ إجراء إدخال المريضة إلى المستشفى وخروجها منه.

٢-٢ يجب توفير العقاقير والأجهزة والمعدات والإمدادات اللازمة للخدمات فوراً لتوفير الرعاية.

٢-٣ يتعين أن تشرف قابلة مسجلة ( ولديها ترخيص بذلك (RM) ) على الرعاية، بما في ذلك الوضع والتوليد ومنطقة الحضانة.

٢-٤ يتعين اتباع طريقة التعريف الصحيح لحدث الولادة والألم.

5-20 في حالات الولادة القيصرية، يتعين على اختصاصي طب النساء والتوليد الحصول على موافقة قائمة على معرفة شاملة لحالة الأم و الجنين من الأم أو من يمثلها من ذويها من أقاربها (حسبما ينطبق)، باستثناء الحالات التي تكون حياة الأم فيها معرضة للخطر وحالات الطوارئ.

## 21 التخدير وتسكين الألم

يتعين أن يكون مستوى التخدير المستخدم مناسباً لحالة المريض والإجراء الجراحي برعایة اختصاصي التخدير والمعدات المتوفّرة في المستشفى.

1-21 يتعين أن تلتزم خدمات التخدير في المستشفى بالمعايير المهنية التالية:

1-1-21 يدير خدمات وقسم التخدير في المستشفى استشاري أو اختصاصي تخدير مرخص لهم من السلطة المعنية ويتّحملون مسؤولية سلامة وجودة الخدمات التي يتم تقديمها.

2-1-21 يتعين أن يكون الأطباء القائمين بالتخدير مرخص لهم من السلطة المعنية كأطباء تخدير ويعملون في نطاق هذه المهنة.

3-1-21 في حالة العمليات المتخصصة (مثل الأطفال وجراحات الأعصاب وجراحة الصدر وجراحة القلب)، يتعين أن يكون طبيب التخدير ذا خبرة بالتعامل مع تلك العمليات.

4-1-21 يجب أن يكون كافة اختصاصي الرعاية الصحية الذين يعملون على تخدير المرضى أو يشرفون على المريض أثناء التخدير (أي الأطباء وفنيي التخدير والممرضات المسجلات في غرفة العمليات) قد حصلوا على تدريب ساري على الدعم المتقدم لإعاش القلب (ACLS) إذا كانوا يتعاملون مع أشخاص بالغين أو الدعم المتقدم لإعاش قلب الأطفال (PALS) إذا كانوا يتعاملون مع أطفال.

- 2-21 يتعين إجراء تقييم مسبق في عيادة التخدير لكافة المرضى الذين يحتاجون إلى أكثر من التخدير الموضعي. ويتبع أن يشمل ذلك الفحوصات الأساسية مثل صورة الدم الكاملة (CBC) ، مستوى سكر الدم والتختثر .
- 3-21 يتعين تواجد عيادة للتخدير في المستشفى ويتبع أن تدار من قبل ممرضة وطبيب تخدير وفي تخدير .
- 4-21 يتعين اختيار أنواع التخدير بحيث تكون فعالة ومناسبة وتلبي الاحتياجات الخاصة وتتضمن استعادة المرضى لوظائفهم الطبيعية بسرعة مع بذل أقصى الجهد لضبط الألم أو القيء أو غيرهما من الآثار الجانبية بعد العملية.
- 5-21 يتعين تواجد طبيب التخدير بنفسه أثناء إجراء العملية ويتبع تواجده حتى يتم خروج المريض من رعاية التخدير .
- 6-21 يتعين أن تكون المتابعة الفسيولوجية للمريض مناسبة لنوع التخدير واحتياجات كل مريض بما في ذلك المتابعة أو التقييم المستمر للتنفس والتآكسج وحالة القلب والأوعية الدموية ودرجة حرارة الجسم وعمل الأعصاب والعضلات ووضع المريض.
- 7-21 يتعين استخدام نموذج تخدير في السجلات الصحية لتوثيق كافة المعلومات نوع التخدير المستخدم والجرعة والتقييم والموافقة ... الخ.
- 8-21 يجب أن تكون معدات متابعة التخدير مناسبة لنوع التخدير المستخدم. ويتبع اتخاذ الاحتياطات الالزمة كذلك لتوفير مصدر مناسب للأكسجين والشفط ومعدات الإنعاش وعافير الطوارئ .
- 9-21 يجب صيانة كافة معدات التخدير واختبارها ومعايتها وفقاً لمواصفات الشركات التي صنعتها. ويتبع توثيق برنامج الصيانة الوقائية (PMP) على تلك المعدات.

- 10-21 يتعين توفير عربة طوارئ وأدوات إسعافية بها عازل بلاستيك قابل للكسر ويسهل إزالته بسهولة أثناء الطوارئ. ويتعين تجهيز العربة بجهاز إنعاش القلب والعقاقير اللازمة أو معدات إنعاش القلب والرئتين وشرايين الاختبار. ويتعين وضع دفتر تسجيل للأحداث في مكان يسهل الوصول إليه لبيان صيانة عربة الطوارئ ومكوناتها وصيانتها بانتظام.
- 11-21 يتعين على المستشفى الاحتفاظ بمعدات مناسبة لدعم حالات الإنعاش الصعبة.
- 12-21 عند توفير خدمات التخدير للرضيع والأطفال، يجب أن يتناسب حجم المعدات والأدوية وقدرات الإنعاش اللازمة مع الأطفال.
- 13-21 يتعين على المستشفى الالتزام بلائحة وزارة الصحة ووقاية المجتمع الخاصة بحفظ سجلات الأدوية المخدرة.
- 14-21 يتعين على المستشفى حفظ سياسة مكتوبة بخصوص ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- 1-14-21 تخزين واستعمال عقاقير التخدير وتسكين الألم بشكل مناسب.
  - 2-14-21 تسكين الألم مع حفاظ المريض على وعيه.
  - 3-14-21 رعاية المريض في غرفة الإقامة.
  - 4-14-21 ضبط العدوى أثناء التخدير لأجهزة التخدير وعملية التخدير بأكملها.
- 15-21 يتعين تطبيق إجراءات السلامة من المواد الخطرة حيوياً.

## 22 خدمات الرعاية الحرجية

يتعين الالتزام بخدمات الرعاية الحرجية في المستشفى بالمتطلبات التالية:

1- يدير هذه الخدمات في المستشفى استشاري تخدير أو اختصاصي رعاية حرجية مرخص لهم من السلطة المعنية ويتحملون مسؤولية جودة ونطاق الخدمات التي يتم توفيرها.

2- يتعين توفير خدمات الرعاية الحرجية على الأقل بواسطة أخصائي أو ممارس عام (GP) مؤهل ومدرب على توفير خدمات الرعاية الحرجية.

3- يعمل الأطباء الذين يوفرون خدمات الرعاية الحرجية في نطاق مهنتهم ويتعين أن يحمل كل منهم شهادة سارية في الدعم الأساسي للحياة أو الدعم القلبي المتقدم للحياة أو الدعم المتقدم لحياة الأطفال.

4- يتعين توافد الأطباء لتقديم خدمات الرعاية الحرجية طوال 24 ساعة يومياً، ويتعين على الطبيب التوافد بنفسه في جوار المستشفى.

5- في حالة كون المريض يحتاج إلى خدمات رعاية حرجية متخصصة (مثل طب الأطفال أو جراحة الأحصاب أو جراحة الصدر أو جراحة القلب)، يتعين أن يوفر خدمات الرعاية الحرجية المذكورة على الأقل استشاري تخدير أو استشاري رعاية حرجية مرخص له من السلطة المعنية ويتمتع بالكفاءة ويمتلك الخبرة اللازمة لتوفير تلك الخدمات.

6- يتعين أن يتواجد لكل سرير مشغول في وحدة الرعاية الحرجية ممرضة مسجلة (RN) واحدة حصلت على التدريب المناسب ومتلكت الخبرة المناسبة لتوفير الرعاية اللازمة.

7- يتعين توافر معدات وأدوية وإمدادات خدمات الرعاية الحرجية بسهولة في الوحدة لتوفير العناية والعلاج الفوري ويأمن.

8-22 يتعين توفير عربة طوارئ عربية طوارئ / أدوات إسعافية بها عازل بلاستيكي يمكن كسره ~~وتسهل إزالتها بسهولة~~ أثناء الطوارئ . ويجب تجهيزها بجهاز إنعاش القلب والعقاقير اللازمة وغيرها من معدات إنعاش القلب والرئتين وشراطط الاختبار . ويجب توافر سجل للأحداث لبيان صيانة العربية ومكوناتها وفحصها بانتظام.

9-22 يتعين وضع وتطبيق سياسات وإجراءات خطية تُعرف وتصف نطاق خدمات الرعاية الحرجية وتتضمن توفير الخدمات للمرضى بأمان وكفاءة . ويتبع أن تغطي هذه السياسات المجالات التالية على سبيل المثال لا الحصر :

1-9-22 سياسة إدخال المرضى إلى الوحدة وخروجهم أو نقلهم منها.

2-9-22 التخدير مع احتفاظ المريض بوعيه.

3-9-22 جهاز تصوير الشريان التاجي.

4-9-22 منظم ضربات القلب المؤقت والدائم.

10-22 يجب توافر ما يدل على تلقي الممرضات المتخصصات في الرعاية الحرجية تدريباً مستمراً مع تقييم لكتفاهن (مثل الاختبارات التحريرية وعروض الدراسة المستأنفة وغيرها) وتوعيتهن بما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

1-10-22 التعرف على عدم انتظام ضربات القلب.

2-10-22 مساعدة الطبيب في وضع الخطوط المركزية أو الخطوط الشريانية.

3-10-22 الحصول على قراءات غازات الشريانين (ABG).

4-10-22 قراءة ضغط الأوردة المركزية .

5-10-22 ضغط الأوردة المركزية (CVP).

- 6-10-22 مبادئ ضبط المعدوى.
- 7-10-22 نقل الدم.
- 8-10-22 نقل الدم التبادلي (حديثي الولادة).
- 9-10-22 مقياس جلاسكو للغيبوبة (GSC).
- 10-10-22 استخدام جهاز إنعاش القلب.
- 11-10-22 رعاية المرضى على أجهزة التنفس.
- 12-10-22 رعاية المرضى الذين يتم إجراء شق الرغامي لهم.
- 13-10-22 يتعين استخدام غرف للعناية الحرجة لعزل المعدوى المنقوله عن طريق الهواء لمنع انتشار الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الهواء (مثل الحصبة والجدري المائي والدرب).
- 11-22 يمكن استخدام غرف عزل المعدوى المنقوله عن طريق الهواء للرعاية الروتينية للمرضى الذين لا تتطلب حالاتهم احتياطات عزل عند توافر غرف العزل. ويتعين عدم تغير متطلبات الضغط التفاضلي عند استخدام غرف عزل المعدوى المنقوله عن طريق الهواء للرعاية الروتينية للمرضى.
- 12-22 يتعين على العاملين بالرعاية الصحية الذين يتعاملون مع الأمراض المعدية الالتزام بمعايير ومتطلبات احتياطات مراكز التحكم في الأمراض والوقاية منها (CDC).
- 13-22 يتعين على كافة الزوار استخدام أقنعة وأغطية للرأس والتي يمكن التخلص منها داخل الغرفة.
- 14-22 يتعين الالتزام التام بضوابط وإجراءات مناسبة للتطهير في المستشفى.
- 15-22 يتعين تعقيم غرف العزل عند خروج كل مريض منها.

16-22 وفقاً للتشريعات الاتحادية المتبعة، إذا اشتبه أي طبيب في مرض معين، فيتعين عليه إخطار السلطة المعنية بذلك، على أن يشمل الإخطار اسم المريض ورقم هاتفه وعنوانه. ولمزيد من المعلومات يمكن مراجعة القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض المدارية.

### 23 خدمات الطوارئ و الحوادث

1-23 يتعين تواجد منطقة الطوارئ في الطابق الأرضي ويتعين أن يكون الدخول إليها سهلاً وبها العدد الكافي من المعدات والموظفين لضمان إمكانية تقييم حالة المرضى أو المصابين فوراً وعلاجهم أو نقلهم إلى أي مستشفى آخر يستطيع توفير الخدمات اللازمة طبقاً للإجراءات المتبعة لدى المستشفى.

2-23 يتعين أن يشرف على هذه الخدمات أخصائي طب طوارئ أو طبيب متخصص مؤهل ومرخص له ويمتلك الخبرة بخدمات الطوارئ.

3-23 يتحمل الأخصائي أو الطبيب المذكور مسؤولية جودة ونطاق هذه الخدمات.

4-23 يتعين توفير خدمات الطوارئ بواسطة أطباء مؤهلين ومدربين يمنهم المستشفى افضلية أداء إجراءات طوارئ خاصة.

5-23 يتعين تواجد الأطباء على مدار 24 ساعة يومياً لتوفير خدمات الطوارئ ويتعين على الطبيب أن يتواجد بنفسه في جوار المستشفى.

6-23 يتعين أن يحمل كافة الأطباء الذين يعملون في وحدة / قسم الطوارئ شهادة سارية في الدعم الأساسي للحياة أو الدعم القلبي المتقدم للحياة أو الدعم المتقدم لحياة الأطفال.

7-23 يتعين أن يتواجد لكل أربعة (4) أسرة مشغولة في وحدة أو قسم الطوارئ ممرضة مسجلة (RN) واحدة حصلت على التدريب المناسب ومتملك الخبرة المناسبة بالطوارئ وفي دوام لتوفير الرعاية اللازمة.

8-23 يتعين على كافة الممرضات العاملات في منطقة الطوارئ الحصول على شهادة في الدعم الأساسي للحياة أو الدعم القلبي المتقدم للحياة أو الدعم المتقدم لحياة الأطفال.

9-23 يتعين قيام ممرضة مختصة بفرز المرضى لإيلاء المرضى الذين يحتاجون إلى عناية فورية الأولوية القصوى.

10-23 وفقاً للتشريعات المتبعة في الإمارات العربية المتحدة، يجب أن يحصل كافة المرضى الذين يصلون إلى وجدة أو قسم الطوارئ على رعاية عاجلة كافية لضمان استقرار حالتهم قبل نقلهم.

11-23 يتعين توافر عقاقير وأجهزة ومعدات وإمدادات الطوارئ لاستخدامها فوراً في منطقة الطوارئ لعلاج الحالات التي تكون حياة المريض فيها معرضة للخطر.

12-23 يتعين حفظ سجل لكل مريض يحصل على خدمات الطوارئ وينتعم دمج هذا السجل في السجلات الصحية للمريض، على أن يشمل هذا السجل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

1-12-23 اسم المريض.

2-12-23 تاريخ ووقت وطريقة وصوله.

3-12-23 النتائج البدنية.

4-12-23 العناية والعلاج الذي تم ت توفيره له.

5-12-23 اسم الممارس الطبي الذي قام بعلاجه.

6-12-23 خروج المريض، بما في ذلك وقت خروجه.

13-23 يتعين الحصول على موافقة المريض وتوفير تعليمات خطية للمرضى وشرح شفوي لتلك التعليمات (ما لم تكن الحالة طارئة).

14-23 يتعين تجهيز وحدة أو قسم الطوارئ بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

1-14-23 عربة طوارئ / أدوات إسعافية بها عازل بلاستيكي يمكن كسره ويسهل إزالته بسهولة أثناء الطوارئ. ويجب تجهيزها بجهاز إنعاش القلب والعقاقير اللازمة وغيرها من معدات إنعاش القلب والرئتين وشريان الاختبار. ويجب توافر سجل للأحداث لبيان صيانة العربية ومكوناتها وفحصها بانتظام.

2-14-23 عدة الإنعاش ولوحة القلب والمسالك الهوائية الفموية.

3-14-23 منظار الحنجرة مع الشفرات.

4-14-23 طقم التشخيص.

5-14-23 جهاز عرض صور الأشعة السينية.

6-14-23 عربة نقل للمريض وبه حامل للمحاليل الوريدية.

7-14-23 كرسي متحرك لذوي الاحتياجات الخاصة.

8-14-23 جهاز الرذاذ.

9-14-23 جهاز التعقيم بالبخار.

10-14-23 مبرد بوسيلة للتحكم في درجة الحرارة.

11-14-23 مصابيح أرضية (إنارة محمولة للعمليات).

12-14-23 مجموعات من الأجهزة تشمل جهاز الغرز وجهاز التضميد وجهاز إزالة الأجسام الغريبة أو جهاز القصر وجهاز القطع.

13-14-23 إمدادات يمكن التخلص منها وتشمل أنابيب شفط (كافة الأحجام) وأنبوب شق الرغامي (كافة الأحجام) وقساطر (بأحجام مختلفة) وأجهزة محليل وريدية، وجهاز نقل الدم، وإبر (بأحجام مختلفة) وضمادات (شاش وغيرها) وضمادات رقيقة (كافة الأحجام) وجهاز (ياقت الرقبة وجبائر الأصابع) وكافة أنواع السوائل (مثل D5W و Normosol و Lactated Ringers و D10W و M و Normosol R و Haemaccel ... الخ) ومقاييس السكر ومقاييس الكحول.

14-15-23 جهاز محمول لمراقبة العلامات الحيوية (جهاز المخطط الكهربائي للقلب، وقياس التاكسج، ودرجة الحرارة و NIBP و EtCO<sub>2</sub>).

14-15-23 جهاز تنفس محمول أثناء النقل مع صيغ تنفس مختلفة، مثل تنفس الضغط الإيجابي المقطعي (IPPV) والتنفس الإلزامي المقطعي المتزامن (SIMV) والتنفس الغوري ودعم الضغط (PS).

14-16-23 جهاز شفط يحقق معايير غرفة العمليات.

14-17-23 نماذج طبية قانونية مثل نماذج الموافقات وغيرها.

15-23 يتعين على كل مستشفى يوفر خدمات الطوارئ وضع وتطبيق سياسات وإجراءات خطية مثل:

1-15-23 تقييم مرضى الطوارئ.

2-15-23 إدخال المرضى من خدمة الطوارئ إلى وحدة للمرضى الداخليين.

3-15-23 سياسة حفظ المتعلقات الشخصية والطعام في منطقة الطوارئ.

## 24 إجراءات خروج أو تحويل المرضى

للتخطيط المناسب لخروج المرضى من المستشفى أهمية بالغة لصحة المرضى وسلامتهم، ويتعين أن تليي عمليات خروج أو تحويل المرضى احتياجات المريض من الرعاية المستمرة. وقد يؤدي سوء التخطيط إلى إعادة حجز المرضى بالمستشفى وخسارة المكاسب التي تحققت أثناء حجزهم فيه للمرة الأولى.

1-24 يتعين على المستشفى الاحتفاظ بسياسات وإجراءات خطية تتعلق بخروج أو تحويل المرضى بحيث تعكس معايير الممارسة المتعارف عليها والالتزام باللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2-24 يتعين تسليم كل مريض خطة مكتوبة عند خروجه من المستشفى بلغة غير فنية على أن تشمل مذكرة أدوية الخروج وتعليمات تناول الأدوية الحالية عند الخروج بالإضافة إلى شرح شفوي كافٍ لمساعدة المريض في فهم الخطة وتوفّر خدمات في العيادات الخارجية تستطيع تلبية احتياجات خروج المريض من المستشفى.

3-24 إذا تم تحويل المريض إلى منشأة صحية أخرى لضمان استمرار رعايته، يتعين إخطار بهذه المنشأة بحالة المريض ويجب توثيق موافقتها على تحويله إليها في ملف المريض.

4-24 يتحمل الطبيب المعالج مسؤولية تسيير عملية نقل المعلومات المناسبة وإشعار خروج المريض ومذكرة أدوية الخروج لخطة الأدوية الحالية في وقت مناسب من المستشفى إلى المنشأة الأخرى.

5-24 يجب تقديم خطاب تحويل إلى المريض أو ممثل أسرته أو ممثل المريض. ويجب عدم إرسال المريض تحت أي ظرف من الظروف إلى أي منشأة أخرى دون موافقته.

6-24 يجب تحديد وسيلة التحويل على أساس حالة المريض ويقرر الطبيب المعالج وفريق الإسعاف من يجب عليه مرافقة المريض، مثل فني طب الطوارئ (EMT) أو طبيب متخصص أو ممرضة مدربة على رعاية الطوارئ والرعاية الحرجة.

7- يجب على الطبيب المعالج الالتزام بالأنظمة الإدارية المعتمدة إذا قرر المريض المغادرة على خلاف نصيحة الطبيب المعالج، وعلى المريض احترام الأنظمة الإدارية وأنظمة العلاج المعتمدة داخل المنشأة الصحية.

## 25 وحدة حفظ الجثث

1- يتعين على كل مستشفى عام به أكثر من خمسة وعشرين (25) سريراً أن يوفر وحدة حفظ جثث داخل مقر المستشفى. ونسبة الأماكن المخصصة للجثث إلى سعة المستشفى هي 1:25.

2- يجب تشغيل معدات وحدة حفظ الجثث وصيانتها وفقاً لمواصفات الشركات التي صنعتها ويتبعن أن تلتزم بالمتطلبات الخاصة بالمعدات الطبية في هذا القرار.

3- يتعين الحفاظ على درجة حرارة ثلاجة وحدة حفظ الجثث عند مستوى يتراوح بين 2 درجة مئوية و 6 درجة مئوية ويجب مراقبة عدادات درجة الحرارة وتسجيلها يومياً في سجل خاص يحفظ قرب الثلاجة؛ ويتبعن على الوحدة حفظ السجلات لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل. وفي حالة اختلاف درجة الحرارة يتعين الاتصال بمهندسي / قسم الطب الحيوي.

4- يتعين الحفاظ على نظافة وحدة حفظ الجثث وتعقيمها بصفة يومية ويتبعن توافر سياسة للتحكم في العدوى وتطبيقاتها في منطقة حفظ الجثث.

5- يتعين على المستشفى إعطاء الأولوية الأولى لأسرة المريض وأقاربه عند وفاته.

6- يتعين أن يتتوفر بالمستشفى نظام لضمان التعامل مع جثث المتوفين من المرضى بإجراءات تحافظ على كرامة المتوفي.

7- كما يتعين على المستشفى الاحتفاظ بسياسة للتعامل مع أعضاء الجسم المبتورة ضمن إدارتها والتخلص منها بشكل مناسب.

8-25 يتعين تواجد سياسة وإجراء خطى لإدارة ورعاية المرضى الذين يعانون من أمراض في أطرافهم، بما يتفق مع اللوائح الاتحادية والمحليه.

9-25 لا يسمح بحجز أو سحب العلاج الذي يبقى المريض على قيد الحياة، حتى لو طلب المريض أو أسرته ذلك.

10-25 يتعين احترام ومراعاة رغبات أسرة المريض بشكل تام عند وفاته.

11-25 يقدم موظفو الجناح طلبات الأقارب والأصدقاء لمشاهدة المتوفى، أو يتم تقديم تلك الطلبات في وحدة حفظ الجثث.

12-25 يتعين على أسرة المتوفى القيام بالترتيبات اللازمة مع وحدة حفظ الجثث لنقل المتوفى من وحدة حفظ جثث المستشفى.

13-25 تحمل خدمات وحدة حفظ الجثث في المستشفى مسؤولية الإشراف على نقل المرضى المتوفين من الأجنحة / الأقسام. ويحتفظ المستشفى بسجلات المرضى المتوفين.

14-25 تعامل كافة الجثث باعتبارها معدية. ويتتعين اتخاذ إجراءات صارمة لمنع العدوى أثناء التعامل مع الجثث. ويجب تنظيف الجثث ولنها أو وضعها في كيس وحدة حفظ الجثث عند الضرورة.

15-25 يتم نقل المرضى المتوفين المصابين بأمراض معدية وفقاً للمادة 18 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية.

16-25 يتعين إزالة كافة الأجهزة الطبية قبل وضع الجثة في وحدة حفظ الجثث.

17-25 لا يجب الاحتفاظ بالجثث ورفض تسليمها لاتمام إجراءات دفنها أو نقلها إلى الخارج بسبب عدم سداد المبالغ المتعلقة بعلاج المتوفى.

## **القسم الثاني: خدمات التشخيص**

### **26 المختبر الإكلينيكي**

- 23-1 التزاماً بمتطلبات جهات اعتماد المختبرات الإكلينيكي المختصة، يتعين على المنشأة توفير أرفع مستوى من جودة الخدمات بالالتزام بالمعايير الإدارية والفنية.
- 24-2 يتعين على كل مستشفى توفير خدمات المختبر الإكلينيكي ويجوز توفير هذه الخدمات داخل مقر المستشفى أو من خلال اتفاق تعاقدي مع مختبر مستقل مؤهل لتلبية احتياجات المرضى.
- 25-3 يتعين على المستشفى امتلاك خدمة مختبر الطوارئ ويمكن الوصول إليها بشكل مباشر، تشمل تحليل البول وتحليل كامل للدم وتحديد فصيلة الدم ومقارنة تلاؤم الدم. ويتبع توفر ثلاثة كافية لحفظ الدم بها عداد لدرجة الحرارة وغيرها من الأعمال الازمة لمختبر الطوارئ حسبما يحدده الطاقم الطبي.
- 26-4 يتعين أن يخضع المختبر الإكلينيكي لإشراف استشاري أو أخصائي متخصص في علم الأمراض مرخص له من السلطة المعنية.
- 26-5 يتعين التزام تصميم المختبر الإكلينيكي والمهنيين بمعايير ترخيص المختبرات السريرية واللوائح المنظمة لها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات الرجاء زيارة موقع الجهات الصحية المختصة.

### **27 الأشعة التشخيصية**

- 27-1 يتعين على كل مستشفى توفير خدمات للأشعة التشخيصية لتلبية احتياجات المرضى ويجوز أن تشمل هذه الخدمات الأشعة التقليدية (التصوير الشعاعي العام) وخدمات الموجات فوق الصوتية وخدمات الأشعة المقطعة بالحاسوب.

2-27 يجوز توفير خدمات أخرى في مقر المستشفى أو باتفاق خطى مع مورد خارجي لتلك الخدمات على أن يتعهد بالبقاء بكافة المتطلبات. وإذا تم توفير خدمات الأشعة التشخيصية بواسطة مورد خارجي فيتعين أن يحقق متطلبات التعهيد لموردي الخدمات الخارجيين.

3-27 يتعين أن تخضع خدمات الأشعة التشخيصية في المستشفى لإشراف استشاري أو أخصائي أشعة مرخص له ومتدرس ويتحمل مسؤولية جودة خدمات الأشعة التي يتم توفيرها في المستشفى ونطاق تلك الخدمات. ويتعين على إدارة المستشفى التأكيد من توفير خدمات الأشعة لما يلي:

1-3-27 يتعين مراجعة وتفسير كافة صور الأشعة بواسطة أخصائي أشعة مرخص له. ويتبع حفظ تقارير كاملة لنتائج فحوصات الأشعة في الملفات أو نظام حفظ الصور إذا كان النظام رقمياً لمدة لا تقل عن 15 سنة حفظ صورة منها في سجل المريض.

2-3-27 يتعين ضمان توافر وحدة متحركة للتصوير الشعاعي في مقر المستشفى في قسم الطوارئ.

3-3-27 يتعين تقييم وتحسين خدمات الأشعة التشخيصية في المستشفى من جانب لجنة أو فريق السلامة من الأشعة.

4-3-27 يتعين التزام خدمات الأشعة التشخيصية بقوانين ولوائح الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بخصوص استخدام الإشعاع المؤين والمواد المشعة في المستشفى. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن لوائح الهيئة ومتطلباتها يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكترونية.

يتعين التزام كافة خدمات الأشعة التشخيصية بمعايير ترخيص خدمات الأشعة التشخيصية ولوائح المنظمة لها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بخصوص تلك المعايير يرجى زيارة موقع الجهات الصحية المختصة على الإنترنت.

## بنك الدم 28

1-28 يتعين على بنوك الدم التي تعمل داخل المستشفيات الحكومية والخاصة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2008.

تنوية: للاطلاع على مزيد من المعلومات برجاء الاطلاع على ما يلي:

- قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2008 بشأن نظام نقل الدم في الإمارات العربية المتحدة. الرجاء زيارة موقع الجهات الصحية المختصة على الانترنت.
- الملحق 8 لمعرفة معايير نقل الدم في المستشفيات الحكومية والخاصة.
- الملحق 9 لمعرفة معايير المراكز الحكومية للتبرع بالدم وبنوك الدم في المستشفيات.

## القسم الثالث: الخدمات المساعدة

### 29 خدمات التغذية

1-29 يجب الالتزام بالقواعد الصحية الصارمة في مطبخ المستشفى في أثناء إعداد وحفظ وتقديم الأطعمة. يجوز تقديم هذه الخدمات في مراافق المستشفى أو بواسطة مورد من الخارج وفق اتفاق مكتوب، مع ذلك، في حال تعهيد هذه الخدمات إلى موردين من الخارج، يجب تلبية معايير الجهات الصحية المختصة والمتطلبات الصحية للسلطات المختصة.

2-29 يجب أن يقوم بالإشراف على هذه الخدمة أخصائي تغذية متخصص ومؤهل، ومعتمد من الجهات الصحية المختصة، وحاصل على درجة البكالوريوس كحد أدنى في علم التغذية.

يجب على أخصائي التغذية تحمل المسؤوليات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1-29-1 استشارة وزارات المريض.

2-29-2 فحص وتقدير وإعادة تقييم نظام التغذية.

2-29-3 تطوير خطة العناية بالتغذية.

2-29-4 مراعاة "النفاعات بين الأطعمة والعقاقير" للأطباء وتوثيقها في السجل الصحي للمريض.

2-29-5 تقديم توصيات خاصة باحتياجات النظام الغذائي للمريض.

2-29-6 المتابعة مع فريق رعاية المريض عند تسجيل أي اضطرابات أثناء الفحص.

- 29-7 متابعة حالات منع المريض من تناول أي أطعمة بواسطة الفم (NPO).
- 29-8 نوعية المرضى وعائالتهم بالإضافة إلى الأعضاء الآخرين بفريق الرعاية الصحية.
- 29-9 إعداد قوائم الأطعمة.
- 29-10 تقييم وتوثيق الأغذية التي يتناولها المريض عند خضوع المريض لنظام غذائي متخصص.
- 29-3 يجب الاهتمام بتهوية وتجديد الهواء بمنطقة خدمات تقديم الأطعمة بنحو 10 مرات على الأقل في الساعة وفق متطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التبريد والتدفئة وتكييف الهواء (ASHRAE). يجب الاحتفاظ بضغط موجب بشكل يتناسب مع المناطق المجاورة. يجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام معالجة الهواء، مع تقديم مراقب ملائمة للصيانة، من دون أن تتسبب في تلوث نظام التدريم أو المنطقة المخدومة.

### **30 خدمات المغسلة**

- 30-1 يجب على المستشفى تقديم خدمات المغسلة سواء داخل مبنى المستشفى أو بواسطة مزود من الخارج وفق اتفاق كتابي. في حال تقديم الخدمة داخل المستشفى، يجب توفير كامل المعدات المناسبة المستخدمة في تنظيف وغسل الملابس والمفروشات والأغطية.
- 30-2 يجب العناية بتهوية وتجديد الهواء بمنطقة خدمات المغسلة بنحو 10 مرات على الأقل في الساعة وفق متطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التبريد والتدفئة وتكييف الهواء (ASHRAE). يجب الاحتفاظ بضغط موجب بشكل يتناسب مع المناطق المجاورة. يجب تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام معالجة الهواء، مع تقديم مراقب ملائمة للصيانة، من دون أن تتسبب في تلوث نظام التدريم أو المنطقة المخدومة.

### **31 الخدمات المتعلقة بالصحة والنظافة**

- 31-1 يجب تقديم مصدر نظيف وتقى للمياه في المستشفى، والاهتمام بصيانة وتنظيف وإحكام غلق خزانات المياه.
- 31-2 يجب توفير دورات مياه نظيفة لمرضى العيادات الخارجية بالمستشفى (دورات منفصلة للرجال والسيدات)، على أن تتضمن كل دورة مياه على الأقل حوضاً واحداً للاغتسال، وصابون، وجهاز تجفيف الأيدي بالهواء الساخن. كما يجب الاحتفاظ بنظافة المراحيض

**الخاصة بجميع العاملين والمرضى.** مع مراعاة نظام صرف المياه والمجاري المعايير الصحية.

3-31 ينبع توقيف خسول اليدين في المراحيض وغرف المرضى.

4-31 يجب توصيل نظام الصرف والمجاري بالمستشفى بنظام صرف عام يتوافق مع لوائح الجهات الصحية المختصة.

## **32 الخدمات الخارجية**

1-32 يجب التعامل مع مورد الخدمات الخارجية بشكل فعال في سبيل تقديم خدمات ورعاية آمنة وجودة عالية. تتعاقد العديد من المنشآت الصحية مع متعاقد من الخارج أو مورد خدمات بهدف تقديم خدمات محددة ضرورية في التشغيل المستمر لأقسام المؤسسة التي من قبل قسم الأشعة والمختبر وأقسام علاج الأورام وعلم الأمراض والخدمات الصحية المصاحبة وتحويل المرضى وخدمات المغسلة والتغذية والتنظيم والصيانة والأمن والتعليم.

2-32 بينما يعد اتفاق أو عقد الخدمة من الأمور المهمة لكل من المنشأة الصحية ومزود الخدمة، لضمان تقديم خدمات ذات جودة، يجب أن تظل المسؤولية الأساسية لتحقيق الجودة في جانب المنشأة الصحية الرئيسية. ويجب على المنشأة الصحية أن تحدد في اتفاقيات أو عقود خدماتها، نوع الخدمات ومستوى الخدمة المتوقعة، وتقدم دليلاً على الالتزام باللوائح أو المعايير الصناعية للخدمة، مثل التوافق مع المعايير الخاصة بخدمات المغسلة أو الأطعمة من السلطات المختصة.

## **القسم الرابع: السلامة**

### **33 سلامة المرضى**

في جميع أنحاء العالم تواجه عملية تقديم الرعاية الصحية صعوبات عديدة، حيث تواجهها الكثير من المشكلات الخاصة بالسلامة. يجب على المستشفيات تقديم رعاية وخدمات آمنة من خلال تركيز جهودها على تقليل الأضرار التي تواجه المرضى وطاقم العمل.

1-33 يجب على المستشفى تطوير نظام خاص لتقليل الأضرار، وتحديد الأسباب الأكثر شيوعاً التي تسبب في حدوث أضرار بالنظام الصحي من قبل منظمة الصحة العالمية وهي الخاصة بحلول سلامة المرضى، وتستهدف حماية الأرواح ومنع الأخطاء الطبية.

- 2-33 لا يجب فقط تطوير الحلول الخاصة بسلامة المرضى وتعيمها بالمستشفى، بل من الواجب على المستشفى كذلك تقديم دليل يوضح التنفيذ.
- 3-33 اعتمدت لجنة التوجيه الدوليّة تسعة حلول يتم تعيمها، فيما يلي الحلول الخاصة بسلامة المرضى:
- 1-3-33 أسماء الأدوية المشابهة بالشكل والتسمية.
  - 2-3-33 تحديد هوية المريض.
  - 3-3-33 التواصل أثناء عمليات نقل المريض.
  - 4-3-33 تنفيذ الإجراء الصحيح في الموضع الصحيح من الجسد.
  - 5-3-33 التحكم في محاليل الكهارل (الإلكتروليتات) المركزية.
  - 6-3-33 ضمان دقة تناول الأدوية في أثناء الفترات الانتقالية في الرعاية.
  - 7-3-33 تجنب أخطاء توصيات القسطرة والأنبيب.
  - 8-3-33 استخدام أدوات الحقن لمرة واحدة.
  - 9-3-33 تطوير العناية بنظافة اليدين لمكافحة عدوى المستشفيات.
- 4-33 يجب على المستشفى تحديد وإدارة المخاطر المرتبطة بسلامة المرضى، يوضح الملحق 10 الاستراتيجيات الواجب مراعاتها في المستشفى لضمان سلامـة المرضى على النحو الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية.
- 5-33 يجب على المستشفى إدارة المخاطر المرتبطة بالأدوية عالية المخاطر ومحاليل الكهارل (الإلكتروليتات) الشديدة (الملحق 10).

#### 34 مكافحة العدوى

- يجب على المستشفيات تنفيذ برنامج لمكافحة والوقاية من العدوى لتحديد وتقليل مخاطر الإصابة ونقل العدوى بين المرضى والعاملين في الرعاية الطبية والزوار.
- 1-34 يجب على المستشفى وضع دليل لمكافحة العدوى يتضمن برنامج للمكافحة والوقاية من العدوى، يتم - بشكل سنوي - مراجعة وتحديث الدليل عند الضرورة.
  - 2-34 يجب أن يتضمن برنامج المكافحة والوقاية من العدوى السياسات والإجراءات المناسبة التي تقي بالإرشادات الدولية للمكافحة والوقاية من العدوى.

- 3-34 يجب أن يدعم برنامج مكافحة العدوى التطبيق الأمن ويضمن توفير بيئة آمنة للمرضى وطاقم الرعاية الصحية وزوار المستشفى.
- 4-34 يوجد بالمستشفى لجنة أو متخصصون معينون ومؤهلون لمكافحة العدوى يقومون بمتابعة تنفيذ برنامج المكافحة والوقاية من العدوى.
- 5-34 عند الضرورة تقوم اللجنة أو متخصصون لمكافحة العدوى بالتشاور مع شخص ذي خبرة في مجال المكافحة والوقاية من العدوى بهدف اتخاذ قرارات بناء على بيئة معرفية.
- 6-34 يجب على المستشفى إجراء تدريبات استباقية للمكافحة والوقاية من العدوى وفق تصنيفات معينة لطاقم العمل الجديد قبل الانضمام إلى أقسام عملهم.
- 7-34 يجب على المستشفى إجراء دورات تدريبية "أثناء الخدمة" وتعلمية بشأن المكافحة والوقاية من العدوى لجميع فئات العاملين مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- 8-34 يجب على المستشفى توعية المرضى والأسر بشأن المكافحة والوقاية من العدوى.
- 9-34 يجب على المستشفى مراقبة وإصدار تقارير وتبادل المعلومات مع طاقم العمل وموردي الخدمة بشأن اتجاهات العدوى ومتابعة معدلات العدوى التي تتضمن العدوى نتيجة الرعاية الطبية (بالمستشفيات).
- 10-34 يجب أن يلتزم برنامج المكافحة والوقاية من العدوى بالاحتياطات القياسية في جميع الأوقات ويتضمن إجراءات تنظيف وتعقيم المعدات والتعامل مع المفروشات والمغسلة وتعقيم المطبخ والأمور الخاصة بمعالجة الأطعمة.
- 11-34 يجب على المنشأة الصحية تحديد وإدارة ومكافحة العدوى ، مع ضمان ما يلي:
- 1-11-34 يجب على المنشأة الصحية وضع سياسات وإجراءات وإرشادات خاصة بالتهوية والعزل والمجموعات المتجانسة (عند الضرورة) والاحتياطات الأخرى لمنع وكبح انتشار الأمراض المعدية.
- 2-11-34 يجب على المنشأة الصحية ترتيب الإجراءات الالزمة لفحص حالات عدوى المستشفيات المشتبه بها داخل المنشأة.
- 3-11-34 يجب على المنشأة الصحية دعم إعداد التقارير التطوعية بواسطة جميع العاملين وتقديم التدريب والمعلومات المناسبة الخاصة بعملية تقديم التقارير.
- 4-11-34 يجب على المنشأة الصحية اتخاذ الإجراءات الالزمة لعزل المرضى من يعانون من أمراض معدية قد تعرض آخرين لخطر الإصابة بالعدوى.

34-11-5 يجب على المنشأة الصحية تحديد العزل الذي قد يتضمن غرفة خاصة أو مراقب العزل أو غرفة بضغط سلبي.

34-11-6 يجب تدريب وتعليم العاملين بشأن التعامل مع المرضى المصابين بالعدوى.

34-11-7 يجب على المنشأة الصحية تقديم تقارير بشأن المراقبة و المكافحة والوقاية من العدوى إلى السلطات الصحية العامة المعنية على النحو المحدد وفق القانون واللوائح.

34-12 يجب على المنشأة الصحية وضع إرشادات لغسل اليدين والتي تعد جزءاً أساسياً من خطة المكافحة والوقاية من العدوى ويجب ضمان ما يلي:

34-12-1 يجب أن يكون الوصول لمراقب غسل اليدين سهلاً ومبشراً في جميع مناطق رعاية المرضى أمام المرضى ومزودي الرعاية الصحية والزوار.

34-12-2 يجب أن يكون الوصول لمصدر مياه دائم سهلاً ومؤمناً لجميع مصنابير المياه وكذلك اللوازم الضرورية (مثل الصابون والمناشف الورقية) لغسل اليدين.

34-12-3 يجب تسهيل وصول العاملين والممرضى والزوار لمطهرات اليدين بالكحول في مناطق تقديم الرعاية والخدمة.

34-12-4 يجب تسهيل وصول العاملين والزوار إلى لوازم الوقاية الشخصية (مثل القفازات والأقنعة) عند الضرورة.

34-12-5 يجب على المنشأة الصحية تقديم تدريب بشأن التقنيات الصحيحة لغسل اليدين.

34-12-6 يجب عرض الإعلانات الترويجية الخاصة بغسل اليدين في مكان العمل.

34-12-7 يجب على المنشأة الصحية مراقبة وتوثيق التزام العاملين بالعناية بغسل اليدين ومشاركة النتائج مع جميع العاملين.

34-13 يجب أن تتحمل المنشأة الصحية والمختصين في مكافحة العدوى مسؤولية مراقبة الأنشطة في المناطق المحددة أدناه:

34-13-1 يجب تحديد المناطق ذات الخطورة العالية في المنشأة الصحية، ويجب توجيه أنشطة المراقبة على النحو الملائم في هذه المناطق.

34-13-2 يجب إجراء عمليات جمع بيانات الترصد بصفة مستمرة وت تقديم تقارير إلى السلطات المختصة في حالة الإعلان عن أمراض معدية وفق القوانين واللوائح المطبقة.

34-13-3 تتضمن أنشطة المراقبة متابعة كفاءة تنفيذ الخدمات والتنظيف بالمستشفى.

- 34-13-4 يجب وضع سياسات وإجراءات بالمنشأة الصحية لمرقبة تنظيف وتعقيم المعدات، والأجهزة، والإمدادات الطبية، وإدارة معالجة أو التخلص من المخلفات الطبية والمخلفات الأخرى.
- 34-13-5 يجب على المنشأة الصحية ضمان نظافة وتعقيم بينة الرعاية.
- 34-13-6 يجب تنظيف وتطهير المفروشات والبياضات بطريقة تقلل من خطر إصابة طاقم العمل والممرضى بالتلوث.
- 34-13-7 يجب على المؤسسة وضع آلية لإدارة ومعالجة وصرف الأدوات الحادة والإبر وفق سياسات وإجراءات المنشأة الصحية والقوانين واللوائح المطبقة.
- 34-13-8 يجب تجميع حاويات الأدوات الحادة في حاويات خاصة مؤمنة غير قابلة لإعادة الاستخدام وفق السياسات والإجراءات الخاصة بالمنشأة الطبية.
- 34-13-9 يجب وضع إجراءات محددة بالمنشأة الصحية لإدارة ومراقبة وصرف اللوازم منتهية الصلاحية.
- 34-13-10 يجب على المنشأة الصحية اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخلص من المخلفات بحيث تقلل من خطر العدوى.
- 34-13-11 يجب على المنشأة الصحية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة ومعالجة المخلفات الطبية والأنواع الأخرى من المخلفات.
- 34-13-12 يجب اتباع إجراءات الوقاية الشخصية المناسبة بواسطة جميع فئات العاملين من يتعاملون مع المخلفات الطبية وأي مواد ملوثة بسوائل الجسم.
- 34-13-13 يجب على المنشأة الصحية الالتزام بإرشادات الصحة والسلامة المهنية وفق القوانين واللوائح الخاصة بقيود العمل للعاملين في مجال الرعاية الصحية وموردي الخدمة المعرضين للأمراض المعدية.
- 34-14-1 فيما يلي السياسات والإجراءات الخاصة بتنظيف وتعقيم المنشأة الطبية:
- 34-14-1 تحدد المنشأة الصحية أدوار طاقم العمل المعنى بتنظيف وتعقيم البيئة الفعلية.
- 34-14-2 في حال تقديم خدمات التنظيف بواسطة مورد من الخارج، يجب تطبيق آلية تحديد دور طاقم العمل المتعاقد والتحقق من جودة الخدمات المقدمة.
- 34-15-1 يجب على المنشأة الصحية تحديد إجراءات عمليات لإدارة ومعالجة المواد والمعدات الملوثة.

15-34 يجب أن توجه السياسات والإجراءات طريقة المعالجة المناسبة للأغطية الملوثة والمواد المعدية والمخلفات الخطرة وفق القوانين واللوائح المطبقة.

15-34 يجب أن توفر المنشأة الصحية الحاويات المناسبة لمعالجة وإدارة ونقل المواد الملوثة إلى منطقة محددة.

15-34 في حالة التعاقد مع مورد خارجي لإعادة المعالجة والتقييم، تقوم المنشأة الصحية بشكل دوري مراقبة جودة الخدمات المقدمة.

15-34 يجب على المنشأة الصحية التتحقق من اتباع المورد الخارجي للمعايير المناسبة في تنفيذ عمليات إعادة المعالجة والتقييم وفق الإرشادات والقوانين واللوائح.

16-34 يجب على طاقم العمل وموردي الخدمة حفظ وإعداد ومعالجة الأطعمة على النحو المناسب:

16-34 يجب على المنشأة الصحية وضع سياسات وإجراءات خاصة بحفظ ومعالجة وإعداد الأطعمة.

16-34 يجب مراقبة حفظ ومعالجة وإعداد الأطعمة حتى في حالة إعداد الأطعمة باستخدام خلطات أو مكونات سابقة التجهيز أو مجهرة خارج الموقع.

16-34 في حالة التعاقد مع مورد من الخارج لتقديم خدمات الأطعمة، يجب أن تضع المنشأة الصحية آلية لتحديد والتحقق من جودة عمليات حفظ وإعداد ومعالجة الأطعمة المنفذة بواسطة المورد الخارجي.

17-34 تقوم المنشأة الصحية باتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة نفسي العدوى ، مع ضمان ما يلي:

17-34 يجب أن تتضمن خطة الوقاية ومكافحة العدوى إرشادات وسياسات وإجراءات شاملة تتعرض لوقاية المرضى والعاملين في الرعاية الصحية ومعالجة نفسي العدوى.

17-34 تتضمن خطة الوقاية ومكافحة العدوى آلية للتحقق من نفسي الأمراض المعدية.

17-34 تقوم المنشأة الصحية بتنسيق خطة لمواجهة نفسي العدوى مع وضع مخطط عام للتعامل مع حالات الكوارث والطوارئ.

18-34 يجب منع العاملين في المستشفى من حفظ الأطعمة في أي مبردات توجد في مناطق خدمة المرضى تستخدم في تخزين الأدوية أو المعدات الطبية.

### 35 قسم التعقيم المركزي

يقوم كل مستشفى بتقديم خدمات تتطلب تعقيم المعدات والأدوات، حيث يجب مراعاة تطبيق ما يلي:

1-35 تصميم وتجهيز قسم التعقيم المركزي على النحو المناسب وفق متطلبات الجهات الصحية المختصة.

2-35 إتاحة الدليل الخاص بسياسات وإجراءات قسم التعقيم المركزي.

3-35 توفير ضغط موجب في مناطق التجميع والتطهير بقسم التعقيم المركزي.

4-35 توفير ضغط سلبي في منطقة التطهير بقسم التعقيم المركزي.

5-35 استخدام طاقم العمل عازل للوقاية من الرذاذ.

6-35 توفير منطقة تخزين مناسبة للمواد المعقمة واستخدامها على النحو المناسب.

7-35 فحص فترة الصلاحية وتاريخ الانتهاء بانتظام.

8-35 اتباع إجراءات ضمان الجودة لعملية التعقيم (الكيميائي والميكانيكي والبيولوجي).

9-35 التوجيه والتدريب المستمر لطاقم العمل بقسم التعقيم المركزي وتوثيق العملية.

10-35 تعليم طاقم العمل بقسم التعقيم المركزي ضد التهاب الكبد الوبائي بـ، وتوثيق العملية.

### 36 الوقاية من قرحة الضغط (الفراش)

1-36 يجب على المستشفى الاحتفاظ بسياسة وقائية وعلاجية لمثل تلك الفرج وتنفيذها.

2-36 يجب تقليل حالات الإصابة بقرح الضغط (الفراش) من خلال استراتيجية للوقاية والمعالجة.

3-36 يجب تطوير برامج التعليم والمعلومات بشأن قرحة الضغط (الفراش) وتقييمها بواسطة فريق متعدد التخصصات بالمستشفى.

4-36 يجب إتاحة أدوات الفحص والتقييم بالمستشفى.

5-36 يجب على مختصي الرعاية الطبية استخدام أدوات تقييم خطر الإصابة بقرحة الضغط (الفراش) لتقييم حالة المرضى.

### **37 آلية تفادي إصابة المرضى وسقوطهم**

- 1-37 يجب التقليل من حالات سقوط المرضى والاصابات الناجمة عنها من خلال برنامج للتعامل مع حالات السقوط
- 2-37 يجب توفير سياسة للتعامل مع حالات سقوط المرضى. يتبع في تقدير إمكانية تعرض المرضى لخطر السقوط:
- 1-2-37 عند دخول المستشفى.
  - 2-2-37 عقب حدوث تغير في الوضع الصحي.
  - 3-2-37 بعد التعرض للسقوط.
- 3-37 يلزم توفير المعلومات الوقائية من السقوط لجميع طاقم العمل والممرضى وأسرهم أو ممثلي المرضى.
- 4-37 يجب تنفيذ الاستراتيجيات المناسبة للحد من سقوط المرضى بواسطة المستشفى وفق عوامل الخطر المحددة.

### **القسم الخامس: إدارة الأدوية والصيدلانية**

#### **38 إدارة الأدوية واستخدامها**

- 1-38 تتضمن إدارة الأدوية واستخدامها تحديد شراء وطلب ، وصف وكتابة، إعداد وصرف وتقديم وتوثيق ومراقبة العلاج بالأدوية.
- 2-38 الهدف الرئيسي من إدارة الأدوية بالمستشفيات توفير الأدوية الصحيحة والفعالة وبنكافة مجدية وأمنة في جميع الأوقات.
- 3-38 يجب على إدارة الأدوية ضمان تحقيق ممارسة آمنة وفعالة، كما يجب على المستشفى وضع سياسات وإجراءات خاصة بإدارة الأدوية تتوافق مع القوانين والتشريعات الاتحادية والمطبقة واللوائح المحلية ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمعايير الدولية لإدارة الأدوية واستخدامها.
- 4-38 يجب على المستشفى الاحتفاظ بقائمة الاختصارات المعتمدة للأدوية المستخدمة داخل المنشأة.
- 5-38 يجب تحديد وتقدير المخاطر المحتملة للأدوية ومعالجتها.

38-6 يجب أن تقوم لجنة متعددة الاختصاصات بمراقبة وضمان إدارة الأدوية بشكل مناسب وسلامة الأدوية داخل المستشفى.

38-7 يجب أن يتاح لمختصي الرعاية الصحية سهولة الوصول إلى الإرشادات المطبوعة الخاصة بإدارة الأدوية.

38-8 يجب على الصيادلة ومختصي الرعاية الصحية الآخرين تقديم تقارير بشأن أية أخطاء خاصة بالأدوية أو تفاعلات دوائية ضارة أو المشكلات المتعلقة بالأدوية إلى الجهات الصحية المختصة من خلال القنوات المناسبة.

### 39 الصيدلية

1-39 يجب تنفيذ خدمات الصيدلية تحت إشراف صيدلي متخصص ومعتمد من الجهات الصحية المختصة.

2-39 يجب تقديم خدمات الصيدلية لتلبية احتياجات المرضى بشكل مباشر أو بواسطة اتفاق كتابي.

3-39 يجب أن يكون بالصيدلية بيان كتابي لل مهمة يعكس مسؤوليات رعاية المرضى والمسؤوليات التشغيلية.

4-39 تكون مهمة الصيادلة في مساعدة الأفراد في تحقيق الاستخدام الأمثل والأمن للأدوية لذلك، يجب أن يهتم الصيادلة بأداء ونتائج خدمات الصيدلية.

5-39 يختلف نطاق خدمات الصيدلية من موقع لأخر، يعتمد ذلك على احتياجات المرضى ونطاق خدمات المستشفى وكذلك الموارد المتاحة.

6-39 يجب اعتماد ساعات العمل المناسبة لأداء خدمات الصيدلية المطلوبة، كما يجب تقديم خدمات الصيدلية على مدار 24 ساعة إن أمكن.

7-39 يجب توفير خدمات الصيدلية على مدار 24 ساعة في جميع المستشفيات التي تقدم برامج علاجية تتطلب علاجاً طبياً مكثفاً (مثل برامج نقل الأعضاء وبرامج جراحات القلب المفتوح ووحدات الرعاية المكثفة لحديثي الولادة ومرافق علاج الإصابات).

8-39 في حالة عدم جدوى تقديم خدمات الصيدلية على مدار 24 ساعة، يجب أن يتواجد الصيدلي عند الطلب.

9-39 ينطلب تقديم خدمات الصيدلية على مدار 24 ساعة وجود أربعة (4) صياللة معتمدين من قبل الجهات الصحية المختصة.

10-39 في حالات معينة، في حال وجود صيدلية لمرضى العيادات الخارجية بالمستشفى في مكان سهل الوصول للجمهور، يمكن عندئذ اعتبارها صيدلية خاصة بمرضى العيادات الخارجية وصيدلية عامة.

11-39 يجب أن يقوم الصياللة وأقسام الصيدلية دور قيادي في تطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بقبول وصرف وتحويل المرضى، وبالتالي يمكن إدارة العلاج بالأدوية بشكل مناسب بغض النظر عن تحويل المرضى عبر وحدات الرعاية المختلفة (مثل بين مكونات مختلفة لنظام الرعاية الصحية أو بين خدمات المرضى المقيمين والرعاية الرئيسية / الصيدليات العامة أو خدمات الرعاية بالمنزل).

12-39 يجب أن تضمن إدارة المستشفى أن خدمات الصيدلية تفي بما يلي:

1-12-39 المهام التالية: ( التخزين والتحكم ومعالجة وطلب ووصف وكتابة وتركيب وإعداد وصرف وإدارة وتوثيق ومراقبة العقاقير والأدوات والمواد البيولوجية ) وفق لوائح وإرشادات وسياسات وإجراءات الجهات الصحية المختصة.

2-12-39 يجب إتاحة العقاقير والأدوات الخاصة بحالات الطوارئ للاستخدام بواسطة طاقم العمل الطبي في أماكن محددة عند وقوع حالة الطوارئ كما يجب الاحفاظ بسجلات محدثة ودقيقة عند استلام وصرف جميع المواد المقررة. يجب تنفيذ العملية الخاصة بأسلوب تخزين وحفظ وحماية أدوية الطوارئ من الفقد أو السرقة.

3-12-39 يجب تخزين جميع العقاقير المراقبة وشبة المراقبة في مكان آمن لمنع الوصول إليه من قبل أشخاص غير مصرح لهم. فقط يحق للمصرح لهم بالوصول أو الدخول إلى المكان المؤمن.

4-12-39 يجب تخزين العقاقير والأدوات وفق تعليمات المصنع الخاصة بدرجة الحرارة أو الإضاءة أو الرطوبة أو تعليمات التخزين الأخرى، ويجب نقلها من الصيدلية أو منطقة التخزين فقط بواسطة طاقم العمل المكلف وفق سياسات المستشفى ولوائح الجهات الصحية المختصة.

- 39-12-5 يجب فحص توريد العقاقير والأدوات والمستحضرات الحيوية بشكل أساسي ودوري للتخلص من المنتجات منتهية الصلاحية أو المرمرة بشكل خاطئ أو غير المرمرة أو المنتجات غير المستخدمة وصرفها على النحو الملائم.
- 39-12-6 يجب إتاحة المعلومات المرتبطة بدواعي استخدام العقاقير والتفاعلات وموانع الاستعمال والآثار الجانبية وعلم السموم والجرعة المناسبة وطرق تناول الدواء لجميع أفراد طاقم العمل بالصيدلية.
- 39-12-7 يجب تحديث قاعدة بيانات المعلومات الإكلينيكية بشكل سنوي.
- 39-12-8 ينبغي الحفاظ على قائمة بالأدوية والمنتجات الصيدلانية المخزنة بالمستشفى المتاحة من مصدر خارجي بواسطة لجنة متعددة الاختصاصات تتكون من المعينين بإدارة الأدوية. ينبغي أن تكون هذه القائمة وفق معايير محددة وتحت الرقابة.
- 39-12-9 يجب أن تدقق كافة إجراءات حفظ وإدارة جميع الأدوية المخدرة وفق التشريعات الاتحادية السارية بهذا الشأن.
- 39-12-10 يجب اتخاذ إجراءات محددة للتخزين والتحكم في أنواع معينة من الأدوية (مثال، أدوية الإشعاع والأدوية المشتراء بواسطة المريض وعينات الأدوية والأدوية المسحوبة والمنتجات الخاصة بالتجفيف).
- 39-12-11 ينبغي إعداد وصرف الأدوية في مكان نظيف وآمن باستخدام تقنيات ومعدات طبية مناسبة بواسطة طاقم عمل مدرب وينبغي الالتزام بلوائح الجهات الصحية المختصة والمعايير المتخصصة المطبقة. ينبغي صرف الأدوية في أسلوب صورة للتناول.
- 39-12-12 يجب مراجعة جميع وصفات أو طلبات الأدوية لتحديد ملامتها بواسطة صيدلي معتمد أو متخصص مدرب وفق لواح وسياسات الجهات الصحية المختصة قبل التناول.
- 39-12-13 يجب الاهتمام بتهوية وتجديد الهواء بنحو 4 مرات على الأقل في الساعة وفق متطلبات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء (ASHRAE). في منطقة تقديم خدمات الصيدلية، كما يجب الاحتفاظ بضغط موجب بشكل يتناسب مع المناطق المجاورة و الحفاظ على درجة حرارة لا تتجاوز 23 درجة مئوية أو تقل عن 1 درجة مئوية ودرجة رطوبة نسبية بين 30 و 60%.

كما يجب أن تكون قابلة للضبط، يجب تركيب مرشحات حالية الكفاءة في نظام معالجة الهواء، مع تقديم ملائمة للصيانة، من دون أن تسبب في تلوث نظام التدفئة أو المنطقة المخدومة.

لمزيد من المعلومات بشأن متطلبات الصناعية، الرجاء زيارة موقع الجهات الصحية المختصة على الإنترنت

#### القسم السادس: حقوق المرضى وأسرهم

##### 40 حقوق المرضى ومسؤولياتهم

يجب على المستشفى ضمان تلبية الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها المرضى والخاصية بالرعاية الطبية المقدمة من قبل المستشفى ونقلها للعملاء.

1-40 ينبغي التعامل مع المرضى باحترام واهتمام حفاظاً على كرامتهم.

2-40 للمريض الحق في مراعاة خصوصيته وأسراره.

3-40 ينبغي تقديم المعلومات الخاصة بتشخيص وتقييم حالة المريض وخيارات العلاج وتوقعات انتقال المرض إلى المريض أو شخص آخر.

4-40 يجب منح المرضى الفرصة في المشاركة في القرارات الخاصة برعايتهم الصحية إن سمح الأمر.

5-40 للمريض الحق في رفض أي إجراء تشخيصي أو علاجي، ويجب إعلامهم بالعواقب الطبية لرفضهم.

6-40 للمريض الحق في طلب معلومات بشأن نطاق ممارسة ورخصة الطبيب، ويجب وضع شارة تعريفية أو رخصة من الجهات الصحية المختصة بواسطة جميع المختصين في الرعاية الصحية أثناء ساعات العمل.

7-40 للمريض الحق في الحصول على نسخة من سجلاتهم الصحية الشخصية.

8-40 للمريض الحق في معرفة كامل نفقات الخدمات الصحية قبل أداء أي إجراءات.

9-40 يجوز عرض معلومات تكلفة الخدمة في شكل منشور أو نشرة بالأسعار أو أي شكل آخر يمكن تطبيقه بواسطة المستشفى.

- 10-40 ينبغي الإعلان عن وثيقة حقوق ومسؤوليات المرضى في أماكن ظاهرة داخل المنشآة ليسهل الوصول إليها. ويجب على المستشفى التوافق مع جميع اللوائح المطبقة من الجهات الصحية المختصة بشأن وثيقة حقوق ومسؤوليات المرضى.
- 11-40 يجب توفير سياسة مكتوبة في المستشفى عن أدوار ومسؤوليات كل فرد بطاقم العمل في المستشفى فيما يتعلق بحقوق المرضى وأسرهم.
- 12-40 يجب أن يكون في المستشفى برنامج فعال لمعالجة شكوى المرضى.
- 13-40 يجب على الجهات المختصة في المستشفى فحص الشكاوى المقدمة من المرضى أو أسرهم، كما يجب توثيق الشكوى والقرار المتتخذ بشأنها. ويمكن تكليف لجنة متخصصة لأداء هذه المهمة.
- 14-40 يجب أن يتمتع المريض في المستشفى بالحق في تغيير أو نقل مسؤولية رعاية المريض من استشاري لأخر مع تقديم سبب واضح.
- 15-40 يجوز تنفيذ استقصاءات رضا المرضى بشكل دوري لاتخاذ الإجراءات وفق النتائج المعنية بتطوير الرعاية الصحية.
- 16-40 المستشفى تضع سياسة فيما يتعلق بأمتياز المرضى، وبالأخص من هم تحت التخدير، وفقدوا الوعي ومصابي الغيبوبة والنعاس والمصابين بخدمات نفسية شديدة.
- 17-40 يجب على الجهات المعنية في المستشفى تطوير سياسة التعامل بشأن رفض العلاج بواسطة المريض، وإعلام المريض بشأن العوائق المحتملة المتوقعة لهذا الرفض.

#### 41 توعية المرضى

- 1-41 للمرضى وأسرهم الحق في المعرفة والتوعية الصحية لاتخاذ القرارات أثناء المشاركة في عملية الرعاية الخاصة بهم.
- 2-41 يجب تطوير برنامج توعية المرضى وإتاحته بالمستشفى على أن يتضمن البرنامج طبيعة التوعية والمنهج والمدة والتكرار.
- 3-41 يجب توفير مولد خاص ببرنامج التوعية الصحية للمرضى وأسرهم بالمستشفى، ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- 1-3-41 عرض خاص بالوقاية من العدوى للمريض واستخدام الأدوية والمعادات الشخصية ورعاية الجروح بسبب الجراحة وما إلى ذلك.

٢-٣-٤١ المولد الإرشادية الخاصة بالإعداد قبل وبعد الجراحة وإجراءات الأشعة والمعالجة التمهيدية بالليزر وما إلى ذلك.

٣-٣-٤١ تكليف طاقم عمل مؤهل ببرنامج التوعية الصحية مثل محاضرين في مرض السكري للتمريض.

٤-٣-٤١ يتلقى المرضى وأسرهم معلومات / نشرات خاصة بأمراضهم والمضاعفات المحتملة التي قد تطرأ لاحقاً.

٥-٣-٤١ يتلقى المرضى المعلومات الخاصة بالاستخدام المناسب للأدوية والآثار الجانبية المحتملة.

٦-٣-٤١ التوعية بشأن التخزين والصرف المناسب للأدوية.

٧-٣-٤١ نموذج توعية المرضى.

٤-٤-٤١ ينبغي تقييم احتياجات توعية المرضى والأنشطة التعليمية وتوثيقها في سجلات المريض الطبية.

## ٤٢ التنوع اللغوي

تضم دولة الإمارات العربية المتحدة بكونها متعددة الثقافات، حيث يتحدث المقيمين مجموعة كبيرة من اللغات المختلفة. يعتبر إدراك الاحتياجات الثقافية والدينية واللغوية جزءاً لا يتجزأ من تقديم الرعاية الصحية المتداوقة.

١-٤٢ يجب على المستشفى تلبية احتياجات هؤلاء الأفراد عند مرضهم. قد يتضمن ذلك تقديم وجبات غذائية نباتية متوازنة للمرضى النباتيين، وتقديم نشرات معلوماتية بلغات متعددة وتوفير مترجم معين بالمستشفى.

## ٤٣ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

يشير لفظ المعاقين (يعرف كذلك بذوي الاحتياجات الخاصة) إلى حالة الفرد حيث يكون من الصعب على المريض المشاركة بشكل كامل في الرعاية الصحية الخاصة به. قد تتضمن حالة الإعاقة أو موقف

الفرد (الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحسية)، أو عمر المصاب (سواء كان كبيراً أو صغيراً السن)، أو التأثير بإصابات معينة أو بأدوية و حقائير.

٤-١-٤٣ يجب على جميع المستشفيات تسهيل إقامة ذوي الاحتياجات الخاصة وفق القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين وتعديلاته، فيما يلي المتطلبات الإلزامية لذوي الاحتياجات الخاصة:

١-١-٤٣ توفير أماكن لانتظار السيارات للمعاقين داخل مراافق المستشفى.

٢-١-٤٣ توفير ممرات خاصة لكراسي المتحركة داخل مبني المستشفى.

٣-١-٤٣ توفير غرف للفحص السريري.

٤-١-٤٣ توفير دورات مياه خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة للذكور والإناث في كل طابق داخل مبني المستشفى.

## **القسم السابع: إدارة المعلومات الصحية**

يجب أن تلبي البيانات والمعلومات احتياجات المستشفى وتدعم تقديم رعاية وخدمات عالية الجودة. تتشابه مبادئ الإدارة الجيدة للمعلومات بغض النظر عن حجم ونوع المستشفى ومدى تقييد تكنولوجيا المعلومات. تعد متطلبات إدارة المعلومات في زيادة مستمرة بهدف دعم أداء المستشفى وتقدم الرعاية الصحية.

### **44 السجلات الصحية**

بعد السجل الصحي بمثابة مستند قانوني يجب أن يحدد بدقة احتياجات ورعاية وإدارة المرضى بالكامل. يسهل السجل الصحي من عملية التواصل واتخاذ القرارات وتقييم الرعاية وحماية المصالح القانونية للمريض والطبيب والمستشفى.

- 1-44 يجب الاحتفاظ بسجل صحي واضح وكامل وشامل ودقيق لكل مريض.
- 2-44 أن تكون السجلات الصحية في نسخ ورقية أو ملف إلكتروني أو مزيج من الاثنين، ويجب أن تتضمن المعلومات الكافية التي تحدد بوضوح حالة المريض وتوضح التخسيص والعلاج وتوثيق النتائج بدقة.
- 3-44 يجب أن يتضمن السجل الصحي، التاريخ الطبي، والفحص السريري، وأي ملاحظات خاصة بالتقدم، والتقارير الجراحية، وتقارير المختبر، وتقارير الأشعة، والتواصل مع ذوي المرضى. كما يجب أن توضح الحساسية والتفاعلات غير المتوقعة مع العقاقير، حيث تضمن هذه المعلومات تقديم الرعاية الصحية على نحو آمن وفعال.
- 4-44 يجب أن يتضمن كل سجل صحي للمريض على سبيل المثال لا الحصر المعلومات التالية، إن أمكن:
  - 1-4-44 بيانات التعريف.
  - 2-4-44 رمز تعريفي لكل سجل من السجلات الصحية.
  - 3-4-44 نظام لتتبیه ملائم العمل للمرضى ذوي الأسماء المتشابهة.
  - 4-4-44 وقت وتاريخ ملاحظة المريض.
  - 5-4-44 التاريخ المرضي الكامل الذي يتضمن على سبيل المثال لا الحصر: (الشكوى الرئيسية، والمرض الحالي، والبحث الاجتماعي والنفسى، والحساسية ضد الأدوية، والشكوى الحالية، والشكوى السابقة، والتاريخ العلاجي السابق).

- 6-4-44 الفحص السريري ومراجعة النظام.
- 7-4-44 التشخيص عند الدخول.
- 8-4-44 جميع التقارير الخاصة يعلم الأمراض والمخبر والأشعة.
- 9-4-44 نماذج الموافقة القائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف.
- 10-4-44 طلبات الأطباء.
- 11-4-44 تقييم الألم.
- 12-4-44 توثيق جميع إجراءات الرعاية والعلاج والتدخلات الجراحية، موقعة(بحسب الأحوال) ومحفوظة بواسطة الطبيب المعالج .
- 13-4-44 تقارير أمراض الأنسجة.
- 14-4-44 إخطارات التقدم الخاصة بجميع المجالات.
- 15-4-44 ملخص عند الخروج من المستشفى.
- 16-4-44 بطاقة الخروج: يجب تقديمها للمريض عند الخروج من دون تكلفة.
- 17-4-44 نتائج التشريح وسبب الوفاة.
- 18-4-44 التوجيهات المتقدمة (إن وجدت).
- 19-4-44 توعية المريض.
- 20-4-44 سجلات التطعيم (للأطفال).
- 21-4-44 شهادة براءة نمة للشرطة.
- 5-44 يجب تحديد المرضى صعاب المراس في السجلات الصحية.
- 6-44 يجب أن تتضمن السجلات الصحية كافة البيانات مؤرخة وواضحة وملقة بشكل غير قابل للحذف. يجب تحديد وتعريف كاتب كل إجراء. يجب أن يتضمن التعريف: الختم الرسمي أو التوقيع أو التوقيع بالأحرف الأولى أو المدخل بواسطة الحاسوب.
- 7-44 يجب الاحتفاظ بنسخ من الموافقة الموقعة على التدخلات الجراحية أو علاج معين بواسطة المريض (مثل العلاج الكيماوى) في السجلات الصحية الخاصة بالمريض.
- 8-44 يجب تضمين النتائج ذات الصلة للتقييمات المنفذة خارج المنشأة الصحيحة عملية تقييم المريض والسجل الصحي.
- 9-44 يجب عرض جميع المعلومات الخاصة بالمريض أمام مختصي الرعاية الصحية المصرح لهم أو في حالة تحويل المريض إلى منشأة طبية أخرى.

٤٤-١٠ ينبغي الحفاظ على سرية معلومات المريض وحمايتها من الضياع والتلاعيب والتلف والإفشاء غير المصرح أو غير المعتمد.

٤٤-١١ ينبغي تنظيم السجلات الصحية بطريقة متاسبة تسهل من استمرارية الرعاية. ينبغي تضمين المناقشات مع المرضى بشأن الحاجة وللاءمة ومخاطر الجراحة أو الإجراء المقترن وكذلك مناقشة البدائل العلاجية في السجل الصحي للمريض وكذلك توثيق الموافقة القائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف.

#### ٤٥ الموافقة القائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف

٤٥-١ بناء على ماتضمنته المادة (٧) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسئولية الطبية، يجب الحصول على موافقة قائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف بواسطة الطبيب المعالج من المريض أو ممثليه (حسب الحاجة) وبعد مناقشة احتمالات المضاعفات والمخاطر والمزايا والإجراءات أو الجراحات البديلة (باستثناء حالات الطوارئ).

٤٥-٢ في حالة عدم تمعن المرضى بكمال الأهلية (مثل أقل من ١٨ عاماً) يجبأخذ موافقة قائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف من الأقارب حتى الدرجة الرابعة، قبل أداء الإجراء الطبي أو الجراحة.

٤٥-٣ يجب أن يحصل المرضى على معلومات شاملة ويمكن الوصول لها بشأن العلاج أو الإجراء الطبي والبدائل.

٤٥-٤ يجب على إدارة المستشفى بشكل واضح تحديد الفحوصات والعلاج والإجراءات الجراحية التي تتطلب موافقة قائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف.

٤٥-٥ تتولى إدارة المستشفى وضع سياسة لإجراءات الحصول على الموافقات الداخلية تتفق مع التشريعات الاتحادية، علي أن تراعي تلك السياسة الأفراد الذين يفتقرن إلى القدرة على اتخاذ القرارات.

٤٥-٦ يجب الاحتفاظ بالموافقة القائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف في السجل الصحي للمريض. ينبغي صياغة نموذج الموافقة في لغتين ويجب أن يتضمن ما يلي:

٤٥-٦-١ الشخص، في حال معرفته.

٤٥-٦-٢ اسم الإجراء أو العلاج المقترن.

3-6-45 مخاطر ومزايا الإجراءات أو العلاج المقترن.

4-6-45 البدائل، ومخاطر ومزايا البدائل.

5-6-45 بيان يوضح شرح الإجراء للمرضى أو من يمثله.

6-6-45 تاريخ ووقت الحصول على الموافقة.

7-6-45 اسم وتوقع الطبيب المعالج.

8-6-45 توقيع الشاهد على الموافقة (إن وجد).

7-45 يجب أن تتفق جميع محتويات "تماذج الموافقة القائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف" مع قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2009 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المسؤولية الطبية، أو أي تشريع يحل محله.

8-45 يجب أن تتفق تماذج الموافقة الخاصة بالإخصاب مع القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن ترخيص مراكز الإخصاب وإلائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2009، أو أي تشريع يحل محلهم.

9-45 يجب إعلام وتوحية مختصي الرعاية الطبية في المستشفى بشأن سياسة الموافقة.

10-45 عند الحصول على الموافقة بواسطة طبيب المجتمع الزائر، يجب على إدارة المستشفى ضمان استلام الموافقة الموقعة وحفظها في سجل المريض الصحي.

#### 46 الأوامر الهاتفية أو الشفوية .

تعتبر أوامر رعاية المرضى الشفوية وتلك المرسلة عبر الهاتف أكثر طرق الاتصال عرضة للخطأ.

1-46 يجب على المستشفى تطوير سياسة وإجراءات الاتصالات الشفوية والهاتفية.

2-46 يتم قبول الاتصالات الهاتفية أو الشفوية بواسطة متخصص الرعاية الصحية المعتمد كالرعاية الخاصة بتقديم نتائج اختبارات المختبر العلاجية الحساسة ويجب تدوينها بواسطة متخصص الرعاية الصحية المؤهل.

3-46 يجب توثيق الاتصالات الهاتفية أو الشفوية في الحال بواسطة متخصص الرعاية الصحية الذي يستلم الأمر وينبغي التحقق منها خلال 24 ساعة بواسطة متخصص الرعاية الصحية المسؤول عن طلب أو تقديم أو تنفيذ الخدمة المقترنة.

## ٤٧ إدارة السجلات الصحية

- ١-٤٧ وفق نشاط المستشفى وعدد المرضى وطريقة الحفظ، يجب توفير غرفة أو منطقة خاصة لحفظ السجلات الصحية مع تعيين طاقم العمل المناسب وتوفير الإمدادات والمعدات في كل مستشفى.
- ٢-٤٧ يجب الاحتفاظ بالسجلات الصحية في المنشأة الصحية ويجب عرضها أو تسليم نسخة منها للمريض أو ممثله المعين بواسطة متخصص الرعاية الصحية أو مندوبي المعين في أوقات مقبولة وبعد تقديم إخطار مقبول.
- ٣-٤٧ يجب الاحتفاظ بسجلات صحية لكل مريض، يشمل ذلك الأطفال وحديثي الولادة أو الداخل للمستشفى لتلقي الرعاية أو المعالج في قسم الطوارئ أو خدمات العيادات الخارجية.
- ٤-٤٧ يجب أن تتضمن السجلات الصحية جميع السجلات العلاجية وغير العلاجية، سواء كانت إلكترونية أو ورقية.
- ٥-٤٧ يجب حفظ المجلدات الصحية بشكل آمن لحمايتها من الضياع والتلف والاستخدام غير المصرح به.
- ٦-٤٧ يجب أن تحفظ المستشفى بنظام لإدارة السجلات الصحية يضمن ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- ١-٤٧ حفظ البيانات والسجلات الصحية على نحو آمن ومنظماً.
- ٢-٤٧ استعادة السجلات الصحية المحفوظة داخل أو خارج الموقع في الوقت المناسب وعلى نحو دقيق.
- ٣-٤٧ الحفاظ على خصوصية المريض عند نشر السجلات الصحية أو تقديمها للرعاية.
- ٤-٤٧ الاحتفاظ بالسجلات الصحية.
- ٥-٤٧ يتم التخلص من السجلات الصحية وفق جميع اللوائح والإرشادات الخاصة بالسجلات الصحية ذات الصلة (حرق أو تفزيق السجلات الورقية أو مسح الأقراص أو الإتلاف الفعلي للأقراص التي تحفظ بالسجلات الإلكترونية).
- ٦-٤٧ يجب أن تتضمن المستشفى تعيين هوية معينة لكل مريض بالمستشفى، وفي حال وجود سجلات صحية متعددة للمريض يتم عمل إسناد ترافقى لكل منها.

8- يتم إجراء تصنيف علاجي لجميع المرضى المقبولين وفق التصنيف الدولي للأمراض 10 (ICD10). يجب أن تضمن المستشفى توافق الأكواود مع معايير التصنيف الدولي للأمراض .10

لمزيد من المعلومات بشأن السجلات الصحية، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للجهات الصحية المختصة.

#### القسم الثامن: المعايير الإدارية

تسعى إدارة المستشفى لتحسين الأداء وضمان الإدارة الفعالة للمؤسسة والمخاطر العلاجية.

#### 48 مراقبة جودة الخدمات

يمكن إظهار التزام المستشفى تجاه تحسين مخرجات الرعاية وتقديم الخدمة من خلال ثقافة تحسين الجودة المستمرة. لن تتوارد هذه الثقافة في مؤسسة من دون قيادة فعالة تستهدف الجودة بالمستشفى بما يتوافق مع أهداف المستشفى. وهذه الثقافة لا يمكن تواجدها في أي منظمة بدون وجود قيادة فعالة للجودة.

1-48 تضمن خصائص تحسين المستشفى ما يلي:

1-1-48 التركيز على احتياجات المريض ومعرفتها.

1-2-48 تظهر القيادة التي تتكون من ممثلي هيئة الادارة والمدير الطبي والإداري المسؤولية والالتزام تجاه تحسين الأداء.

1-3-48 إظهار ثقافة لتحسين الإدارة وتطوير أداء طاقم العمل باستمرار.

1-4-48 دليل على النتائج حيث تستخدم البيانات الناتجة في التقييم.

1-5-48 السعي لأفضل أداء قياساً مع نظيراتها من حيث الأداء والتطوير وفق نتائج المقارنة.

2-48 يجب على المستشفى إنشاء مجلس أو لجنة أو فرق للجودة والتطوير حيث يتضمن عملها قيادة ومشاركة هيئة الادارة. يجب إظهار تصديق هيئة الادارة على إطار عمل يهدف لتحسين الجودة.

3-48 يجب على المستشفى كذلك تقديم دليل يوضح خطط تحسين الجودة المستمرة (الخطط الاستراتيجية والتشغيلية)، وسياسة تحسين الجودة، وتقارير بيانات عن كيفية وكم الأداء، وسياسات إدارة الشكاوى وخطة التوعية.

4-48 يجب على كل مستشفى مرخص وضع برنامج لإدارة الجودة يتناسب مع حجم ونوع الخدمات، ويجب تقديمها أمام الجهات الصحية المختصة لمراجعة الخطة التي تتضمن العناصر التالية:

1-4-48 وصف عام لأنواع الحالات أو المشكلات أو المخاطر الواجب مراجعتها ومعايير تحديد المخاطر المحتملة، التي تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - الإبلاغ عن أي حادث مطلوب تبلغ الجهات الصحية المختصة به وفق اللوائح المحلية والاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

2-4-48 تحديد الأشخاص أو اللجان المسئولة عن تنسيق أنشطة إدارة الجودة ووسائل رفع التقارير إلى المدير أو هيئة إدارة المستشفى.

3-4-48 وصف الطريقة الخاصة بتقديم المعلومات بطريقة منهجية للشخص المكلف بواسطة المستشفى خلال فترة زمنية محددة.

4-4-48 إقرار استراتيجية لتحليل أسباب تكرار المشكلات الفردية أو النمطية.

5-4-48 استراتيجية لإجراءات تصحيح المشكلات، التي تشمل منع وتقليل المشكلات أو المخاطر.

6-4-48 آلية متابعة الإجراء التصحيحي لتحديد فعالية هذا الإجراء.

7-4-48 يجب على الجهات الصحية المختصة مراجعة برنامج إدارة الجودة لتحديد مدى تجاويه.

#### 49 اعتماد المستشفى

1-49 يجب تحقيق اعتماد المستشفى وفق سياسة أو متطلبات اعتماد المستشفى من الجهات الصحية المختصة.

2-49 يجب اعتماد جميع المستشفيات (الحديثة والموجودة) بواسطة مؤسسة اعتماد دولية تقدم شهادات فعلية لبرنامج اعتماد دولي (IAP) من قبل الجمعية الدولية للجودة في الرعاية الصحية (ISQua).

3-49 وللهيئات الطبية المختصة الحق في وضع آلية لتنفيذ وتطبيق تلك المعايير، وكذلك وضع السياسات والإجراءات الرقابية اللازمة.

## 50 إدارة المخاطر

- 1-50 يجب أن يكون لدى المستشفى خطة متكاملة لإدارة المخاطر على مستوى المستشفى لضمان التعرف على المخاطر المؤسسية والعلاجية وتقليلها و التعامل معها.
- 2-50 يجب أن تقوم المستشفيات بوضع نظام يقوم بتحديد وتحليل وتقدير ومعالجة ومراقبة وتحليل المخاطر باستمرار.
- 3-50 يمكن أن تتضمن استراتيجيات إدارة المخاطر المؤسسية والعلاجية أنشطة من قبيل:
  - 1-3-50 تخطيط الموارد البشرية.
  - 2-3-50 استراتيجيات الصحة والسلامة المهنية.
  - 3-3-50 عمليات التنفيذ العلاجي.
  - 4-3-50 مراجعة سجل التاريخ المرضي للمريض.
  - 5-3-50 مراجعة حالات الوفاة والحالات المرضية.

## 51 نظام الشكاوى

- يجب التعامل مع الشكاوى الطيبة وغير الطيبة لضمان إجراء تحسينات على تقديم نظام الرعاية الصحية.
- 1-51 يجب وضع سياسات خاصة بإدارة الشكاوى وعرضها بوضوح للمرضى وطاقم العمل.
  - 2-51 يجب تقديم المعلومات الخاصة بالشكاوى بالمستشفى والرد عليها للمرضى وأسرة المريض.
  - 3-51 يجب على كل مستشفى تطوير إجراء مكتوب يضمن إجراء تحقيقات فورية وكاملة لجميع الشكاوى المقدمة ضد مختصي الرعاية الصحية أو موظفي المستشفى. يجب أن يتضمن الإجراء - كحد أدنى - البنود التالية:
    - 4-51 تعيين عضو قديم بإدارة المستشفى مسؤولاً عن مراقبة تحقيق الشكاوى المقدمة.
    - 5-51 يجب أن يتضمن تدوين وإجراءات تحقيق الشكاوى عملية تجميع الحقائق وإنشاء ملف للشكوى والتحقيق المنفذ ونتيجة التحقيق شاملة الإجراء المتتخذ، إن وجد.
    - 6-51 إخطار الشاكي بنتيجة التحقيق.
  - 7-51 يجب رفع الشكاوى المرتبطة بأمور طبية إلى الجهات الصحية المختصة حسب إجراءات كل هيئة.
  - 8-51 يجب إتاحة ملفات الشكاوى أثناء أي عملية تدقيق بواسطة محققى الجهات الصحية المختصة.

## 52 التبليغ عن الأخطاء الجسيمة والحوادث الكبرى

يجب أن تستحدث كل مستشفى استراتيجية لمعالجة الأخطاء الجسيمة و الحوادث غير المتوقعة أو الخطيرة.

1-52 يجب أن تقوم المستشفى بتبليغ الجهات الصحية المختصة بأي خطأ جسيم، والحوادث

الكبيرة التي قد تحدث بمرافق المستشفى، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

1-1-52 أي حادث يلي عملية جراحية أو الإشراف على التخدير يؤدي إلى وفاة المريض.

1-1-52 الإجراءات الجائزة الجراحية وغير الجراحية التي تتم على المريض الخطأ أو الموضع الخطأ أو الإجراء الخطأ.

1-1-52 الوفاة غير المتوقعة أو غير المرتبطة بطبيعة مرض أو حالة المريض أو كانت نتيجة لخطأ.

1-1-52 سقوط المريض الذي يؤدي للوفاة أو فقدان دائم لعضو كنتيجة مباشرة للإصابات جراء السقوط.

1-1-52 نسيان من دون تعمد كائن غريب داخل جسم المريض بعد الجراحة أو أي إجراء آخر.

1-1-52 تفاعلات انحلال الدم بعد نقل الدم أو منتجاته نتيجة عدم توافق فصائل الدم (فصيلة الدم ABO أو العامل الريسي Rh).

1-1-52 الجرائم الخطيرة مثل الاعتداء أو القتل أو الجرائم الأخرى التي تؤدي لوفاة المريض أو فقدان دائم لعضو داخل مرافق المستشفى.

1-1-52 الإخلاء الكامل أو الجزئي للمستشفى لأي سبب.

1-1-52 اشتعال حريق في مرافق المستشفى.

2-52 يجب في الحال الإبلاغ عن الأخطاء الجسيمة أو الحوادث الكبرى خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل بعد وقوع الحدث.

3-52 يجب أن تتضمن وسائل التبليغ عن الأخطاء الجسيمة والحوادث الكبرى خطاب رسمي مكتوب موجه إلى الجهات الصحية المختصة سواء بواسطة البريد أو التسليم باليد. يجب أن يتوافق التبليغ مع الحفاظ على أسرار المريض.

4-52 يجب على إدارة المستشفى إعداد تقييم مكتوب لاستجابتها للأخطاء الجسيمة أو تقديم تحليل شامل وواقعي للأسباب الرئيسية مع خطة العمل كما يجب تقديم الاستجابة إلى الجهات الصحية المختصة سواء بواسطة اليد أو بالبريد خلال 45 يوم عمل من وقوع الحدث أو إدراك الحدث.

5-52 دعماً لمهمة الهيئة الصحية المختصة في التحسين المستمر لسلامة وجودة الرعاية الصحية المقدمة للجمهور، يحق للهيئة الصحية المعنية إجراء دراسات لأنشطة المنشأة استجابة لحالة الأخطاء الجسيمة أو الحوادث الكبri.

### 53 التبليغ عن حالات الوفاة و الحالات المتسبة فيها:

1-53 يجب التبليغ عن حالات الوفاة خلال (72) ساعة من تاريخ وقوع الحدث مصحوباً بالسجل الصحي الأصلي للمريض مرفقاً به تقريراً إلى الهيئة الصحية المختصة مع نموذج إخطار الوفاة، سواء بواسطة البريد أو التسليم باليد.

2-53 يجب استكمال نموذج إخطار الوفاة بصورة إلكترونية خلال سبعة (7) أيام، يتتوفر النموذج في موقع الهيئة الصحية المختصة على الانترنت.

3-53 لا يُخلي تبليغ الهيئة الصحية المختصة المستشفى من مسؤولياته تجاه تبليغ الحالات إلى قسم الشرطة المعنى على النحو المطلوب، مثلاً في حالة زيارة أي مريض لقسم الطوارئ مع الاشتباه في محاولة الانتحار أو وجود إصابة بدنية مع الاشتباه في التعرض لاعتداء أو إهمال وما إلى ذلك.

### 54 جمع البيانات والإحصائيات

1-54 يجب على كل مستشفى مرخص لدى الهيئة الصحية المختصة تقديم البيانات التالية إلى القسم المعنى كل فترة ربع سنة:

1-1-54 عدد مرات إعادة إدخال المريض خلال 48 ساعة بعد خروجه مع نفس التشخيص.

1-1-54 عدد المرضى المغادرين بعد تلقي استشارة طبية.

1-1-54 عدد المرضى من لا يمكن خروجهم أو تحويلهم نتيجة عدم توفر أماكن في المستشفيات الحكومية.

1-1-54 عدد تقييمات التطبيق بالمساعدة (ART) الناجحة (إذا وجدت).

- 5-1-54 عدد حوادث مفتوح المرضى داخل المستشفى.
- 6-1-54 عدد تدريبات الوقاية من الحريق ومواجهة الكوارث المنفذة (كل سنة).
- 2-54 يجب على كل مستشفى مرخص من الهيئة الصحية المختصة تقديم البيانات الإحصائية التالية كل ثلاثة أشهر (راجع الملحق 11).
- 1-2-54 إجمالي عدد المرضى المقيمين داخل المستشفى وفق التصنيف الدولي للأمراض (ICD-10) وحسب الجنسية والجنس والمجموعة العمرية.
- 2-2-54 خدمات المرضى المقيمين التي تتضمن عدد مرات الدخول والخروج وحالات الوفاة.
- 3-2-54 إجمالي عدد المرضى المتوجهين للعيادات الخارجية بالمستشفى وفق التصنيف الدولي للأمراض (ICD-10) وحسب الجنسية والجنس والمجموعة العمرية.
- 4-2-54 إجمالي عدد علاجات الأسنان لكل تخصص حسب جنسية المريض والجنس والمجموعة العمرية.
- 5-2-54 عدد مرات حضور عيادات الطب التقليدي والبديل والتكميلي (TCAM) (إذا وجدت) حسب جنسية المريض والجنس والمجموعة العمرية.
- 6-2-54 نوع وعدد العمليات والإجراءات المنفذة داخل المستشفى حسب التخصص والنوع (الاختياري والطوارئ) ونوع العمليات والإجراءات (كبير أو صغير).
- 7-2-54 إجمالي القوة العاملة المسجلة في المنشأة الصحية حسب الجنسية والجنس والمجموعة العمرية.
- 8-2-54 إجمالي عدد تحاليل المختبر المنفذة داخل المستشفى حسب نوعها و الجنسية المريض والجنس والمجموعة العمرية.
- 9-2-54 إجمالي عدد إجراءات فحوصات الأشعة المنفذة داخل المستشفى حسب النوع و الجنسية المريض والجنس والمجموعة العمرية.
- 10-2-54 إجمالي عدد التطعيمات المقدمة في المستشفى حسب النوع و الجنسية المريض والجنس والمجموعة العمرية.
- 3-54 يحق للهيئات الطبية المعنية في أي وقت طلب بيانات إضافية تعتبرها ضرورية.

## **القسم التاسع: معايير القيادة والإدارة**

### **55 هيئة الإدارة**

تحمل هيئة إدارة المستشفى المسؤولية القانونية لجودة خدمات رعاية المرضى، وإدارة والتزامات المستشفى كمؤسسة وضمان الامتثال لجميع القوانين الاتحادية والمحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

1-55 يجب على هيئة إدارة المستشفى تحمل مسؤولية توجيه أعمال تشغيل المستشفى وفق مهامها. إذا لم يكن بالمستشفى هيئة إدارة مؤسسة، يجب عندها على الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن إدارة المستشفى القيام بهذه المهام. تحمل هيئة إدارة المستشفى مسؤولية ما يلي:

1-1-1 قيادة المؤسسة لضمان تقديم خدمات عالية الجودة وأمنة عبر التخطيط والتطوير الاستراتيجي والتنظيمي الموثق.

1-1-2 الحصول والحفظ على اعتماد إيجابي للمستشفى.

1-1-3 تطوير الحكومة عبر هيكل تنظيمي رسمي ينبغي تعريفه لجميع أعضاء طاقم العمل.

1-1-4 يجب على هيئة الإدارة تبني لائحة مكتوبة للمؤسسة تعكس مسؤوليتها القانونية تجاه المرضى والتزامها تجاه المجتمع الذي تخدمه. يجب أن تحدد اللائحة على الأقل ما يلي:

1-4-1-1 واجبات ومسؤوليات هيئة الإدارة.

1-4-1-2 علاقات ومسؤوليات هيئة الإدارة وإدارة المستشفى وطاقم العمل الطبي والأالية المنفذة بواسطة هيئة الإدارة للحفاظ على مسؤوليات جميع الأطراف.

1-4-1-3 آليات تبني ومراجعة وتنقيح اللائحة بمعرفة هيئة الإدارة.

1-4-1-4 آليات الاعتماد الرسمي للائحة المؤسسات وقواعد عمل طاقم العمل الطبي وأقسامه بالمستشفى.

2-55 ينبغي اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة للتوافق مع جميع المتطلبات التنظيمية المحلية والاتحادية ومراقبة الأداء للتعرض لأي حالات قصور تم تحديدها.

- 3-55 دعم تطوير قواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات العلاجية لمساعدة المؤسسة في تقديم رعاية آمنة وذات جودة وتعيين طاقم عمل مسؤول عن تطوير ومراجعة مستندات المؤسسة.
- 4-55 التزام وصول فريق قيادة المستشفى وطاقم العمل الطبي بجميع اللوائح والسياسات العلاجية المرتبطة بالخدمات الصحية.
- 5-55 ضمان وجود هيكل محكم بالمستشفى ونظام موحد خاص بالتوجيه والتعيين والاحتفاظ المهني.
- 6-55 دعم التوعية المستمرة والتطوير المهني لطاقم العمل من خلال تخصيص تمويل خاص بهذه الأنشطة.
- 7-55 دعم تطوير نظام لتقدير وضمان الجودة يسعى على نحو فعال تجاه التحسين المستمر للجودة.
- 8-55 إدارة عقود توريد الخدمات من الخارج لتعظيم جودة الرعاية وتقديم الخدمات.
- 9-55 إدارة نظام فعال لتقدير طاقم العمل أثناء فترة الاختبار وكذلك التقييم السنوي لطاقم العمل.
- 10-55 ضمان وجود لجان فنية متخصصة بالمستشفى تعمل تحت إشراف المدير الطبي.
- 11-55 ضمان مشاركة المرضى ومقدمي الرعاية والمجتمع في تحديد وتقديم وتقدير الخدمة الصحية.
- 12-55 ضمان توفر الموارد الكافية وطاقم العمل المتخصص في وقت تقديم خدمات الرعاية الصحية الآمنة في المستشفى.
- 13-55 ضمان تعريف وتحديد جميع المسؤوليات الوظيفية لجميع مختصي الرعاية الصحية والعاملين. ينبغي تقديم السياسات والإجراءات الخاصة بمتابعة مختصي الرعاية والصحية والعاملين.
- 14-55 الحصول على الاعتمادات المطلوبة من الهيئة الصحية المختصة الخاصة بأي تغييرات أو تعديلات في نطاق خدمات ومرافق المستشفى.

## ٥٦- المدير الطبي

١- يجب أن يكون المدير الطبي بالمستشفى طبيب أو طبيب أسنان مصرح له بممارسة المهنة ومصرح له من الهيئة الصحية المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة أو شخص مؤهل حاصل على شهادة في إدارة المستشفى وخبرة ذات صلة في إدارة المستشفى.

٢- يجب إدارة خدمات المستشفى على نحو يضمن تقديم خدمات رعاية صحية عالية الجودة مع مراعاة حقوق المرضى، تتضمن مسؤوليات المدير الطبي، على سبيل المثال لا الحصر:

١- ضمان حصول جميع مختصي الرعاية الصحية على ترخيص فطلي ومناسب بواسطة الهيئة الصحية المختصة واكتساب التدريبات والمهارات المطلوبة ل القيام بالخدمات العلاجية المقدمة بالمستشفى.

٢- ضمان تقديم المستشفى دورات تدريبية إكلينيكية مستمرة لمختصي الرعاية الصحية في مناطق مختلفة اعتماداً على تقييم الكفاءة المهنية وتقييم الأداء، مثل الرعاية الإكلينيكية الجيدة والمعالجة اليدوية والتعامل مع الأدوات والتعقيم والتدريب على الوقاية من الحرائق والوقاية من المخاطر العادمة والكيميائية في المرافق الصحية وما إلى ذلك.

٣- ضمان تمتع جميع العاملين (المختصين في غير مجال الرعاية الصحية) المشاركون في تقديم خدمات الرعاية الصحية بالمستشفى بتدريب وتأهيل وإشراف مناسب، وكذلك توفر عدد كافي منهم لتقديم الرعاية المطلوبة.

٤- تطوير عملية داخلية واضحة لتجميع وتقديم الشهادات المعتمدة لمختصي الرعاية الصحية (الترخيص والتعليم والتدريب والخبرة) إلى الهيئة الصحية المختصة

٥- تحديد معايير موضوعية لامتيازات الطبيب بالمستشفى والاحتفاظ بسجلات خاصة بنتائج الاعتماد والمزايا.

٦- ضمان إعلام جميع مختصي الرعاية الصحية واتباعهم للائحة المستشفى والسياسات والإجراءات العلاجية.

٧- ضمان تأسيس وتنفيذ برنامج توجيه بالمستشفى.

٨- الاستجابة لأى تقارير معاينة أو متطلبات خاصة بالهيئة الصحية المختصة.

9-2-56 قيادة مؤسسة المستشفى في التزامها تجاه تحسين الأداء من خلال إدارة المخاطر الوشيكه والحوادث والشكوى والاستجابات. يجب على المستشفى اتباع نظام التبليغ عن الحادث وتقديم دليل على التنفيذ.

10-2-56 ضمان تقديم المستشفى خطة لمعالجة حالات الاشتباه في الاعتداء على الأطفال والأعمال الإجرامية.

11-2-56 التبليغ عن جميع الأمراض المعدية وفق القائمة المعتمدة من الهيئة الصحية المختصة.

12-2-56 التبليغ عن الأخطاء الجسمية إلى الهيئة الصحية المختصة.

13-2-56 تقديم بيانات وإحصائيات المستشفى السنوية المطلوبة إلى الهيئة الصحية المختصة.

## 57 مدير خدمات التمريض

1-57 يجب على كل مستشفى تنفيذ خدمات تمريض تحت توجيهه ممرضة مسجلة معتمدة من الهيئة الصحية المختصة، حاصلة كحد أدنى على درجة الماجستير في التمريض أو الإدارة وخبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال التمريض، مع إتمام عامين على الأقل في وظيفة إدارية أو إشرافية.

2-57 يجب تكليف الممرضات المرخص لهن بالعمل في الإشراف على خدمات الرعاية والمساعدة في التمريض وفق خطة العمل المكتوبة التي تقدم تغطية مناسبة لجميع وحدات التمريض أثناء كل نوبية عمل.

## 58 اللجان الفنية بالمستشفى

1-58 وفق أنشطة المستشفى وسعة الأسرة والخدمات العلاجية المقدمة، يجب على المستشفى تعيين لجان فنية متخصصة تحت إشراف المدير الطبي.

2-58 يجب أن تجتمع اللجان على أساس دوري لتنسيق وتطوير أعمال الرعاية. يجب توثيق حضر الاجتماع مع بيان المهام والمسؤوليات بوضوح.

3-58 يجب أن تتضمن اللجان الفنية بالمستشفى اللجان التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

1-3-58 لجنة مقاومة العدوى.

2-3-58 لجنة الاعتمادات والامتيازات.

- 3-3-58 لجنة الصحة والسلامة.
- 3-4-58 لجنة المراضة والوفيات.
- 3-5-58 لجنة الاستفادة من الدم ومراجعة نقل الدم.
- 3-6-58 لجنة الصيدلية والدواء.

## 59 نظام الاعتماد والامتيازات

يعتبر تعريف نطاق عمل الأطباء وأطباء الأسنان (الامتيازات) محصلة مدى ملاءمة مؤهلات ومهارات وخبرات الطبيب وقراره على أداء الخدمات المطلوبة والأدوار والمسؤوليات الخاصة بالمستشفى.

- 1-59 تتحمل هيئة إدارة المستشفى والمدير الطبي مسؤولية ضمان تقديم الخدمات بواسطة مختصين أكفاء في الرعاية الصحية معتمدين من الهيئة الصحية المختصة.
- 2-59 يجب إنشاء لجنة للاعتمادات والامتيازات في المستشفى لضمان دعم العمليات وت تقديم خدمات رعاية صحية آمنة.
- 3-59 يجب أن يمتلك جميع مختصي الرعاية الصحية رخصة مهنية سارية من الهيئة الصحية المختصة، ويقومون بأعمال تتوافق مع مجال تخصصهم.
- 4-59 يجب على اللجنة تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات واضحة للاعتمادات والمزايا كما يجب تطبيق نظام الاعتمادات والمزايا لأطباء المجتمع والأطباء الزائرين.
- 5-59 يجب على اللجنة التعاون مع وحدة أو قسم الموارد البشرية بالمستشفى لضمان الاحتفاظ بنسخة من شهادات مختصي الرعاية الصحية الخاصة بالتعليم والتدريب والخبرات والرخصة والامتيازات في ملف الموارد البشرية كما يجب الاحتفاظ بقائمة من الإجراءات التي يسمح للأطباء القيام بها داخل المنشأة.
- 6-59 يجب مراجعة مجال الخبرات العلاجية لجميع الأطباء (الامتيازات) خلال فترات زمنية دورية طوال فترة عملهم وتعيينهم.
- 7-59 يجب على لجنة الاعتمادات والامتيازات تطوير سياسة التقديم الآمن للإجراءات الحديثة.

## **القسم العاشر : إدارة الموارد البشرية**

تعمل إدارة الموارد البشرية وإدارة المستشفى على دعم وتعزيز جودة الرعاية الصحية والقوة العاملة المتميزة وبيئة العمل المرضية لكل العاملين، وأن إدارة الموارد البشرية المسليمة بالمستشفى تضمن تعين وإدارة العاملين بالرعاية الصحية لتندعم توفير الرعاية والخدمات الصحية الآمنة وعالية الجودة.

### **60 ممارسات الموارد البشرية**

يتبعن أن تتركز ممارسات الموارد البشرية على سياسات وإجراءات وأنظمة يمكنها التأثير على سلوكيات واتجاهات وأداء العاملين.

1-60 على المستشفى إظهار الدليل للتركيز على تحديد الموارد البشرية وتلبية احتياجات المستشفى الحالية والمستقبلية. (ملحق 12)

2-60 يلزم أن يضمن نظام اختيار العاملين وتعيينهم توفر الخبرة والكفاءة لدى العاملين باحتياجات المستشفى.

3-60 التحقق من وجود نظام للتعليم والتطوير لضمان دوام مهارة وكفاءة العاملين في المهام الموجهة لهم.

4-60 ضرورة توثيق أنشطة التطوير المهني المستمرة.

5-60 يجب توفير منظومة منهجية مستقرة للتوجيه الأولي والمتابعة المهنية وتقييم الأداء للعاملين.

### **61 الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توافرها في الطاقم الطبي**

يجب توفير عدد كاف من الطاقم الطبي من المؤهلين والحاصلين على إجازة سارية من الجهة المختصة للعمل في كافة الأوقات، وإتخاذ الإجراءات اللازمة للرعاية الصحية للمرضى.

1-61 تقوم الإدارة العليا بتحديد عدد الطاقم الطبي المخصص لكل خدمة رعاية صحية، على أن يتماشى ذلك مع البرنامج العلاجي الوظيفي للمستشفى.

2-61 على كافة أفراد الطاقم الطبي العمل في مجال تخصصهم.

3-61 يجب تعين رئيس وطاقم طبي متخصص لإدارة كل قسم طبي مع توفير المتطلبات التالية:

- ١-٣-٦١ ضرورة وجود استشاري واحد (١) على الأقل طوال الوقت بالنسبة للتخصصات التالية: الباطنة والجراحة والأطفال والنساء والتوليد والتخدير.
- ٢-٣-٦١ ضرورة وجود استشاري أو اختصاصي واحد (١) باطنة على الأقل للأقسام أو الخدمات الأخرى في المستشفى.
- ٣-٣-٦١ ضرورة وجود اختصاصي أو ممارس عام واحد (١) على الأقل بمقر المستشفى، بحيث يغطي كل قسم أو خدمة طبية على أن يشمل ذلك العطلات والإجازات العامة.
- ٤-٣-٦١ يعتمد عدد الاختصاصيين أو الممارسين العموميين على أنشطة المستشفى وعدد المرضى.
- ٥-٣-٦١ يجب أن تزيد مسؤولية الممارس العام أو الأخصائي تجاه المرضى من نزلاء المستشفى على ١٠ أسرة للطبيب في الأجنحة العامة، تحت الإشراف المباشر للأخصائي أو الاستشاري في مجال تخصصه.
- ٦-٣-٦١ ضرورة وجود عدد كاف من الممرضات المعتمدات للعمل طوال الوقت للتخطيط والإشراف وتقييم الرعاية التي تقدمها الممرضات. وعلى المستشفى الوفاء بنسبة التمريض التي تقررها الجهة المختصة (راجع ملحق ١٣) كحد أدنى من متطلبات هيئة التمريض.
- ٧-٣-٦١ يجب أن يفي عدد الممرضات المعتمدات والممرضات المساعدات لهن - والمرخص لهن من الجهة المختصة والمخصصات لكل قسم أو خدمة طبية - بأنواع الممرضات اللازمات للرعاية الطبية. انظر جدول التمريض وإرشاداته بالمستشفى العام (ملحق ١٣).
- ٨-٣-٦١ يجب توافر استشاري أو اختصاصي واحد (١) في علم الأمراض والتحاليل طوال الوقت لإدارة خدمات معامل العيادات بالمستشفى.
- ٩-٣-٦١ يجب وجود على الأقل عدد ثلاثة (٣) فنيين معمل طبي معتمد من الجهة المختصة بالمستشفى لتقديم الخدمات المعملية الأساسية.
- ١٠-٣-٦١ يجب توافر استشاري واحد (١) أو اختصاصي علاج إشعاعي واحد (١) طوال الوقت لإدارة خدمات الأشعة التشخيصية بالمستشفى.
- ١١-٣-٦١ يجب وجود - على الأقل - ثلاثة (٣) اختصاصيين أشعة معتمدين في المستشفى للمساعدة في خدمات الأشعة التشخيصية بالمستشفى.

12-3-61 يلزم توفر فنية تصوير بالأشعة واحدة (1) على الأقل للقيام بخدمات تصوير الذي بالأشعة.

13-3-61 يتوقف مدى توفر المختصين في مجال الرعاية الطبية على أنشطة المستشفى وعدد المرضى بها. ويتم تحديد هذا العدد بمعرفة الإدارة العليا بالمستشفى لضمان التغطية الكافية لكل الخدمات الطبية بكافة الأقسام، وكذلك ضمان توافر طاقم التمريض بكل نوبات العمل الثلاث، صباحاً ومساءً وليلأ وفي أثناء الإجازات والاعطلات العامة.

## 62 متطلبات اعتماد مختصي الرعاية الصحية

1-62 يتعين على كافة المختصين في مجال الرعاية الصحية الحصول على اعتماد أو تدريب سار في مجال إنعاش القلب والرئتين أو طرق الإنعاش الأساسية.

2-62 يتعين على كافة المختصين في مجال الرعاية الصحية بخدمات الرعاية الحرجة وقاعة العمليات الجراحية الحصول على اعتماد أو تدريب سار في مجال الدعم المتتطور لحياة القلب.

3-62 يجب أن تتوفر الكفاءة للمختصين العاملين في مجال الرعاية الصحية والحاصلين على تدريب نوعي أو اعتماد كما يلي:

1-3-62 الممرضات والأطباء العاملون بوحدة العناية المركزة لحديثي الولادة: برنامج الإنعاش لحديثي الولادة.

2-3-62 القابلات والأطباء العاملون بأجنحة التوليد: برنامج تدريب مستدام على تشغيل جهاز متابعة الجنين قبل الولادة.

3-3-62 الممرضات في غرف العمليات : التدريب في مجال تقييم ورصد المرضى تحت تأثير التخدير.

4-3-62 الممرضات بقسم المرضى الخارجيين (العيادات الخارجية) : تقييم درجة الألم وإدارة وإدخال المحاليل في الوريد.

## 63 متطلبات تحصين العاملين بالرعاية الصحية

على المستشفى أن تضمن - إن أمكن - اتخاذ التدابير الصحيحة لمنع العدوى حيث أن الكثرين من العاملين بالرعاية الصحية عرضة لمخاطر الإصابة بأمراض يمكن منعها بالتطعيم.

١-٦٣ على كل مستشفى وضع سياسة شاملة للإشراف على التلقيح والتطعيم لجميع العاملين بالرعاية الصحية.

٢-٦٣ على المستشفى تدبير تطعيمات العاملين بالرعاية الصحية مجاناً.

٣-٦٣ على المستشفى توفير التطعيمات المناسبة للعاملين بالرعاية الصحية والمرضى، عندما يكون هناك دليل مصلي على عدم وجود مناعة لأمراض معينة يسهل انتقالها من شخص إلى آخر، وأن تكون تلك التطعيمات معترف بها في القوانين واللوائح الاتحادية.

٤-٦٣ الاستخدام الأمثل لمواد التطعيم والأمصال، بسبب اتصالهم ولامستهم لمرضى أو لمواد مرضية من جهة المرضى، وذلك لتأمين صحة العاملين وحماية المرضى من الإصابة بالعدوى من خلال تعرضهم واتصالهم بعاملين آخرين مصابين. وتتوفر جداول مواد التطعيم والأمصال الازمة للعاملين بالرعاية الصحية في (الملحق ١٤)، ولابد من مراعاة استخدام تلك المواد أثناء تطوير سياسات التطعيم.

٥-٦٣ يتعين الاحتفاظ بدليل أو سجل للتطعيم الحالي بالماء الموصي بها للعاملين بالرعاية الصحية، جنباً إلى جنب مع نظام مركزي لمتابعة حالات ومواقع التطعيم للعاملين بالرعاية الصحية.

#### القسم الحادي عشر: إدارة المنشآت

يجب أن تضمن المستشفيات أن تكون بيئة الرعاية الصحية سلية وأمنة وداعمة ومؤثرة على المرضى وأسرهم وأعضاء أطقم العمل. وفي المستشفيات الآمنة، يستلزم الأمر وجود برنامج منهجي لتحديد الأولويات والتخلص من المخاطر المختلفة.

#### ٦٤ نظم إدارة السلامة بالمستشفى

١-٦٤ على إدارة المستشفى تحظيط وتمويل كافة أوجه الدعم والموارد الضرورية لتحسين السلامة بالمنشأة.

٢-٦٤ على المستشفى إنشاء لجنة متعددة التخصصات للصحة والسلامة.

٣-٦٤ يجب أن تتفق أنظمة إدارة المستشفى وسياساتها مع اللوائح المحلية والاتحادية المعنية.

٤-٦٤ يجب أن تشتمل منظومة إدارة السلامة على أنظمة السلامة من الحرائق ومكافحتها، وإدارة النفايات الخطيرة ومخطلات الطوارئ والأمن والأمان وأية مخاطر أخرى.

- ٥-٦٤ على إدارة المستشفى تعين ضابط سلامه مدرب طوال الوقت.
- ٦-٦٤ يمكن التعامل مع موادي خدمات خارجين، شريطة إفادتهم بالمعلومات الازمة لهم وامتثالهم بمتطلبات وشروط الصحة والسلامة بالمستشفى.
- ٧-٦٤ يجب إحاطة طاقم العمل بالمعلومات التي تلزمهم وتعريفهم بمسؤولياتهم وتدابير التعامل مع المواد والنفاثات الخطرة، وكذلك بتدابير الوقاية من الحرائق ومكافحتها.
- ٨-٦٤ يجب أن يتضمن برنامج تقديم وتوجيه أي فرد جديد في طاقم العمل التوجيه الخاص بتدابير السلامة.
- ٩-٦٤ يجب أن تلتزم المستشفى بتدابير السلامة والأمن التي توجبها إدارة الدفاع المدني المعنية.
- ١٠-٦٤ على إدارة المستشفى الالتزام بقواعد وتعليمات ولوائح الهيئة الاتحادية للرقابة النوعية بشأن استخدام الإشعاع الموزن والممواد المشعة بالمستشفى، وكافة إجراءات السلامة والوقاية المتعلقة بهذا الموضوع.

#### ٦٥ الوقاية من الحرائق

- الحريق خطير محتمل قد يواجه كافة مؤسسات الرعاية الصحية، وهو أكثر خطراً على المرضى المقددين أو العاجزين عن الحركة والتعامل مع خطير الحريق، ويتبع على المستشفى:
- ١-٦٥ وضع خطة للوقاية من الحرائق تتناسب مع توجيهات إدارة الدفاع المدني، للكشف المبكر عنها ومحاصرتها وإطفائها وإنقاذ الموجودين والمرضى.
- ٢-٦٥ وضع تدابير معينة لإخطار أو تنبيه الجهات المسئولة.
- ٣-٦٥ وضع وتنفيذ سياسة لعدم التدخين بالمستشفى.
- ٤-٦٥ وضع تصور لمخاطر الحريق المحتمل الذي قد يواجه مراافق المستشفى.
- ٥-٦٥ تفهم وإدارة المخاطر المترتبة بموقع المستشفى ومرافقها.
- ٦-٦٥ إجراء الصيانة الدورية لمعدات الوقاية من الحرائق، واختبار كفاءة تدابير مكافحتها وأنظمة الاتصالات في حالات الطوارئ.
- ٧-٦٥ تدريب طاقم العمل على كيفية التصرف في حال نشوب حريق بالمبني الموجودين به.

٦٥-٨ التأكيد من توفر أعداد كافية من العاملين المدربين جيداً وموزعين على كل مناوبيات العمل، بحيث يقومون بالاستجابة المناسبة في حال نشوب أي حريق.

٦٥-٩ تدريب وتأهيل العاملين على حالات الطوارئ، لتقدير كفاءة درجات الاستعداد لديهم.

## ٦٦ المواد والبضائع الخطرة

يجب أن يتتوفر للمستشفى سياسات وإجراءات بشأن التوريدات وإدارتها والتخلص من البضائع والمواد الخطرة، مع ضرورة الالتزام باللوائح المحلية.

٦٦-١ على المستشفى ضمان وجود حيز كافٍ وتهوية كافية من أجل التعامل الآمن مع المواد الخطرة.

٦٦-٢ يجب أن يتتوفر بكل قسم قائمة حالية ومحذثة بالمواد والبضائع الخطرة المستخدمة في تلك المنطقة، على أن تغطي تلك القائمة ما يلي:

٦٦-٢-١ الغرض من الاستخدام.

٦٦-٢-٢ الشخص المسؤول عن الاستخدام.

٦٦-٢-٣ الكمية المسموح استخدامها.

٦٦-٣ يجب تسمية وتصنيف كافة المواد بوضوح، ويشمل ذلك الأدوية المضادة لنمو الأورام والمواد المشعة، وكافة المواد الأكلية والأحماض والمولاد السامة والغازات والأبخرة الخطرة وغازات التخدير.

٦٦-٤ يجب توفير ملابس ومعدات واقية بكلفة مرافق المستشفى التي تتعامل مع المواد الخطرة.

٦٦-٥ يجب توفير ملفات بيانات سلامة المواد لطاقم العمل في الأماكن المتخصصة، وإدارة الدفاع المدني في حالة الطوارئ.

٦٦-٦ يجب تسمية وتصنيف المواد الخطرة بوضوح وتسجيلها بسجل كافة المواد الخطرة بموقع العمل. وبحظر تغيير بطاقات التسمية، وينترين تخزين كافة المواد بأوعيتها الأصلية.

## ٦٧ إدارة النفايات والبيئة

تدعم إدارة النفايات والبيئة الممارسات السليمة الآمنة وكذا سلامة البيئة، ومن الضروري أن تضع المستشفى وتنفذ سياسة إدارة النفايات والبيئة بكلفة أرجاء المستشفى، وينترين أن تشمل تلك السياسة العزل والتخلص من نفايات المستشفى والنفايات العلاجية بطريقة سلية طبقاً للوائح المحلية.

٦٧-١ يجب أن تغطي سياسة إدارة النفايات كيفية التعامل مع، والتخلص، والتخلص من كل أنواع النفايات مثل:

١-١-٦٧ نفايات العيادات.

٢-١-٦٧ نفايات العلاج بالمواد الكيميائية.

٣-١-٦٧ النفايات المشعة.

٤-١-٦٧ الغازات الخطرة.

٥-١-٦٧ غازات التخدير.

٦٧-٢ يجب تحديد وتعريف مسارات إدارة النفايات، مع عرض علامات أو لافتات التنبيه أو التحذير.

٦٧-٣ يجب التخزين الصحيح لمواد النفايات وتعبئتها وحفظها داخل أوعية وحاويات.

٦٧-٤ التعاقد مع شركة متخصصة للتعامل بمواد النفايات الطبية، مع ضرورة أن يتم ذلك طبقاً للشروط التي تصدرها الوحدة المحلية والجهة الصاحبة المختصة المعنية.

٦٧-٥ يحظر نهائياً التخلص من السوائل والأدوية والمحاليل والكيماويات الطبية الخطرة في مجري الصرف الصحي العادي.

٦٧-٦ يجب الحفاظ على النظافة في كافة أرجاء المستشفى، بمعرفة طاقم العمل بها.

#### ٦٨ إدارة المعدات والإمدادات الطبية

تعتبر الأجهزة والمعدات الصالحة والدقيقة والأمنة بالعيادات شرطاً ضرورياً لتقديم خدمات الرعاية الصحية، ويجب أن يتم اختيار الأجهزة والمعدات الطبية بعناية واعتماد المستخدم النهائي لها، مع ضرورة تركيبها ومعايتها وتشغيلها طبقاً لمواصفات الشركات التي صنعتها، ويلزم تحديد وتعريف المعدات والأجهزة فائقة الأهمية، مع ضرورة مراقبة صيانتها ومعايتها وتشغيلها طبقاً للوائح المحلية ومعايير إجازتها.

٦٨-١ على المستشفى مداومة تنفيذ صيانة وقائية فعالة طبقاً لتوصيات الشركات الصانعة، ويجب أن تشمل الصيانة الوقائية - على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي:

- ٦٨-١-١ اختبار سلامة التوصيلات الكهربائية الخاصة بالأجهزة والمعدات عند تركيبها وأثناء إجراء الصيانة الوقائية وبعد عمل إصلاحات كبرى لها وعمل تقرير بها .
- ٦٨-١-٢ يجب أن يخصص لكل جهاز قائمة مراجعة تشمل جداول الصيانة وحالات التعطل والإصلاحات التي تعرض لها.
- ٦٨-١-٣ يجب أن يتوفّر للمستشفى إجراءات مستدامة قياسية لتنفيذ اعتماد أو التصديق على كل المعدات والأجهزة الجديدة قبل تشغيلها واستخدامها.
- ٦٨-٢ يجب أن يتوفّر بالمستشفى ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر :
- ٦٨-٢-١ كتيبات السلامة في ورش عمل الطب الحيوي.
- ٦٨-٢-٢ كتب تشغيل الأجهزة و المعدات لكل قسم أو إدارة تستخدمها.
- ٦٨-٣ يجب أن يكون للمستشفى سياسة مكتوبة لوضع بطاقات التعريف والتسمية على الأجهزة والمعدات الطبية.
- ٦٨-٣-١ عمليات الصيانة الوقائية وتاريخ الاختبار والتاريخ المحدد.
- ٦٨-٣-٢ رقم الجرد.
- ٦٨-٣-٣ الإخراج من الخدمة.
- ٦٨-٣-٤ اختبارات السلامة.
- ٦٨-٣-٥ حالة الجهاز التعقيمية (نظيف أم لا).
- ٦٨-٤ على المستشفى الاحتفاظ بسياسة مكتوبة بشأن إخراج المعدات والأجهزة من الخدمة.
- ٦٨-٥ يجب أن يتم صيانة الأجهزة والمعدات بمعرفة متخصصين مؤهلين ومدربين.
- ٦٨-٦ على المستشفى إلغاء استخدام أسلاك التمديدات.
- ٦٨-٧ من الضروري أن يتم تدريب مختصي الرعاية الصحية بالمستشفى (الأطباء والممرضات ومعاونيهن) على تشغيل الأجهزة والمعدات الطبية والمخاطر المترتبة بها، وأن يشمل هذا التدريب - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي :
- ٦٨-٧-١ الأجهزة والمعدات الجديدة.

- 68-7-2 طاقم العمل المنتقل من قسم إلى آخر .
- 68-7-3 طاقم العمل المعين حديثاً .
- 68-7-4 تكرار حدوث سوء استخدام الأجهزة والمعدات .
- 68-8 يتquin على المستشفى حفظ سجل أو قوائم جرد لكافة الأجهزة والمعدات وأماكن وجودها .
- 68-9 توفر بيانات عن عمليات الصيانة الوقائية بشأن تحديث أو استبدال الأجهزة والمعدات .
- 68-10 يتم توثيق وحفظ كافة سجلات الخدمة ونتائج الاختبارات (الخاصة بالسلامة والصلاحية) وتقارير المعاييرات وعمليات الضبط وتأكيد الجودة ومراقبة الجودة لكافة الأجهزة والمعدات .
- 68-11 يتم اختبار ومعايرة كل الأجهزة والمعدات باستخدام أدوات اختبار مناسبة ومعايير .
- 68-12 يجب حفظ تقارير حوادث الأجهزة والمعدات الطبية والإجراءات التصحيحية التي تمت بالمستشفى .
- 68-13 يجب أن تكون المرافق والوسائل والملحقات والمستهلكات مناسبة لأداء الأجهزة والمعدات لوظائفها ومتطابقة لتوصيات الشركات الصانعة لها .
- 68-14 يلزم تخطيط وتنفيذ برنامج تدريسي مستدام من قبل إدارة الطب الحيوي لطاقم العمل المعنى بالمستشفى، وذلك على التشغيل الآمن والصيانة الدورية للأجهزة والمعدات الطبية فائقة الأهمية .
- 68-15 يجب وجود منظومة بالمستشفى لمتابعة الموردين والمقاولين بخصوص الأجهزة والمعدات في فترة الضمان وأماكن وجودها والعقود الخاصة بها .
- 68-16 يجب أن يتتوفر بالمستشفى منظومة لسحب أو إيقاف أي منتج أو جهاز .
- 68-16-1 يتquin وضع وتنفيذ سياسة إجرائية تمكن من سحب أي منتج أو جهاز أو معدة من الخدمة، ثم استخدام هذا المنتج أو الجهاز المسحوب بعد ذلك .
- 68-17 يلزم وجود مصدر للكهرباء الطوارئ لتنمية المناطق المهمة جداً بالكهرباء عند انقطاع الكهرباء العمومية .
- 68-18 يجب توافر منظومة صحيحة للإدارة والتقييم لكافة الكاشفات والإمدادات، بما في ذلك المياه، وذلك من أجل تحقيق إجراءات ونتائج اختبار دقيقة وموثوق بها .

١٨-٦٨ يتم تصميم الكاشفات والإمدادات بشكل صحيح كما يلي:

١-١٨-٦٨ ١-الاسم العلمي.

٢-١٨-٦٨ ٢-الشدة أو التركيز.

٣-١٨-٦٨ ٣-شروط واعتبارات التخزين.

٤-١٨-٦٨ ٤-المعلومات التحذيرية والإضافية.

٥-١٨-٦٨ ٥-تاريخ الإعداد أو الاستلام وتاريخ الفتح.

٦-١٨-٦٨ ٦-تاريخ انتهاء الصلاحية أو الفعالية.

٦٨-٢ على المستشفى عدم استخدام مواد أو كواشف ذات فعالية متنبأة (دون القياسية) أو قديمة أو حالتها متدهورة.

#### ٦٩ إدارة الطوارئ والكوارث

يجب أن يضع المستشفى سياسة شاملة تطبق بكل أقسامها ومرافقها بهدف إدارة حالات الطوارئ والكوارث بما يضمن استمرارية أنشطة المستشفى.

٦٩-١ على المستشفى وضع مخططات للتعامل مع الكوارث الخارجية الطارئة بالمجتمع المحلي، ويجب أن تتضمن تلك المخططات ما يلي:

١-١-٦٩ ١-الأعداد وبيانات العمل.

٢-١-٦٩ ٢-واجبات ومسؤوليات رئيس المستشفى ورؤساء الأقسام ورؤساء الوحدات.

٣-١-٦٩ ٣-مجالات فرز حالات المرضى لتحديد أولويات علاجهم، وأماكن وجودهم، وبيانات أولويات علاجهم.

٤-١-٦٩ ٤-تحديد الشخص المسؤول عن إعلان حالة الطوارئ واستدعاء السلطة البلدية أو المحلية.

٥-١-٦٩ ٥-أسماء كافة العاملين المراد استدعائهم، ووسيلة الاتصال بهم.

٦-١-٦٩ ٦-مكان غرفة التحكم والشخص المسؤول في مثل حالات الطوارئ هذه، مع العرض الواضح لمخططات الاستجابة والأخلاقيات.

٦٩-٢ يتعين على المستشفى إجراء تمارين وتدريبات على حالات الطوارئ، تشمل مواجهة ومكافحة الحرائق والأخلاقيات، وذلك لتحقيق مما يلي:

- 69-2-1 توقيت استجابة العاملين لنداء أو استدعاء الطوارئ.
- 69-2-2 كفاءة منظومة الاتصالات، مثل أصوات حادة أو صريرية، هواتف نقالة، ونظام الاستدعاء العلوي المتكرر.
- 69-2-3 قدرة طاقم العمل على تنفيذ الأدوار المنوطة به.
- 69-2-4 الوقت الذي تستغرقه عملية إخلاء المرضى والأجهزة والأدوات اللازمة لهم.
- 69-2-5 تدوين نتائج إجراءات التدريب وال نقاط التي يجب العمل عليها وتحسينها.
- 69-3 لابد أن تضمن إدارة المستشفى توفر الإمدادات والأجهزة والمعدات اللازمة لاستخدامها في حالات الطوارئ الخارجية مثل الحقائب الطبية والأدوية وأجهزة المتابعة المتنقلة.
- 69-4 ينبغي توافر مخططات بالمستشفى للتعامل مع الكوارث الطارئة الداخلية، ويجب أن تتضمن تلك المخططات ما يلي:
- 69-4-1 أسماء كافة العاملين المطلوب استدعائهم عند حدوث الكارثة، وأرقام هواتف الاتصال بهم، وبطاقات العمل.
- 69-4-2 مكان غرفة التحكم ووظيفة الشخص المسؤول عنها.
- 69-4-3 واجبات ومسؤوليات رئيس المستشفى ورؤساء الأقسام ورؤساء الوحدات.
- 69-4-4 الإجراء المتبوع لنقل المرضى إلى أماكن أخرى.
- 69-4-5 تحديد الشخص المسؤول عن إعلان حالة الطوارئ واستدعاء السلطة المحلية.
- 69-5 يلزم وجود مخططات وخريطة إخلاء في جميع أرجاء المستشفى تبين أماكن ما يلي:
- 69-5-1 المكان الذي أنت فيه الآن.
- 69-5-2 طفاليات الحريق.
- 69-5-3 حجيرات بكرات خرطوم إطفاء الحرائق.
- 69-5-4 بطانيات مقاومة للحريق.
- 69-5-5 طرق وممرات النجاة.
- 69-5-6 نقط أو أماكن التجمع.
- 69-5-7 مخارج الهروب من الحريق.

- 69-5-8 نقاط النساء أو الاستدعاء ويلزم كسر زجاجها أو جذب وسيلة النساء منها.
- 69-6 على موردي الخدمات الخارجية الالتزام بشروط ومتطلبات المستشفى من أجل منع حالات الطوارئ.
- 69-7 يتم تعليم وتدريب العاملين عند توجيههم لأول مرة ثم سنويًا على مكافحة الحرائق وإخلاء المستشفى.
- 69-8 لابد من وجود دليل موثق على قيام مورد الخدمة الخارجي المعتمد بالتفتيش الكامل على نظام مكافحة الحرائق طبقاً للتشريعات السارية.

## 70 إدارة الأمن

- على إدارة الأمن بالمستشفى دعم الممارسات الطيبة للأمنة والبيئة الآمنة. بمراعاة الآتي على سبيل المثال وليس الحصر .
- 1-70 وجود أفراد معينون ومكلفين بتنفيذ واجبات الأمن.
- 2-70 يتم تعليم أفراد الأمن وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر الأمن ومسؤولياتهم. ويجب أن يكون لهم توصيف وظيفي مكتوب ويتم توجيههم بشأن مجال عملهم ومكافحة الحرائق وقوانين الطوارئ بما يتناسب مع حجم المستشفى.
- 3-70 يتم تطبيق سياسة أمنية في كافة أرجاء المستشفى، تشمل تحديد وتعريف كل مما يلي بواسطة حمل شارات معينة:
- 1-3-70 طاقم العمل بالمستشفى.
  - 2-3-70 العاملون المؤقتون.
  - 3-3-70 العاملون لدى المقاولين.
- 4-70 توفير سياسات مكتوبة بخصوص ما يلي وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
- 1-4-70 المفقودات والأمانات والتي يتم العثور عليها.
  - 2-4-70 الحفظ الأمن لمتعلقات المرضى.
  - 3-4-70 كيفية الاتصال بالشرطة المحلية وقت الحاجة.

- 5-70 تقييد المداخل إلى المناطق الحساسة ومراقبتها من قبل أفراد الأمن أو منظومة الأمن، مثل منطقة تسليم البضائع، وحدة العناية المركزية لحديثي الولادة، الحضانة، طوابق المرضى الإناث، منطقة غرف العمليات وقسم التعقيم المركزي.
- 6-70 يجب أن يكون للمستشفى سياسة أمنية مكتوبة بشأن تدخل الشرطة في الأمراض النفسية، وحوادث السيارات، وحالات القتل.
- كما يجب على المستشفى المحافظة على مبادئ مكتوبة لمنع اختطاف الأطفال، وحديثي الولادة.
- 7-80 يجب تعريف مخاطر الأمن بالمستشفى.
- 9-70 يتم تزويذ موردي الخدمات الخارجية بالمعلومات المناسبة لهم، ويعين التزامهم بضوابط الأمن التي تتبعها المستشفى.



### الملحق 1 : قياسات المنشآت

القياسات الواردة هنا هي الحد الأدنى المطلوب، ولكل جهة الحق في المطالبة بمساحات إضافية بموجب القوانين المحلية لكل جهة معنية.

رقم مسلسل	الغرفة	القياس
1	شروط عامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون أقل ارتفاع للسقف 2.39 مترأ (7 أقدام و10 بوصة)</li> <li>• يجب أن تكون فتحة الباب على غرف نوم المرضى الداخلين واسعة بما يكفي لتحرك السرير أو النقالة، ويكون أقل صافي عرض 1.12 مترأ (3 أقدام و8 بوصة)، ويلزم لا يقل ارتفاع سقف الغرفة عن 2.13 مترأ (7 أقدام).</li> </ul>
2	غرفة العمليات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أقل مساحة صافية للأرضية 36 متر مربع (387.5 قدم مربع)</li> <li>• يجب أن يكون عرض باب الدخول إلى غرفة العمليات ( حوالي 2.13 مترأ)، ويفضل أن يتكون من جزئين، على أن ينفتح على الجانبين، أو يعمل آليا.</li> <li>• أنواع غرف العمليات والحجم الموصى به: <ul style="list-style-type: none"> <li>- غرفة عمليات صغيرى: 36 متر مربع</li> <li>- غرفة العمليات عاديه: 42 متر مربع</li> <li>- غرفة عمليات كبرى: 58 متر مربع</li> </ul> </li> </ul>
3	منطقة الإفاقة	7.43 متر مربع على الأقل لكل سرير
4	منطقة الإنعاش	منطقة ذات حيز كاف بباب عرض 2.0 متر، يتكون من جزئين
5	غرفة الاستشارات	لا تقل مساحتها عن 12 متر مربع

أقل مساحة صافية للأرضية 28 متر مربع (301 قدم مربع) ببعد صاف لا يقل عن 3 متر (32 قدم مربع). ويشمل ذلك منطقة حفظ استقرار الأطفال وإنعاشهم، بمساحة أرضية صافية لا تقل عن 3.7 متر مربع (40 قدم مربع)	غرفة المخاض - الولادة - النقاوة، وغرفة المخاض - الولادة - النقاوة - النفاس	6
بمساحة 5 متر مربع على الأقل لسرير كل طفل	وحدة ما بعد الولادة	7
<b>مناطق العرضي الداخليين</b>		
عرض لا يقل عن 3.65 متراً (12 قدم) وعمق 3.96 متراً (13 قدم) (بمساحة حوالي 160 قدم مربع أو 14.86 متر مربع)، ولا يشمل ذلك حجرات الحمامات ودورات المياه والدواليب وخزانات الشاب والفجوات الجدارية أو الممرات. ويجب أن تتسع تلك المساحات للأثاث المناسب لنفر أو فرد من الأسرة، بدون إعاقة مرور أفراد الطاقم الطبي إلى المرضى.	غرفة لمريض داخلي واحد	8
لا تقل مساحة كل سرير عن 9 متر مربع (80 قدم مربع). ويجب تزويد المنطقة المخصصة لكل سرير بستائر لضمان خصوصية المريض، على لا تقل مساحة تلك المنطقة عن 9 متر مربع.	غرفة مشتركة لمرضى داخليين	9
<b>مناطق مرضى العيادات الخارجية</b>		
عندما توجد غرفة أو غرف الاستشارة والفحوصات في نفس الحجرة، مثل الباطنة والولادة والأمراض أو ما شابهها، يجب لا تقل مساحة أرضيتها الصافية عن 12 متر مربع (129 قدم مربع)	غرف الاستشارة والفحوصات بنفس الغرفة	10

لا تقل مساحة الأرضية عن 9 متر مربع (69.8 قدم مربع). ومن الضروري أن يسمح ترتيب الغرفة بعرض جانبي لا يقل عن 81.28 سم (2 قدم 8 بوصة) من كلا الجانبين وعند نهاية واحدة لطاولة الكشف أو السرير أو مقعد الكشف.	غرفة (أو غرف) الاستشارة حيث لا تجري أية فحوصات	11
لا تقل مساحة الأرضية عن 11.15 متر مربع (120 قدم مربع). على ألا يقل أحد أبعاد الغرفة عن 3 متر (9.8 قم). ومن الضروري أن يسمح ترتيب غرفة العلاج بعرض جانبي لا يقل عن 91.44 سم (3 قدم) من كلا الجانبين وعند أسفل السرير.	غرف العلاج	12
لا تقل مساحتها عن 15 متر مربع. ويجب ألا يقل عرض مدخل الغرفة عن 1.20 سم وارتفاعه عن 2 متر وأن يزود بباب مدرع. ويجب توفر منطقة واحدة على الأقل ليرتدي فيها المريض العباءة أو يغير ثيابه، مع إمكان التخزين الآمن للملابس والممتلكات الثمينة.	غرف تقليدية لأشعة	13
يجب ألا تقل مساحة منطقة ارتداء العباءة عن 1.5 متر X 1.2 متر، مع وجود مدخل مباشر لغرفة الأشعة التقليدية.	منطقة ارتداء العباءة	14
لا تقل مساحتها عن 7 متر مربع، وبها سرير فحص واحد على الأقل. ويجب أن يصل المريض بسهولة إلى الحمام الموجود بغرفة الفحص بال摩جات فوق الصوتية.	غرفة الفحص والتشخيص بموجات الصوت فوق السمعية	15
يجب ألا تقل مساحتها عن 24 متر مربع.	غرفة الفحص بالتصوير المقطعي الحاوسي	16
يعتمد حجم الصيدلية على نوع منظومة توزيع الأدوية وعدد المرضى الذين تخدمهم الصيدلية ومدى الخدمات المشتركة أو المقتنية. وتزود الصيدلية بحجرة أو منطقة للاستلام وتغليف العبوات وجرد ومراقبة	حجم ومناطق الصيدلية	17

<p>المواد المخزونة، وطاولات للعمل وحيز لأنشطة التركيب والتوزيع اليدوي والآلي للأدوية. ولابد من توفر منطقة لتجهيز وتحضير الأدوية تتضمن مسلة وطاولة لتحضير الأدوية، بالإضافة إلى منطقة للمراجعة والتسجيل، ومنطقة للتخزين المؤقت واستبدال وإعادة تخزين العبوات، ومخزن آمن للمواد المخدرة والأدوية المقيد صرفها وفها لقوانين ولوائح وزارة الصحة ووقاية المجتمع. وإذا كانت البرامج الوظيفية للمستشفى تتطلب تركيب وصرف أدوية وعقاقير لمرضى العيادات الخارجية، يمكن إضافة منطقة لاستشارات المرضى وتوجيههم.</p>		
<p>يجب تزويد غرفة أو غرف فحص وعلاج الأسنان بأرضية لا تقل مساحتها عن 12 متر مربع (<math>129.1</math> قدم مربع)، على لا يقل أحد أبعاد الغرفة عن 3 متر (<math>9.8</math> قدم). يجب لا نقل مساحة أرضية غرفة أو غرف تقويم الأسنان عن 9 متر مربع (<math>96.8</math> قدم مربع). إذا اشتملت العيادة على مقاعد متعددة لعلاج الأسنان بنفس الغرفة، يجب تخصيص مساحة أرضية لكل مقعد علاج لا تقل عن 9 متر مربع (<math>96.8</math> قدم مربع). يتعين توفر حيز خاص (لا يقل عن 2 متر مربع) لتنظيف وتعقيم أدوات علاج الأسنان. ولا يجوز قط أن يتم تنظيف وتعقيم تلك الأدوات داخل غرفة علاج الأسنان.</p>	عيادة الأسنان	18

## **الملحق 2: مواصفات أجهزة التنفس الصناعي**

- 1- **أجهزة التنفس الصناعي:** تستخدم لكافة نواعيات المرضى (سواء البالغين أو الأطفال)، ويمكن تهيئتها لخيارات أخرى تشمل كافة أنماط التنفس الصناعي:
  - 1-1 التنفس الصناعي بالضغط الإيجابي المتقطع: وهو تنفس يتم التحكم فيه بالضغط أو الحجم.
  - 2-1 التنفس الصناعي المعزز (تعزيز حجمي أو تعزيز ضغطي أو AP، CP، PEEP).
  - 3-1 التنفس الصناعي المشترك: (التنفس الإلزامي المتقطع المتزامن، ضغط هواء موجب ثانوي المستوى أو تدفق آلي أو تنفس متقطع).
  - 4-1 أنماط تنفس غير انتراقيه (من خلال فناء وجهي أو خوذة)
  - 5-1 وظيفة رذاذ رش.
  - 6-1 أدوات الرئة المفتوحة.
- 7-1 مراقبة الأحداث وحدود التبيهات والغازات وضغوط التغذية الخاصة بمعاملات التنفس الصناعي ومعاملات الرئة وتجهيز التنفس الصناعي.
- 8-1 التقلل عبر عربة مزودة بقابلية تبادل في وحدات البطارية.

## **الملحق 3: معدات عيادة الأسنان**

يجب أن تشتمل عيادة الأسنان، على معيير المثال لا الحصر، على ما يلي:

1. مقعد مريض الأسنان، المزود بتزويللي الأدوات وأذابيب الشفط.
2. مقعد طبيب الأسنان ومساعدته.
3. مصباح هالوجيني كاف.
4. طارد للألعاب.
5. وحدة نقشير الأسنان، تعمل بالهواء أو بالموجات فوق الصوتية.
6. مملخ للرتيق (اختياري).
7. وحدة الأشعة السينية للأستان القياسية (اختياري) في حال وجودها.

8. منظار بسيط بالأشعة السينية للأسنان.
9. واقي رصاصي للغدة الدرقية.
10. آلة تعقيم.
11. آلة علاج ضوئية.
12. سمعاء طبية مزودة بأداة لقياس ضغط الدم.
13. مكتب طبيب الأسنان بمقعدين.
14. عدد كافٍ من الحاجز وأجهزة وقاية شخصية.
15. ثلاثة كهربائية.
16. خزانة الأدوات المشتملة على أدراج.
17. أطباق مقوسة (على شكل كلية) يتم التخلص منها، أو ما شابهها.
18. مازر أو مرايل بلاستيكية (يفضل أن تكون من النوع الذي يتم التخلص منه).
19. مطهرات لليد لا يتم إعادة تعبئتها، ورشاشات كحول يدوية.
20. وعاء مناسب.
21. وعاء لسكب أو تفريغ المادة الخطرة حيواناً.
22. منطقة معالجة وتعقيم الأدوات والأجهزة (وتكون مستقلة تماماً عن غرفة العلاج).

**الملحق 4: الأجهزة الدقيقة والمستلزمات الخاصة بطب الأسنان العام**

الحد الأدنى للعدد	الوصف	رقم مسلسل
<b>(أ) الأدوات اليدوية</b>		
<b>طاقم أدوات التشخيص<sup>2</sup></b>		
6	مرايا الفم بمقابض	1
6	ملاقط	2
6	مجسات	3
<b>جراحة الفم</b>		
4	حقن خرطوشية	1
1 (طاقم)	روافع سنية	2
1 (طاقم)	طاقم كامل من الكلابات (للكبار أو الأطفال)	3
2	ماسك الإبرة	4
1	مقصات مستقيمة ومقوسة	5
1	مفرضة عظام	6
1	ميارد عظام	7
<b>الصياغة</b>		
1	حامل الملغم الزنبقي (مستقيم وقائم الزاوية)	1
2	أربطة نسيجية ومساكها (ضرس واحد رقم 1، ضرس واحد رقم 8، أو عام)	2
1	شريحة زجاجية	3
1	ملوقة فرش (من صلب لا يصدأ)	4
2	نماذج ومتقدمات <sup>3</sup> للملغم الزنبقي	5
1	أدوات صisel وتلميع	6

<sup>2</sup> طاقم تشخيص معتمد واحد لكل مريض

<sup>3</sup> لا توصى باستخدام معلمات الزنك

3	أدوات بلاستيكية	7
3	محفارات أسنان ( مختلفة المقاسات )	8
1	فرشاة أو إسفنجية كشط	9
1	فرشاة كشط من الصلب	10
1	كلابات شيشل	11
4	صواني الأدوات (من صلب لا يصدأ أو بلاستيك)	12
(ب) أدوات فتح قنوات الجذور		
طاقم كامل للبطانة الصندوقية		
20	مبارد قنوات الجذور أرقام 8 و 10 و 90	1
20	مغورات قنوات الجذور أرقام 8 و 10 و 90	2
2	سداد أو مباعدات قنوات الجذور	3
تقشير الأسنان وأدوات الصحة الفميه		
5	مقشرات يدوية: أمامية - 3 قطع خلفية: 2 قطعة	1
1	مقشر بالموجات فوق السمعية أو مقشر هوائي	2
3	أدوات كحت مختلفة المقاسات	3
الأدوات الدوارة		
3	منتاب - كرييد التجسشن - صلب لا يصدأ	1
1	جراحية	2
1	حجرية	3
1	أدوات تهذيب مختبرية	4
3	أدوات يدوية عالية السرعة	5
2	أدوات يدوية منخفضة السرعة	6

**الملحق ٥: استبيان لمرضى الأسنان**

تطبيقات	لا	نعم	السؤال	رقم مسلسل
			هل صحتك العامة جيدة؟	1
			هل أنت حالياً تحت الرعاية الطبية؟	2
			هل عانيت مرة من مرض خطير أو تعرضت لعملية جراحية؟	3
			هل تتعاطى أية أدوية بما في ذلك مضادات التجلط؟	4
			هل أصبت من قبل بأي مما يلي: - فقر الدم (أنيميا)	5
			- نوبة قلبية أو مشاكل في صمامات القلب أو بحصى روماتزمية؟	
			- ارتفاع في ضغط الدم؟	
			- نزيف دموي أو فقر دم حاد أو ميل إلى النزف؟	
			- اليرقان؟	
			- الريبو؟	
			- البول السكري؟	
			- الصرع؟	

		- التهاب الكبد أو فيروس نقص المناعة؟	
		- أي مشاكل بالكبد أو الكلى أو الغدة الدرقية؟	
		هل أنت حامل أو أم مرضعة؟	6
		هل أصبت ذات مرة بالحساسية؟ (من عصارة النباتات أو الأدوية أو الطعام أو اليود أو غير ذلك)	7
		هل عانيت ذات مرة من رد فعل خطير تجاه مضاد حيوي مثل البنسلين؟	8
		هل تعاني أنت أو أسرتك من الحساسية ضد أي أدوية مخدرة؟	9
		هل تدخن؟	10
		هل لديك أي مشاكل صحية أو احتياجات خاصة لم تذكرها؟	11
		هل أغمي عليك ذات مرة أثناء عمل الطبيب في أسنانك؟	12
		متى كانت آخر زيارة لك لطبيب الأسنان؟	13
		هل هناك أي شيء آخر يجب أن نعرفه قبل أن نعتني باحتياجات أسنانك؟	14
		هل المريض جاهز لإصلاح أسنانه؟	15



تم هذا الاستبيان بمعرفة ----- يوم ----- الوقت -----

التوقيع:

رجوع بمعرفة طبيب الأسنان:

التاريخ: ..... الوقت: ..... التوقيع:

**الملحق 6: مخطط طب الأسنان**  
 فحص أسنان شخص بالغ بعيادة الأسنان  
**ملصق المريض**  
 فحص أسنان طفل بعيادة الأسنان



**الملحق 7 : قائمة مراجعة إجراءات طب الأسنان ووثيقة التحقق من الموقع والوقت المستقطع**  
**( يستخدمه كل مرضى الأسنان )**

	الإجراء المقترن:	التاريخ:			
		جناح:	غرفة	عيادة	الوحدة:
		العمليات	خارجية		

رقم مسلسل	الإجراء	نعم	لا	تطبيقات
1	الموافقة من الموقع			
2	ملاحظات حالة المريض / الفحص بأشعة إيكين			
3	إنعام التعرف على المريض			
4	التحقق من إصاباته بالحساسية من عدمه			
5	إعطاء المريض دواء لتجهيزه للبنج			
6	التحقق من استخدام مضاد للتجاطط			
7	التحقق من استخدام مضاد حيوي			
8	غير ذلك - اذكره			

تعريف الموضع (أكمل إذا لزم)

رقم مسلسل	الإجراء	نعم	لا	تطبيقات
1	مشاركة المريض أو الأسرة في التحديد			
2	متافق مع الموافقة			
3	التعليم على النموذج المرفق			
4	غير ذلك - اذكره			
5	الموضع تم تعليميه بمعرفة:			

وقت مستقطع قبل بدء الإجراء: (أكمل قبل البدء في الإجراء كمباشرة، وذلك بالاتصال الفعال بجميع أفراد الفريق بين فيهم المرضى)

رقم مسلسل	التحقيق	نعم	لا	المشاركون في الوقت المستقطع	(راجع كل ما ينطوي هنا)
1	تم تحديد المريض		1	طبيب الأسنان	
2	الموافقة كاملة		2	المرضة أو مساعدتها	
3	التحقق من الموضع والجانب		3	طبيب التخدير	
4	التحقق من الأدوات المستخدمة		4	فني	
5	غير ذلك				

تم إكمال هذا الملحق بمعرفة:

الاسم / الختم: ----- التاريخ: ----- الوقت: -----

التوقيع: -----

**الملحق 8: معايير خدمات نقل الدم**  
**خدمات نقل الدم**  
**اختبار الدم قبل النقل**

- ب ب 14- يختبر المختبر دم المتنائي ودم المتبرع بأمصال تصنف فعالة وخلايا متفاuelle بدرجة كافية من نوع معروف وذلك لتحديد فصيلة الدم الصحيحة والعامل الريصي.
- ب ب 14-1 تؤكّد خدمة نقل الدم من خلال تنفيذ اختبار التوافق على ما يلي طبقاً للإجراءات المكتوبة:
- أ) فصيلة الدم لكافة وحدات الدم الكامل ومكونات خلايا الدم الحمراء (ملاحظة: يجب أن يحدد المختبر فصيلة الدم بواسطة الاختبار المتزامن لخلايا دم حمراء مجهولة على الأقل بكاشفات تصنيف الدم مضاد-أ ومضاد-ب، ولتأكيد فصيلة الدم، يجب اختبار المصل المجهول بخلايا دم حمراء معروفة A وB).
- ب) تسمية العامل الريصي للوحدات كعامل رি�صي سالب (ملاحظة: يجب أن يحدد المختبر تصنيف D [Rho] باختبار خلايا دم حمراء مجهولة بكاشفات تصنيف مضاد-د (مضاد Rho).
- ج) فصيلة دم ABO والعامل الريصي للمتنائي.
- د) اختبار كافة خلايا المتبرع السلبية (D) Rho من حيث المتغير (Du). ويتبع إجراء هذا الاختبار لمعرفة مركز المتبرع.
- هـ) يتم اتباع تعليمات الشركة الصانعة لتصنيف الدم إذا لزم.

**موثوقية فصيلة الدم (ABO) وكاشفات العامل الريصي**

- ب ب 15 هناك معايير محددة لتحديد فعالية وموثوقية الأمصال والأمصال المضادة والخلايا وال Kashafat المستخدمة في تصنيف فصائل الدم، وأيضاً سياسات وإجراءات تصنيف الدم الريصي والكشف عن الجسيمات المضادة بالمخبر.

ب ب 15-1 ستكون الأمصال المستخدمة ذات فعالية معروفة تقي بمواصفات الممارسات الدولية.

ب ب 15-2 يحدد المختبر كتابة إجراءاته لاختبارات النشاط والفاعلية أو مراقبة الجودة.

ب ب 15-3 يتم اختبار كل قارورة أمصال مضادة أو خلايا متفاuelle أو كاشفات لتحديد درجة فعاليتها في كل يوم تستخدم فيه وعند أول استخدام لأي دفعة جديدة من الكاشفات.

ب ب 4-15 يؤكد المختبر أن كل كاشف يتفاعل كالمتوقع قبل الإبلاغ عن إجراء أي اختبار.  
ب ب 5-15 يتم توثيق كافة نتائج فعالية وموثوقية كافة الكواشف المستخدمة في تصنيف  
فصائل الدم وتصنيف العامل الريصي واكتشاف الجسيمات المضادة.

- ب ب 16 ينفذ المختبر الإجراءات التالية قبل نقل الدم:
- (أ) تأكيد فرد خبير بطاقم العمل أن كل معلومات التعريف الخاصة بطلب نقل الدم تطابق تلك المدونة على أنبوب العينة قبل إجراء اختبار التوافق.
  - (ب) تأكيد فرد خبير بطاقم العمل أن تصنيف فصيلة الدم ABO والعامل الريصي تم إجراؤه لكافة الوحدات المترتبة.
  - (ج) تشمل الاختبارات التي تجري على دم المتلقى ما يلي:
    - 1- فصيلة الدم والعامل الريصي
    - 2- استكشاف الجسيمات المضادة غير المتوقعة والتعرف عليها
    - 3- اختبار توافق رئيسي بين الخلايا الحمراء للمتبرع ومصل المتلقى.
  - (د) عند طلب جلوبولين مضاد مباشر، يجب أن يكون نظام الاختبار المتبوع كافياً لاكتشاف الجلوبولين المناعي الهجومني المتصل بخلايا الدم الحمراء وملحقاته.
  - (هـ) عندما يكون اكتشاف الجسيمات المضادة غير المتوقعة سليماً، يلزم إجراء اختبار مصلي للكشف عن عدم توافق فصيلة الدم أو تأكيد الكترونلي لوجود توافق.
  - (و) يحتفظ المختبر بملف للمرضى الذين سيق لاختبارهم. وقبل إخراج أي وحدة من دم كامل أو مكونات خلايا دم حمراء بهدف نقل الدم، يتم مقارنة النتائج المتحصلة حالياً بأي سجلات سابقة للمرضى كإجراء مراقبة للعملية بغية الكشف عن أي خطأ محتمل. وتشمل تلك المقارنة ما يلي:
    - مقارنة تصنيف فصيلة الدم والعامل الريصي خلال الشهرين السابقيين.
    - مقارنة نتائج المرضى الذين تعرضوا لمشاكل سابقة في مناعة الدم أو نقل الدم خلال السنوات الخمس الماضية.

• استقصاء المختبر وتوصله إلى الاختلافات بين كافة الحالات التي لا يتفق فيها تصنيف فصيلة الدم والعامل الريضي مع السجل التاريخي للمريض.

ز) عندما يجري المختبر اختبار التوافق بالحاسوب:

1) يتم التتحقق من صحة الحاسوب والعملية بالمخبر.

2) يتم التأكيد من فصيلة الدم بالاختبار المتكرر لنفس العينة أو عينة مختلفة أو بإجراء مسح تاريخي لسجلات المختبر

3) يتتوفر للنظام الإلكتروني بينك الدم بالمخبر تسجيل لرقم وحدة المنح وتصنيف المكونات وتصنيف فصيلة الدم و العامل الريضي للمكون، ونتائج اختبار التتحقق من فصيلة الدم، وتصنيف فصيلة الدم و العامل الريضي للمتلقى

4) إذا لم يقم المختبر بعمل توافق مصلي، يتم التتحقق من بيانات الحاسوب باعتبارها صحيحة قبل صرف الدم أو مكوناته، ويحتوي الحاسوب على إجراء منطقي لتتبّع المختبر بأية اختلافات.

#### اختبار الدم والمكونات اللازمة لنقل الدم

ب ب 17 عند اختبار الدم ومكونات الدم لنقل الدم، يجب أن تشمل الإجراءات والممارسات ما يلي:

أ) يتم إعطاء دم كامل أو مكونات خلايا حمراء خاصة بفصيلة الدم للمتلقين.

ب) يتم إعطاء دم كامل أو خلايا دم حمراء ذات عامل رি�ضي سالب للمتلقين ذوي العامل الريضي. السالب فيما عدا الحالات غير العادمة التي لا يتتوفر فيها الدم ذي العامل الريضي السالب ويغير المدير الطبيعي لينك الدم إعطاء دم ذي عامل رি�ضي موجب للمتلقى.

ج) للمرضى الذين لديهم عدد كافٍ من الجسيمات المضادة بالخلايا الحمراء أو الظروف الأخرى لمناعة الدم، وتستخدم مكونات يتم تحضيرها جيداً لنقل الدم.

د) عند استخدام مكونات دم متجمع ذي خلايا حمراء مرنية بوضوح، على المختبر ضمان توافق كافة الجسيمات المضادة بالبلازما مع الخلايا الحمراء.

هـ) يجب أن تكون الخلايا الحمراء الموجودة في مكونات الخلايا المحببة متوافقة من حيث فصيلة الدم مع بلازما المتلقى وأن تكون البلازما المتجمدة الطازجة في فصيلة الدم متوافقة مع الخلايا الحمراء للمتلقى.

ب ب 17-1 تناول السياسات والإجراءات المتبعة كيفية تدبير مواقف مهددة للحياة (مثلاً استخدام دم غير متوافق أو عمل اختبارات ناقصة). وفي مثل تلك المواقف، على الممارس المسؤول عن المريض تحديد احتياج المريض إلى تجاوز الخطوات العادلة وتوثيق ذلك بتوقيعه عليه.

#### توفير الدم ونقل الدم

ب ب 18 يلزم اتباع إجراءات مكتوبة بالنسبة لعملية صرف أو تسليم الدم من بنك الدم أو منطقة تخزين الدم بواسطة تعريف المريض وكيفية نقل الدم ومراقبة المريض، والاستجابة إلى علامات ردود الفعل المحتملة لنقل الدم.

ب ب 18-1 هناك عملية محددة لفحص الدم الخارج من بنك الدم قبل القيام بنقل الدم. وتشمل عملية تعريف وحدة الدم التي تم توافقها مع مريض معين، والتأكد من أنه المتلقى الصحيح لها، ما يلي:

أ) التأكد الوظيفي من إجراء وتوثيق تحديد فصيلة الدم لكل من المتبرع والمتلقي قبل صرف الدم.

ب) التثبت المحكم لرقة ورق تثبت التوافق على الوحدة قبل صرف الدم. ويجب أن تظل الرقة مثبتة على الوحدة حتى تكتمل عملية نقل الدم. وتوثق تلك الرقة البيانات التالية:

- 1- معرفين للمتلقي.
- 2- بيان اختبارات التوافق.
- 3- رقم وحدة المتبرع.

ب ب 18-2 قبل صرف الدم مباشرة، يتم فحص الدم ومكوناته بحثاً عن أي دليل على انحلال الدم أو أي تلوث بكثيري محتمل، أو أي شفود آخر يمكن اكتشافه بصرياً، ويتم توثيق هذا الفحص.

ب ب 18-3 يتم تحديد سياسات وإجراءات معينة قبل وأثناء نقل الدم كتابة بشكل واضح.

ب ب 18-3-1 تشمل العمليات، التي تم قبل نقل الدم، ما يلي:

أ- وصف دقيق خطوة بخطوة لكيفية إجراء وتوثيق تعريف المتلقى ووحدة الدم بجوار سرير المريض

ب- المطالبة، إذا لزم الأمر، بقيام شخصين بعملية التعريف.

ج- تحديد المدة الزمنية منذ وقت صرف الدم حتى اكتمال عملية نقل الدم.

ب ب 18-3-2 تشمل العملية المستخدمة أثناء نقل الدم على ما يلي:

أ- طلب إجراء نقل الدم تحت إشراف وتوجيه طبي.

**بـ- تعليمات استخدام أدوات الحفن والأجهزة المساعدة، مثل تدفئة الدم وأدوات استرداد الخلايا**  
**(ملاحظة: يتم تدفئة الدم بنظام معتمد مزود بصوت تنبيه المستخدم عندما ترتفع درجة الحرارة عن الحدود المقبولة).**

**جـ- التعليمات الدالة عموماً على ضرورة إضافة كلوريد صوديوم بتركيز 0.9% إلى الدم أو مكونات الدم، ما لم يتم اعتماد إضافة أدوية معينة إلى الدم، أو توجد سجلات متاحة تدل على أن إضافة الدواء عملية آمنة ولا تؤثر سلبياً على مكونات الدم.**  
**دـ- التدريب المناسب على كافة جوانب عملية نقل الدم لأفراد طاقم العمل الذين ينقلون الدم إلى المرضى.**

**هـ- توثيق ما يلي، على الأقل، بالسجل المرضي أو الصحي للمريض:**

**1- اسم القائم بنقل الدم.**

**2- وقت نقل الدم.**

**3- تصنيف ورقم وحدة مكون الدم الذي يتم نقله.**

**4- دليل ونتائج مراقبة المريض.**

**5- أي تأثيرات عكسية على عملية نقل الدم.**

#### **تمييز ردود الفعل المتوقعة لنقل الدم**

**بـ بـ 19 يتم تعريف وتتفيد ما يلي:**

**أـ يتم تدريب أفراد طاقم تنفيذ عمليات نقل الدم على تمييز أعراض أي رد فعل محتمل لنقل الدم.**

**بـ يتم تحديد وتوضيح معايير التمييز والاستجابة إلى ردود الفعل هذه.**

**جـ- يتوفر لأفراد الطاقم خطة عمل مكتوبة لتنفيذها في حالة أي رد فعل محتمل، وعليهم الإبلاغ على الفور عن أي من ردود الفعل هذه إلى خدمات نقل الدم والطبيب المسؤول عن المريض.**

**دـ- عندما تدل الأعراض على رد فعل مباشر معكן لنقل الدم، يتم إيقاف نقل الدم فوراً وبحث أسباب ذلك.**

**هـ- لمدير العيادة الحق في التدخل في الوقت المناسب لمناقشة حالة المريض أثناء إجراء البحث المذكور أعلاه.**

**وـ- يقوم المختبر بسرعة ببحث سبب رد الفعل المعاكس، باستخدام بروتوكول محدد يشمل تحديد ما إذا كان قد حدث رد فعل انحلالي دموي أم لا.**

ز- يشمل فحص رد الفعل المشتبه فيه تقييم كل ما يلي:

1- تعريف رقعتن تسمية المريض ووحدة الدم للتأكد من أن الوحدة الصحيحة تم إعطاؤها للمريض

الذي تم التوافق له.

2- تواجد كل الملفات بجوار سرير المريض وفي المختبر للبحث عن أي أخطاء ممكنة في تعريف المريض أو وحدة الدم.

3- البحث البصري لمصل أو بلازما المتلقى بعد حدوث رد الفعل، بهدف التأكيد من وجود انحلال الدم من عدمه. وتم مقارنة هذه العينة بعينة ما قبل رد الفعل من نفس المتلقى، لو أمكن.

4- يتم إجراء اختبار مباشر للجلوبيلينات المضادة على عينة دم ما بعد رد الفعل للمتلقى.

5- يتوفّر للمختبر معايير لتحديد الظروف التي تتطلّب المزيد من الاختبارات، وما هي تلك الاختبارات.

ح- يقوم مدير خدمات نقل الدم بتفسير نتائج الاختبار المطلوبة كجزء من بروتوكول رد الفعل المعاكس، ويعتبر هذا التفسير جزءاً دائماً من السجل السريري للمتلقى.

ط- يشترك المدير اشتراكاً فعالاً عندما يدل فحص رد الفعل لنقل الدم على وجود خطأ في النظام، مثل الحقن الخطأ لأحد مكونات الدم.

ي- يتم تخزين عينات الدم المأخوذة من المتبرع والمتلقي لإعادة اختبارها في حالة ظهور أعراض رد فعل مشتبه فيه لنقل الدم خلال مدة 7 أيام على الأقل بعد نقل الدم.

ك- إذ كانت مكونات دم معيبة قد سببت رد فعل عكسي محتمل، وهناك عملية لإبلاغ خدمة متبرع الدم التي وفرت المكون المذكور، ولمتابعة المرض المنقول بنقل الدم، ويشمل ذلك إجراء لوصف كيفية إبلاغ ونصائح المتقفين الذين تم نقل دم أو مكون دموي يحتمل أن يكون ملوثاً إليهم.

ب ب 19-1 يتم اتباع وتوثيق كافة الخطوات المذكورة في هذه العملية.

متطلبات تسجيل بيانات متبرعي الدم وخدمات نقل الدم

ب ب 20 يتم حفظ السجلات التفصصية التالية لمدة 5 سنوات على الأقل.

أ- يقوم المختبر بتسجيل أداء كل خطوة هامة في تجميع ومعالجة واختبار توافق وتخزين وتوزيع وصرف ونقل كل وحدة دم ومكونات الدم.

- ب- تحدد السجلات الشخص القائم بالعمل، وتاريخ كل قيد بسجل، ونتائج الاختبار وفسير النتائج، وتاريخ انتهاء صلاحية كل منتج.
- ج- يتم تزوين كافة التفاصيل بالسجلات لإكمال تاريخ العمل الذي تم.
- د- ستكون كل السجلات واضحة ومفرومة دائمة.
- هـ- تشتمل سجلات مركز متبرع الدم على ما يلي:
- 1- معلومات عن كافة المتبرعين.
- 2- كافة نتائج اختبارات الدم، وتشمل النتائج الخاصة بالأمراض المنقوله خلال عملية نقل الدم.
- 3- يتم تنفيذ كافة الاختبارات بأعلى جودة ممكنة.
- 4- كافة سجلات درجة حرارة وحدات تخزين الدم والمرافق الموجودة بها.
- 5- التحقق من سلامة التعامل مع كافة مكونات الدم المأخوذة، بما في ذلك طريقة تدمير أو نقل الوحدات غير المناسبة لنقل الدم.
- و- تشتمل سجلات الجهة القائمة بنقل الدم على ما يلي:
- 1- كافة نتائج اختبارات الدم.
  - 2- نتائج تنفيذ كافة الاختبارات بأعلى جودة ممكنة.
  - 3- سجلات الدم ومكوناته المستلمة من جهة أخرى.
  - 4- كافة سجلات درجة حرارة وحدات تخزين الدم والمرافق الموجودة بها.
  - 5- معلومات عن كافة خطوات صرف كافة كميات الدم ومكوناته.
  - 6- معلومات عن نقل الدم، وتشمل أي رد فعل مقترن بنقل الدم، ونتائج تشخيص ردود الفعل تجاه نقل الدم، وفسير المدير للتشخيص.
  - 7- التتحقق من سلامة التعامل مع كافة مكونات الدم المأخوذة، بما في ذلك طريقة تدمير أو نقل الوحدات غير المناسبة لنقل الدم.
- ب ب 21 استيراد وتصدير الدم ومكوناته الدم والخلايا البشرية.  
يحظر استيراد أو تصدير الدم أو مكونات الدم أو البلازما ذات المصدر البشري من كافة منافذ الدولة البرية والبحرية والجوية، بدون إذن مسبق من وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

## **الملحق 9: معايير مراكز التبرع بالدم وبنوك الدم**

### **اختيار المتبرع واختباره**

**ب ب 2-1** تتوفر عملية فحص لمتبرعي الدم كتابة وتشمل معايير اختيار ورفض متبرعي الدم.

**ب ب 2-2** يتم تدريب طاقم العمل على تنفيذ تلك الإجراءات وينتicipate كفاءتها.

**ب ب 2-3** تشمل عملية فحص متبرعي الدم المحتملين تاريخاً تفصيلياً وفحصاً بدليلاً.

**ب ب 2-3-1** يشمل تاريخ متبرع الدم ما يلي:

أ- السن.

ب- المدة المنقضية بعد آخر عملية منح دم.

ج- التاريخ المرضي الطبي: القلب، أو الكبد، أو الرئتين، أو السرطان، أو الميل غير العادي للنزف.

د- تاريخ العلاج بالأدوية.

هـ- عوامل الخطر لفيروس نقص المناعة أو العوامل المرضية الأخرى المعنولة بسبب نقل الدم (مثل تاريخ الأدوية غير المعوية، أو تاريخ الأمراض المعدية مثل الملاريا أو التهاب الكبد أو الدرن، أو الاختبار الإيجابي للدم لمرض الأجسام السطحية المضادة لالتهاب الكبد الوبائي ب أو أثناء الـ 12 شهراً السابقة أو استلام دم أو مكونات دم لنقل الدم، أو استلام الجلوبيلين المناعي ضد مرض التهاب الكبد، أو اختراق في الجلد مثل أعمال الوشم والوحز بالإبر، و تاريخ الحجز لمدة لا تقل عن 72 ساعة بمؤسسة إصلاحية).

و- عوامل الخطر لمرض كروتزفيلاـ جاكوب.

ز- الفحص بحثاً عن أي مرض معد آخر يمكن أن يكون المتبرع قد التقى به من جراء سفر حديث له

(في غضون الشهور الثلاثة الأخيرة) إلى مناطق معينة وقت تبرعه بالدم.

**ب ب 2-3-2** يجب أن تشمل معايير رفض متبرعي الدم ما يلي:

أ- الحمل، حتى 6 أسابيع بعد الولادة.

ب- بعد التطعيم باسم واهن مناعي أو لقاح تم إبطال فيروس يحمله، ويشمل ذلك التطعيم ضد مرض الكلب (ما لم يكن قد عرضه حيوان مصاب بداء الكلب) لمدة عام واحد.

ج- بعد التطعيم بلقاحات موهنة، لمدة أسبوعين.

د- عقب الإصابة بالحصبة الألمانية أو الجدري المائي، لمدة أربعة أسابيع.

- ب ب 2-3-3 المتبعون غير المناسبين يتم نصحهم بطلب الرعاية الطبية المناسبة.
- ب ب 2-3-4 أثناء عملية الفحص، تعطى مواد تعليمية للمتبوعين المحتملين، ويشمل ذلك معلومات عن مخاطر المرض والجسيمات المضادة غير العادلة والعقاقير المحتملة.
- ب ب 2-4 يتم إبداء الموافقة القائمة على معرفة كافة أبعاد الموقف على التبرع بالدم قبل بدء العمل.
- ب ب 2-5 يجرى فحص بدني صحيح بمعرفة شخص مؤهل ويتم توثيقه. ويجب أن يشمل الفحص ما يلي مع توفر معايير واضحة لقبول المتبوع:
- أ- درجة الحرارة وضغط الدم ومعدل النبض.
  - ب- الوزن.
  - ج- الهايموجلوبين أو الراسب الدموي.
- د- الفحص اليدوي لضممان خياب التقويب الجلدية أو التنبات التي تدل على حقن المخدرات، وغياب الأمراض الجلدية المعدية التي تصبح مصدر خطورة لتلوث الدم.
- ب ب 2-6 يتم جمع دم المتبوع بأمان وتعقيم طبعاً لبروتوكول محدد.
- ب ب 2-6-1 يوجد إجراء مكتوب لجمع الدم يتضمن ما يلي:
- أوصاف المحاليل والطرق المستخدمة لتجهيز موقع فصد الدم.
  - كيفية تنفيذ والحفاظ على تعريف هوية المتبوع وكذا الدم.
  - وصف تفصيلي خطوة بخطوة لكيفية تنفيذ عملية فصد الدم.
  - طريقة التعرف على ردود فعل المتبوع والاستجابة لها.
  - تسمية إجراءات الدم ومكوناته ويشمل ذلك ضمانات تجنب أخطاء التسمية.
  - كيفية الفياس التقيي لكمية الدم المأخوذة من المتبوع.
- ب ب 2-6-2 في كل مرة يتم فيها أخذ دم من المتبوع، يلزم وجود طبيب مؤهل ومرافق للطوارئ.
- ب ب 2-6-3 يقوم بعملية الفصد إما طبيب مؤهل أو أحد أفراد طاقم العمل تحت إشرافه.
- ب ب 2-6-4 يشمل التدريب على فصد الدم أو سحبه من المتبوع ما يلي:
- أسلوب صحيح للتعقيم اللام (يشمل تجهيز موقع تمدد المتبوع).
  - معايير التعرف على ردود فعل المتبوعين والتصرفات الواجب اتخاذها عند حدوث ردود الأفعال هذه.
  - الإجراءات المستخدمة لحفظ على هوية وحدات دم المتبوع، والعينات الأخرى والسجلات.

ب ب 2-7 يتم الفصد باستخدام أسلوب تعقيم صحيح، ويشمل ذلك نظام تعقيم مغلق. وتخزن محاليل لتجهيز الجلد في أوعية معقمة ويتم تغييرها كثيراً.

ب ب 2-8 عند حدوث رد فعل للمتبرع، على القائم بالفصد والمشرف الطبي اتخاذ التصرف السليم، مع ملاحظة وتوثيق الأعراض والتصرفات الظاهرة.

#### سجلات متبرعي الدم

ب ب 3-1 يتم تحديد سجلات الدم وما ينطوي على بذلة، ويحتفظ بها التحديد لجمع الدم خلال المدة التي يتم خلالها نقل دم الوحدة.

ب ب 3-2 تشمل السجلات توثيق كافة تاريخ المتبرعين والفحوصات البدنية وفحص نتائج الاختبارات، جنباً إلى جنب مع إفاده المتبرع عن موافقته بالتوقيع بهذا الشأن.

ب ب 3-3 أنابيب جمع العينات، ووحدات الدم، والسجلات الخاصة بذلك للمتبرع يتم تحديدها كلها بنفس التعريف الرقمي، وفقاً لإجراءات دقيقة مما إذا كان التعريف صحيحاً تماماً.

ب ب 3-4 يتم ضمان الحفاظ على خصوصية وسرية وسلامة سجلات المتبرعين.

#### اختبار دم المتبرع

ب ب 4-1 يخضع دم المتبرع لاختبار نمطي قبل استخدامه في نقل الدم. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم ضوابط العملية لضمان المتابعة الصحيحة والحلوولة دون صرف الدم قبل الأولان.

ب ب 4-2 يتم اختبار دم المتبرع نمائياً لمعرفة فصيلة الدم والعامل الريسي، علاوة على الأمراض المعدية، قبل صرفه لنقل الدم.

ب ب 4-2-1 تصف الإجراءات المكتوبة للختبار وإجراءات تأكيد جودة دم المتبرع. ويلزم الوفاء بالشروط التالية:

أ - تحدد فصيلة الدم باختبار الخلايا الحمراء بكاشفين (مضاد - أ)، (مضاد - ب)، واختبار المصل أو البلازمما بخلايا الدم الحمراء أ، ب.

ب - يتم تصنيف العامل الريسي باستخدام اختبار الدم (مضاد - د) السالب لـ (مضاد - د)، ثم يختبر مرة أخرى للكشف عن (د الضعيف).

ج - في اختبار الأمراض المعدية، يتبع المختبر النظام المتبع في معايير الممارسة الحالية. وكحد أدنى، يتم اختبار الدم باختبار مصلي بحثاً عن وجود:

- مرض الزهري.

- الأجسام السطحية المضادة لالتهاب الكبد الوبائي ب والأجسام المضادة لالتهاب الكبد الوبائي سي.
- الأجسام المضادة لفيروس لوكيميا الدم في الخلايا البشرية - النوع الأول والأجسام المضادة لفيروس لوكيميا الدم في الخلايا البشرية - النوع الثاني.
- الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشري - 1 والأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشري - 2.
- الأجسام المضادة لالتهاب الكبد الوبائي سي.

ب ب 4-2 يجب التحقق من أن نتائج مراقبة الجودة والمعايير والمراجعات الوظيفية للأدوات المستخدمة مرضية قبل الإبلاغ عن نتائج اختبارات المتبرع. ويتم الاحتفاظ بالسجلات التي تبين مراقبة الجودة ورود الأفعال ومراجعات وظائف الأدوات والأجهزة ونتائج اختبارات دم المتبرع.

ب ب 4-3 تستخدم ضوابط العمليات لمتابعة الدم وضمان عدم صرف الدم إلا في الوقت المناسب.

ب ب 4-3-1 ضوابط العمليات هذه تشمل ما يلي:

أ- نظام لمتابعة العينات: بطاقات تحليل المعيار الدولي لنقل الدم (ISBT 128).

ب- أن تكون كافة الإجراءات مكتوبة لضمان عزل الدم وأيضا التخلص من الوحدات.

ج- توثيق كافة خطوات تخزين وصرف الدم من منطقة عزله.

د- الإجراءات اللازمة لتحديد التبرعات أو المنح من أفراد يتعرضون الآن للاختبارات الإيجابية في تحديد الفيروسيات وتشمل تلك العملية طريقة إخبار المنظمات التي تلقت مكونات من تلك الوحدات السابقة.

هـ-مراجعة اسم كل متبرع ومقارنته بقائمة المتبرعين غير المقبولين (للتأكد من عدم وجوده بها) قبل صرف الدم لتوزيعه.

و- عدم صرف دم المتبرع التي تبين نتائج اختباره وجود أي مرض معد غير عادي.

ز- مراجعة نتائج اختبارات دم المتبرعين غير العاديين بمعرفة طبيب مؤهل، مع إخطار المتبرعين بتلك النتائج.

#### **جمع الدم الذاتي**

ب ب 5 يضع مدير بنك الدم إرشادات مكتوبة يتم تنفيذها لجمع الدم ذاتياً.

ب ب 5-1 يتم جمع الدم ذاتياً فقط عند وجود طلب مكتوب من طبيب المريض بذلك.

- ب ب 5-2 يتم تسمية وحدة الدم المجمع ذاتياً بنفس المعلومات المدونة على وحدات الدم الأخرى.
- ب ب 5-3 يتم اختبار الدم للبحث عن الأمراض التي ينقلها الدم، مثلاً هو الحال مع وحدات الدم الأخرى. (راجع ب ب 4-1-ج).
- تجهيز أو تعديل مكونات الدم
- ب ب 6 يراعى الإجراءات الكتابية المحددة، لجمع وتحضير وتخزين كافة مكونات الدم التي يتم تحضيرها وتخزينها بالمؤسسة.
- ب ب 6-1 تحدد بروتوكولات مكتوبة تدابير مراقبة الجودة لكل مكون دم يتم تحضيره أو تعديله بالمؤسسة.
- ب ب 6-2 يجب أن تكون مراقبة الجودة مقبولة وفقاً للسجلات ، أما إذا لم يتم الوفاء بشروط مراقبة الجودة، يتبع اتخاذ وثيق إجراء تصحيحي فوري لها.
- ب ب 6-3 تحدد البروتوكولات شروط الحفاظ على التعقيم، ويتم تحديد تواريخ انتهاء الفاعلية لكافة المكونات والمنتجات.
- ب ب 6-4 يتم إجراء ترشيح مختبرى للدم ومكونات الدم طبقاً للمعايير المقبولة حالياً للممارسات الصحيحة، مثل المعايير المختبرية لكل من الجمعية الأمريكية لبيانات الدم وهيئة الغذاء والدواء ومعايير دورية للفحوص الإكلينيكية لمعايير المختبرات والجمعية الدولية لنقل الدم.
- ب ب 6-5 تتم تسمية كل مكون طبقاً لمعايير الممارسات المقبولة، مثلاً الجمعية الأمريكية لبيانات الدم والجمعية الدولية لنقل الدم.

#### بطاقة تسمية المعيار الدولي لنقل الدم 128

- تنقسم بطاقة تسمية المعيار الدولي لنقل الدم 128 إلى 4 مربعات ذات 5 شفرات خطية.
- كل مربع مساحته 2 بوصة × 2 بوصة في شكل رباع دائرة.
- الربع الأيسر العلوي يتضمن الشفرة الخطية لرقم تعرف المتربي.
- الربع الأيمن العلوي يتضمن الشفرة الخطية لمجموعة الدم (فصيلة الدم / العامل الريسي).
- الربع الأيسر السفلي يتضمن شفرة المنتج (التحديد منتج الدم، مثل الدم الكامل، دم أحمر بلازما، صفيحات، .. إلخ).
- الربع الأيمن السفلي يتضمن تاريخ انتهاء الفعالية وشفرات اختبار خاصة.

### الدم الكامل

ب ب 7 بالنسبة إلى الدم الكامل، تؤخذ عينة من الدم من المتبرع وقت تجميع الوحدة ويتم اختبارها قبل استخدامها من الجوانب التالية:

- اختبار مصلي للكشف عن وجود الزهري: يستخدم دم كامل فقط إذا كان سلبياً في اختبار المصل للكشف عن وجود الزهري.
- يتم تزويذ جزء واحد أو أكثر لكل وحدة دم كامل أو خلايا دم حمراء عند صرفها أو إعادة صرفها.
- يتم تحديد كل الأجزاء قبل ملئها لربطها بمتبوع تلك الوحدة من الدم الكامل.
- تحديد فئة أو فصيلة الدم: يتم تصنيف كل وعاء من حيث فصيلة الدم الموجودة به. يتم إجراء اختبارين لفصيلة الدم على الأقل، ولا يتم صرف تلك الوحدة إلا بعد اتفاق مجموعة من الاختبارات التي تجري بأساليب مختلفة أو بمقاييس مختلفة من أمصال مضادة.
- تحديد العامل الريصية: يصنف كل وعاء من حيث العامل الريصي، على ضوء الاختبارات التي تجري على العينة. فإذا كان الاختبار المستخدم لكاشف تصنيف الدم (مضاد - د) إيجابياً، يمكن تسمية الوعاء (عامل رিচي موجب). وإذا كان الاختبار سلبياً، يتم تأكيد النتائج بإجراء تجارب جديدة تتضمن اختبارات البحث عن "د ضعيفة (دو سابقاً)". ويتم تسمية الدم (عامل ريشي سالب) إذا كان المزيد من الاختبارات سلبية. والوحدات التي تكون إيجابية بعد إجراء المزيد من الاختبارات، فيجب تسميتها (عامل ريشي موجب).
- لا يتم اختبار الدم الكامل المعد لنقل الدم من حيث العقم بطريقة تتطلب الدخول في الوعاء النهائي قبل استخدام الدم في نقل الدم.
- يتم فحص الدم الكامل بصرياً أثناء تخزينه وقبل استخدامه مباشرة. إذا كان اللون أو المظهر العام غير عادي، أو إذا كان هناك أي دليل أو شك في وجود تلوث ميكروبي، لا يجوز صرف وحدة الدم الكامل لنقل الدم.
- يتم اختبار الدم الكامل بحثاً عن وجود عوامل مرضية بمرض معنط طبقاً لمعايير الممارسة الصحيحة وكالمبين في الاختبارات القياسية لأكياس الدم.

### خلايا الدم الحمراء

ب ب 8 للحفظ على جودة خلايا الدم الحمراء، يتم تحديد وتنفيذ الشروط والاعتبارات التالية:

- أ- بعد المعالجة مباشرة، يتم وضع خلايا الدم الحمراء في أوعية لتخزينها وحفظها تحت درجة حرارة تتراوح بين 1 - 6 درجة مئوية.
- ب- تزود وحدات خلايا الدم الحمراء بواحدة أو أكثر من أجزاء جيدة التعميم، مثلما هو الحال في شروط الدم الكامل.
- ج- يتم تعبئة كل الأجزاء وقت جمع الدم أو في وقت تحضير المنتج النهائي.
- د- يتم تحضير خلايا الدم الحمراء، إما بجهاز الطرد المركزي بطريقة لا تسمح بزيادة درجة حرارة الدم، أو بالترسيب العادي المنظم. ويتم ذلك خلال المدة الزمنية المحددة في تعليمات استخدامها في المنظومة المستخدمة لجمع الدم و معالجته و تخزينه. ويتترك نسبة من البلازما كافية لضمان أفضل حفظ للخلايا مع الخلايا الحمراء، إلا عند إضافة مادة حافظة بالتجميد أو محلول أضافي لإطالة أمد الاستخدام.
- هـ- كل الأسطح الملامسة للخلايا الحمراء تكون معقمة وخالية من المصادر الحرارية.
- و- يجب أن يكون الوعاء الأخير لتخزين خلايا الدم الحمراء هو الوعاء الأصلي، ما لم تتطلب وسيلة المعالجة استخدام وعاء مختلف.
- ز- يتم فحص مكون الدم فورياً عقب فصل البلازما، ودورياً أثناء التخزين، ووقت الصرف. ولا يجوز صرفه إذا كان يبيدي أي شذوذ في لونه أو مظهره العام أو إذا كان هناك أي دليل على حدوث تلوث ميكروبي.
- ح- لا تشكل أي مواد مقاومة للبرد تضيق إلى الخلايا الحمراء لتطويل فترة التخزين التي تحددها الشركة الصانعة عند درجة حرارة - 65 درجة مئوية انتهاكاً للمعايير المطلوبة لأمان ونقاء وفعالية خلايا الدم الحمراء، ويحتفظ المنتج المجمد بتلك الخواص طوال فترة التأريخ المحددة له.
- ط- إذا تم تحضير وتخزين خلايا الدم الحمراء، فإن المواد المستخدمة وطرق المعالجة يجب أن تنتج منتجًا نهائياً يفي بمعايير السلامة والنقاء والفعالية المطلوبة لخلايا الدم الحمراء.
- ي- يتم تجميد خلايا الدم الحمراء المجمدة خلال وقت مناسب منذ جمعها أو بعد تجديدها.
- كـ- بالنسبة إلى خلايا الدم الحمراء المغسولة، فإن الوسائل المستخدمة تضمن إزالة كل البلازما تقريرياً.
- لـ- بالنسبة إلى خلايا الدم الحمراء المصغرة إلى خلية بيضاء، فإن وسيلة التحضير توفر مكوناً نهائياً يفي بشروط ومتطلبات معايير الممارسة الحالية للعدد المصغر من خلايا الدم البيضاء الحالية.

## **الصفائح الدموية**

**ب ب-9 للحفاظ على جودة الصفائح الدموية، يجب تحديد وتنفيذ المتطلبات التالية:**

**أ- أداء اختبار دم كامل على النحو المطلوب لعينة من الدم يتم تجميعها في وقت جمع الدم الأصلي، يتم تمييز حاوية العينة بهوية المتبادر قبل ملء الحاوية.**

**ب- يتم فصل البلازما والصفائح الدموية وإعادة تعليق الصفائح الدموية في نظام مغلق. لا يتم تجميع الصفائح الدموية أثناء المعالجة.**

**ج- فوراً بعد التجميع، يتم حفظ الدم الكامل أو البلازما في درجة حرارة تتراوح بين 20 درجة مئوية و24 درجة مئوية ما لم يجب نقلها من مركز التجميع إلى مختبر المعالجة. أثناء عملية النقل، يتم استخدام جميع الطرق المقبولة للحفاظ على درجة الحرارة بين 20 درجة مئوية و24 درجة مئوية كلما أمكن، حتى تصل إلى مختبر المعالجة، حيث يتم الاحتفاظ بالعينة في نفس مجال درجة الحرارة حتى يتم فصل الصفائح الدموية.**

**د- يتم فصل تركيز الصفيحة الدموية خلال أربع ساعات أو في خلال الإطار الزمني المحدد في توجيهات الاستخدام لنظام تجميع ومعالجة وتخزين الدم.**

**هـ- يظهر المختبر أن زمن وسرعة عملية الطرد المركزي يقدم منتج غير متكتل، من دون انحلال واضح للدم، يقدم ذلك مجموع لا يقل عن  $5.5 \times 10^{10}$  صفيحة دموية لكل وحدة في 75% على الأقل من الوحدات المختبرة.**

**و- يتم تحديد حجم البلازما الأصلية المستخدمة في إعادة تعليق الصفائح الدموية من خلال الحفاظ على أنس هيدروجيني (pH) لا يقل عن 6.0 في أثناء فترة التخزين. يتم قياس الأنس الهيدروجيني (pH) على عينة من الصفائح الدموية المحفوظة لأقصى فترة ممكنة في درجة الحرارة المحددة للحفظ.**

**ز- يتم تخزين الصفائح الدموية في درجة حرارة تتراوح بين 20 درجة مئوية و24 درجة مئوية.**

**ح- تسمى الحاويات النهائية المستخدمة مع الصفائح الدموية بأنها بلا لون وشفافة كي تسمح بالفحص المرئي لمحوياتها، في أي طرف يوجد كثيم محكم للهواء يمنع تلوث المحتويات. لا تتفاعل مادة الحاوية مع المحتويات، في ظل ظروف التخزين والاستخدام الاعتيادي، حتى لا يكون هناك تأثير عكسي على سلامة أو نقاء أو فاعلية أو كفاءة المنتج. في وقت الملاه، يتم تمييز أو تعريف الحاوية النهائية برقم يرتبط بالمتبادر.**

ط- فوراً بعد إعادة التعليق، يتم تخزين الصفائح الدموية في درجة حرارة تتراوح بين 20 درجة مئوية و 24 درجة مئوية، يتم مراعاة الرج الهادئ المستمر للصفحة الدموية طوال فترة التخزين.  
ي- في كل شهر، يتم إعداد أربع وحدات من متبرجين مختلفين لاختبار التحكم في الجودة في نهاية كل فترة تخزين لكل من:

1. عدد الصفائح الدموية.
2. لا يقل الأمن الهيدروجيني (pH) عن 6.2، ويتم القياس في درجة حرارة التخزين بالوحدة.
3. قياس حجم البلازما الفعلية.

إذا أوضحت نتائج اختبار التحكم في الجودة أن المنتج لا يلبي المتطلبات المحددة، يتم اتخاذ إجراء تصحيحي في الحال، ويتم الاحتفاظ بسجل للأعمال المنفذة.

#### البلازما

ب ب- 10 للحفظ على جودة البلازما، يتم تحديد وتنفيذ المتطلبات التالية:  
أ- عد إعداد الدم الكامل للبلازما والبلازما المتجمدة الطازجة والبلازما السائلة، يتم حفظها في درجة حرارة تتراوح بين 1 درجة مئوية و 6 درجة مئوية حتى يتم إزالة البلازما. يتم حفظ الدم الكامل المعد للبلازما الغنية بالصفائح الدموية في درجة حرارة تتراوح بين 20 درجة مئوية و 24 درجة مئوية حتى يتم إزالة البلازما. يتم حفظ الخلايا الحمراء في درجة حرارة تتراوح بين 1 درجة مئوية و 6 درجة مئوية فوراً بعد فصل البلازما.

ب- يتم فصل البلازما من خلايا الدم الحمراء وحفظها في درجة حرارة 18 درجة مئوية أو أقل خلال ست ساعات بعد النقل من الحاوية النهائية أو خلال الإطار الزمني المحدد في توجيهات الاستخدام الخاصة بنظام تجميع ومعالجة وتخزين الدم ما لم يتم تخزين المنتج كبلازما سائلة.

ج- يتم إعداد البلازما الطازجة المتجمدة من الدم المجمع بواسطة عملية وحيدة لبذل الوريد بصورة متواصلة مع أقل قدر من الضرر وأقل معالجة لأنسجة المتبرع. يتم فصل البلازما عن خلايا الدم الحمراء ووضعها في المجمد خلال ثماني ساعات أو خلال الإطار الزمني المحدد في توجيهات الاستخدام الخاصة بنظام تجميع ومعالجة وتخزين الدم ويتم التخزين في درجة 18 درجة مئوية أو أقل.

د- يتم إذابة البلازما المجمدة الطازجة في درجة حرارة تتراوح بين 30 درجة مئوية و 37 درجة مئوية. يتم عمل حماية ضد تلوث المياه من منفذ المخرج.

هـ - يتم فصل البلازما السائلة من خلايا الدم الحمراء وحفظها في درجة حرارة من 1 درجة مئوية إلى 6 درجة مئوية خلال أربع ساعات بعد ملء الحاوية أو خلال الإطار الزمني المحدد في توجيهات الاستخدام الخاصة بنظام تجميع ومعالجة وتخزين الدم إذا اختلف عن أربع ساعات.

وـ - يتم إعداد البلازما الغنية بالصفائح الدموية من الدم المجمع بواسطة عملية وحيدة لبزل الوريد بصورة متواصلة بأقل ضرر وأقل معالجة لأنسجة المتبرع. يتم فصل البلازما من خلايا الدم الحمراء بواسطة الطرد المركزي خلال أربع ساعات بعد الانتهاء من فصل الوريد أو خلال الإطار الزمني المحدد في توجيهات الاستخدام الخاصة بنظام تجميع ومعالجة وتخزين الدم. يهدف زمن وسرعة عملية الطرد المركزي إلى تقديم منتج بعد 250,000 صفيحة دموية لكل ميكرولتر. يتم تخزين البلازما في درجة حرارة من 20 درجة مئوية إلى 24 درجة مئوية فوراً بعد ملء الحاوية النهائية. يتم مراعاة الرج الهادئ المستمر للمنتج طوال فترة التخزين، في حالة التخزين في درجة حرارة من 20 درجة مئوية إلى 24 درجة مئوية.

زـ - عند عمل تعديل من خلال فصل الصفائح الدموية و / أو عامل الترسيب المضاد للناعور (AHF) من البلازما، يتم تطبيق ما يلي:

حـ - يتم فصل الصفائح الدموية على النحو الموضح أعلاه قبل تجمد البلازما. يتم اعتبار البلازما المتبقية "بلازما متجمدة طازجة" إذا تم التجميد خلال ست ساعات من ملء الحاوية النهائية أو خلال الإطار الزمني المحدد في توجيهات الاستخدام لنظام تجميع ومعالجة وتخزين الدم.

طـ - يتم إزالة ترسيب AHF على النحو المطلوب في عمليات التحكم في الجودة (11-4-5) يتم تمييز البلازما المتبقية "بلازما، ترسيب منخفض".

يـ - لا يتم إضافة أي لون إلى البلاستيك بالحاوية النهائية وتكون شفافة للسماح بالفحص المرئي للمحتويات، يتضمن أي طرف كتيم محكم للهواء يمنع تلوث المحتويات.

كـ - لا تتفاعل مادة الحاوية النهائية مع المحتويات في ظل ظروف التخزين والاستخدام، حيث يتتجنب أي آثار معاكسنة على سلامة ونقاء وفاعلية وكفاءة المنتج.

لـ - قبل الملء، يتم تعريف الحاوية النهائية بواسطة رقم يتم ربطه بالمتبرع.

مـ - يتم فحص المنتج النهائي بعد فصل البلازما ولا يصدر لنقل الدم إذا كان هناك أي اختلال في اللون أو المظهر الفعلي أو أي إشارة لحدوث تلوث.

ن- باستثناء البلازمـا الغـنية لـلـصفائح الدـموـية والـبـلاـزـما السـائلـة، يتم فـحـص المنتـج النـهـائـي للـبـحـث عن دـلـيل عـلـى الذـوبـان أو الانـكـسـار في وقت الإـصـدار. مع ذـلـك، لا تـحـتـاج الحـاوـيـة لـلتـخـزـين بـطـرـيقـة تـظـهـر الذـوبـان إـذـا أـظـهـرـت سـجـلـات المـراـقبـة المـسـتـمـرـة لـدـرـجـة حرـارـة التـخـزـين أـن درـجـة الحرـارـة ظـلـت دون 18 درـجـة مـئـوـيـة أو أـقـلـ. إـذـا لم تـتـاح المـراـقبـة المـسـتـمـرـة لـلـمـنـتـج، يتم تخـزـين المنتـج النـهـائـي بـطـرـيقـة تـظـهـر الذـوبـان ولا يتم الإـصـدار إـذـا كان هـنـاك دـلـيل عـلـى الذـوبـان.

س- لا يتم إـضـافـة أي مـادـة حـافـظـة إـلـى المنتـج النـهـائـي.

#### الترسيـب المـضـاد لـلنـاعـور (AHF)

بـ بـ 11 للـحـفـاظ عـلـى جـودـة التـرـسيـب المـضـاد لـلنـاعـور AHF، يـنـبـغـي تحـدـيد وـتـفـيـذ المتـطلـبات التـالـيـة:

أ- يتم فـصـل البـلاـزـما عـن خـلـاـيـا الدـم الـحـمـراء بـوـاسـطـة الـطـرـد الـمـركـزـي لـلـحـصـول بـشـكـل أـسـاسـي عـلـى بلاـزـما خـالـيـة من خـلـاـيـا.

بـ- يتم وـضـع البـلاـزـما في المـجـمـد خـلـال ثـمـانـي سـاعـات بـعـد جـمـع الدـم أو خـلـال الإـطـار الزـمنـي المـحدـد في تـوـجـيهـات الـاستـخـدام لـنـظـام تـجمـيع وـمـعـالـجة وـتـخـزـين الدـم إـذـا كان مـخـتلفـاـ.

جـ- يـمـكـن استـخـدام مـزيـجاـ من الثـلـج الـجـاف وـمـذـيب عـضـوـي لـلـتـجـمـيد، بـشـرـط أـن الإـجـراء يـظـهـر عدم اـخـتـرـاق المـذـيب لـلـحاـوـيـة أو تـصـفـيـة المـلـدـن من الـحاـوـيـة إـلـى البـلاـزـما.

دـ- فـورـاـ بـعـد فـصـل وـتـجـمـيد البـلاـزـما، يتم تخـزـين البـلاـزـما وـالـمـحـافظـة عـلـيـها في درـجـة حرـارـة 18 درـجـة مـئـوـيـة أو أـقـلـ حتى تـذـوب البـلاـزـما لمـزـيد من المـعـالـجة لـإـزـالـة تـرـسيـب AHF.

هـ- يتم فـصـل تـرـسيـب AHF من البـلاـزـما باـسـتـخـدام إـجـراء يـظـهـر تقديمـه لـمـتوـسـط لا يـقـلـ عن 80 وـحدـة من AHF في الـحاـوـيـة النـهـائـيـة.

وـ- لا يتم إـضـافـة أي مـخـفـف إـلـى المنتـج بـوـاسـطـة المـصـنـع قـبـل التـجـمـيد.

زـ- تـقـسـم الـحاـوـيـة النـهـائـيـة المـسـتـخـدمـة في تـرـسيـب AHF بـكـونـها بـلـا لـون وـشـفـافـة كـي تـسـمـح بالـفـحـص المـرـئـي لـلـمـحـتـويـات، فـي أي طـرف يـوجـد كـتـيم مـحـكـم لـلـهـوـاء يـمـعـنـ تـلـوثـ الـمـحـتـويـات.

حـ- لا تـفـاعـل مـادـة الـحاـوـيـة مع الـمـحـتـويـات، فـي ظـلـ ظـرـوفـ التـخـزـين وـالـاسـتـخـدام الـاعـيـاديـة، حتـى لا يـكـون هـنـاك تـأـثـير عـكـسـي عـلـى سـلامـة أو نـقاـء أو فـاعـلـيـة أو كـفاءـة المنتـج.

طـ- فـي وقتـ المـلـء، يتم تعـرـيفـ الـحاـوـيـة النـهـائـيـة بـرـقم يـرـتـبـطـ بـالمـتـبعـ.

يـ- يتم إـجـراء اختـيـاراتـ التـحـكـم فـي الجـودـة لـفـاعـلـيـة AHF كلـ شـهـر لـعـدـد أـربعـ حـاوـيـات عـلـى الأـقـلـ بها تـرـسيـب AHF.

- كـ- إذا كان متوسط مستوى فعالية AHF في الحاوية أقل من 80 وحدة AHF في الحاوية، يتم اتخاذ إجراءات تصحيحية فوراً، ويتم الاحتفاظ بسجل يتضمن هذه الإجراءات.
- متطلبات تخزين الدم ومكوناته (مرافق التبرع وخدمات نقل الدم)
- بـ بـ 12-1 يتم تحديد السياسات الموجهة لتخزين الدم ومكوناته كتابة ويتم تنفيذها.
- بـ بـ 12-2 يتم تنفيذ السياسات بواسطة الموظف بالمؤسسة.
- بـ بـ 12-3 فيما يلي درجات الحرارة المطلوبة للدم ومكوناته:

مكون الدم	درجة حرارة التخزين
الدم الكامل والخلايا الحمراء المعابة	°6 - °1 مئوية
بلازما متجمدة	≤ 18 مئوية
البلازما الغنية للصفائح الدموية	°20 - °24 مئوية
الصفائح الدموية	°20 - °24 مئوية
الخلايا المحببة	°20 - °24 مئوية
ترسيب مضاد للناعور (AHF)	≤ 18 مئوية
تجمد الخلايا الحمراء في 40% جلسرن	≤ 65 مئوية
تجمد الخلايا الحمراء في 20% جلسرن	≤ 120 مئوية

- بـ بـ 12-4 تستخدم مناطق التخزين بشكل خاص لتخزين الدم والمكونات والمشتقات، وعيوب الدم من المتبرع والمستلم وكواشف وتوريدات بنك الدم والأسجة التي سيتم زراعتها.
- بـ بـ 12-5 حجم مناطق التخزين كافي لتنظيم الدم ومكوناته من خلال فصل أنواع الدم وأنواع المكونات ليتم تقليل من مخاطر إصدار أو تقديم وحدة خاطئة.

#### مراقبة مناطق تخزين الدم ومكوناته

- بـ بـ 12-6 تتضمن متطلبات المراقبة المستمرة لدرجات حرارة مناطق تخزين الدم ما يلي:
- أ) عمل نظام بالثلاجات والمجددات ومناطق تخزين الدم الأخرى لمراقبة درجة الحرارة بشكل متواصل، ويتم تسجيل درجة الحرارة بواسطة:
- تسجيل آلي مستمر لدرجة الحرارة.
  - أو تسجيل يدوى لدرجة الحرارة كل أربع ساعات على الأقل.

- ب) لوحدات التخزين الأكبر، هناك دليل على تعرض جميع مناطق الوحدة لما يلي:
- ت) ضبطها على درجة حرارة ملائمة.
  - ث) مراقبة تشغيل الثلاجة والمجمد على نحو ملائم بشكل متواصل من خلال:
- 1- نظام إنذار سمعي يتضمن وسائل إنذار عن بعد عندما لا يوجد أي شخص بالمخبر.
  - 2- يتم تشغيل النظام بواسطة البطاريات أو التزويد بالطاقة بواسطة دائرة مختلفة عن الثلاجة أو المجمد.
  - 3- يتم ضبط وسائل الإنذار لإصدار صوت قبل أن يصل الدم ومكوناته لدرجات حرارة غير مقبولة.
- ج) يوجد مس تسجيل درجة الحرارة في حاوية السائل ذات نفس الحجم مثل الوحدات الأمبير المخزنة وتتمتع بخصائص نقل حراري تشبه تلك الخاصة بالدم.
- ح) يتم بالمخبر أداء وعمل تدقيقات دورية لمستدات تسجيل درجة الحرارة ونظم الإنذار.
- خ) عندما تتجاوز درجات الحرارة المطلوبة للتخزين، هناك إجراءات يجب اتباعها، ويقوم طاقم العمل بتسجيل الإجراءات التصحيحية ويتم الاحتفاظ بها التوثيق لفترة لا تقل عن خمس سنوات.
- د) يتم إجراء تدقيقات الوظائف الدورية لتسجيل درجة الحرارة ونظم الإنذار.

#### **تعريف وإمكانية تعقب الدم ومكوناته**

**ب ب-13**

ينبغي تمييز جميع العينات والكواشف ونتائج الاختبارات والدم ومكوناته والمنتجات بطريقة صحيحة، ينبغي الاحتفاظ بالهويات بعناية طوال اختبار دم المتبرع وعينة المريض.

**ب ب-13-1**

يتم تعريف وتنفيذ ومتابعة العمليات بشكل متواصل.

**ب ب-13-1-1**

يتم تطبيق العمليات التالية والاحتفاظ بها مكتوبة:

- أ) يتم تعريف المريض بشكل إيجابي من خلال جامع العينة، باستخدام أداتين منفصلتين للتعريف، قبل تجميع العينة.

ب) يتم تعريف نظام التعرف على المريض كتابة ويستخدم على نحو متواصل.  
ت) هناك عملية للتعرف على المرضى فاقدى الوعي أو المجهولين.

ث) يقوم جامع العينة في وقت التجميع بما يلي:

1. تمييز العينة باسم المستلم بالكامل ورقم التعريف الفريد أو أي نظام آخر.
2. تمييز العينة فوراً وفي حضور المستلم.
3. تسجيل زمن التجميع.
4. يوثق هوية جامع العينة.

ج) هناك نظام للاحتفاظ بالتعريف الإيجابي لجميع عينات المريض وأنواع العينة والأجزاء في جميع الأوقات.

ح) يحفظ المختبر سجلات خاصة باستلام وصرف جميع مكونات ومنتجات الدم.

خ) يتم صرف الدم ومكوناته بطريقة مناسبة عند تقادمه وفق تاريخ انتهاء الصلاحية.

د) يحفظ المختبر سجلات بنك ونقل الدم لخمس سنوات على الأقل.

#### ب ب- 14 استيراد وتصدير الدم ومكوناته والخلايا البشرية

يحظر استيراد أو تصدير الدم أو مكوناته أو الخلايا / البلازمـا من أصل بشري، عبر جميع موانئ الدولة، من دون تصريح مسبق من وزارة الصحة ووقاية المجتمع .

## **الملحق 10: حلول سلامة المرضى**

### **١- أسماء الأدوية المماثلة والبديلة**

تعد الأسماء المتشابهة في الشكل والاسم (المزيكة) للعقاقير واحدة من أكثر الأسباب شيوعاً لأخطاء العلاج وتعد كذلك من الأمور التي ينظر إليها باهتمام على مستوى العالم. ومع وجود عشرات الآلاف من العقاقير في الأسواق حالياً، هناك احتمال كبير أن يحصل خطأ بسبب الأسماء المتشابهة للعلامة التجارية أو الاسم الشائع للعقار والعبارة المستخدمة.

وينبغي أخذ الاستراتيجيات التالية في الاعتبار لضمان تعرف المستشفى على الأخطار المرتبطة بأسماء الأدوية المماثلة والبديلة والتعامل الفعال مع هذه المخاطر:

1-1 المراجعة السنوية لأسماء الأدوية المماثلة والبديلة المستخدمة في المستشفى.

2-1 تنفيذ البروتوكولات الإكلينيكية التي تهدف إلى:

1-2-1 التقليل من استخدام الأوامر الشفهية والهاتفية.

1-2-2 التأكيد على الحاجة إلى قراءة بطاقة التعريف بعناية في كل مرة يتم فيها التعامل مع الدواء وقراءتها مرة أخرى قبل صرف الدواء بدلاً من الاعتماد على التعرف البصري أو موقع الدواء أو الإشارات الأخرى الأقل تحديداً.

1-2-3 التأكيد على الحاجة إلى تحفص الغرض من الدواء على الوصفة الطبية / الأمر قبل صرف الدواء، والتأكد من وجود تشخيص فعال يتناسب مع غرض / دواعي استخدام هذا الدواء.

1-2-4 إدراج كل من الاسم غير المسجل للملكية والاسم التجاري للدواء على أوامر وبطاقات تعريف الدواء على أن يكون الاسم غير المسجل للملكية بالقرب من الاسم التجاري إلا إنه بحجم خط أكبر.

1-3 وضع استراتيجيات لتجنب اللبس أو التأويل الخطأ اللذين قد ينتجان بسبب الوصفات الطبية وأوامر صرف الدواء غير الواضحة على أن تتضمن هذه الاستراتيجيات ما يلي:

1-3-1 المطالبة بطباعة أسماء وجرع العقاقير.

1-3-2 التأكيد من الاختلافات بين أسماء العقاقير باستخدام وسائل مثل كتابة الحروف باستخدام مزيج من الحروف الصغيرة والكبيرة.

- ٤-١ حفظ الأدوية التي تسبب مثل هذه المشاكل في أماكن منفصلة أو حسب الترتيب الهجائي كأن تحفظ حسب رقم صندوق الحفظ أو على الأرفف أو في أجهزة صرف آلي.
- ٤-٢ استخدام وسائل مثل الحروف البارزة والاختلافات اللونية لتقليل اللبس المرتبط باستخدام أسماء الأدوية المماثلة والبديلة على بطاقات التعريف وصناديق التخزين والأرفف وشاشات الكمبيوتر وأجهزة الصرف الآلي وسجلات صرف الأدوية.
- ٤-٣ وضع استراتيجيات لإشراك المرضى ومقدمي العناية سعياً لتقليل المخاطر عن طريق:
- ٤-٣-١ تزويد المرضى ومقدمي العناية بمعلومات مكتوبة حول الدواء متضمنة دواعي استخدام الدواء والاسم غير المسجل للملكية والاسم التجاري والأثار الجانبية المحتملة للدواء.
- ٤-٣-٢ وضع استراتيجيات لاستيعاب المرضى الذين يعانون من ضعف البصر والفرق اللغوية والمعرفة المحدودة بالرعاية الصحية.
- ٤-٣-٣ إتاحة قيام الصيادي بمراجعة الأدوية المصروفة مع المريض للتأكد من دواعي الاستخدام والشكل المحتمل وخصوصاً عند صرف عقار معروف باسم مثير للمشاكل.
- ٤-٤ التأكد من أن جميع الخطوات في عملية التعامل مع الأدوية يقوم بها أفراد مؤهلون ومحترفون.

## ٢-تحديد هوية المريض

- تؤدي الأخطاء الشائعة والمستمرة في التحديد الصحيح لهوية المرضى في الغالب إلى أخطاء في تحديد الأدوية ونقل الدم وإجراء الاختبارات واتخاذ إجراءات بحق الشخص الخطأ وخروج أطفال مع الأسر الخطأ. وينبغي على المستشفى أن تأخذ في حسابها الاستراتيجيات التالية:
- ٢-١ التأكيد على المسؤولية الرئيسية لمختصي الرعاية الصحية في التحقق من هوية المرضى ومطابقة المرضى مع الرعاية مطابقة صحيحة (على سبيل المثال، نتائج المختبر والعينات والإجراءات) قبل تقديم مثل هذا النوع من الرعاية.
- ٢-٢ التشجيع على استخدام وسليتي تعريف على الأقل (على سبيل المثال، الاسم وتاريخ الميلاد) للتحقق من هوية المريض عند الدخول أو النقل إلى مستشفى آخر أو بينة رعاية أخرى وقبل تحديد ونطبيق أوجه الرعاية. ولا ينبغي أن يكون رقم غرفة المريض واحداً من بين وسليتي التعريف المذكورين.

- 2-3 وضع معايير قياسية لمنهجيات تحديد هوية المريض في مراقب مختلف في نظام الرعاية الصحية. على سبيل المثال، استخدام أطواق بيضاء لتحديد الهوية يمكن أن يكتب عليها نمط قياسي أو علامة مميزة أو معلومات محددة (على سبيل المثال، الاسم وتاريخ الميلاد) أو تطبيق تقنيات القياس الحيوى.
- 2-4 توفير نظم واضحة لتحديد هوية المرضى الذين لم تتحدد هويتهم وتمييز هوية المرضى الذين يحملون نفس الاسم. وينبغي وضع واستخدام طرق غير شفهية لتحديد هوية المرضى الذين يعانون من الغيبوبة أو المرضى المتشوشين.
- 2-5 تحفيز المرضى على المشاركة في جميع مراحل العملية.
- 2-6 الحث على وضع بطاقة لاصقة على الحاويات المستخدمة في الدم والعينات الأخرى في وجود المريض.
- 2-7 توفير بروتوكولات واضحة للمحافظة على الهويات الخاصة بعينات المرضي عبر عمليات ما قبل التحليل وفي أثناء التحليل وما بعد التحليل.
- 2-8 إدراج التدريب على عمليات التحقق والتأكد من هوية المريض في التوجيه والتطوير المهني المستمر لمختصي الرعاية الصحية.

### **3 - التواصل أثناء عمليات نقل المريض**

- قد تتسبب الفجوات في التواصل عند التسليم بين وحدات رعاية المريض وفرق الرعاية إلى أوجه قصور خطيرة في استمرار الرعاية أو العلاج غير المناسب أوضرر المحتمل الذي قد يصيب المريض. وينبغي على المستشفى أن تأخذ في حسابها الاستراتيجيات التالية:
- 1-3 ضمان تطبيق المستشفى لطريقة قياسية في التواصل عند التسليم فيما بين طاقم العمل وعند تغيير التوقيت وفيما بين وحدات رعاية المريض المختلفة وذلك في أثناء نقل المريض. وتتضمن هذه الطريقة العناصر المقترنة التالية:

- 1-1-3 استخدام أسلوب "الموقف والخلفية والتقييم والتوصيات".
- 1-2-3 تخصيص وقت كاف لنقل المعلومات المهمة ووقت لطاقم العمل للسؤال والرد على الأسئلة دون مقاطعة كلما كان ذلك متاحاً (ينبغي إدراج خطوات التكرار المعد وإعادة القراءة في عملية التسليم).

3-1-3 توفير معلومات بشأن حالة المريض والأدوية وخطط العلاج والتوجيهات المقدمة وأية تغيرات مهمة في الحالة.

4-1-3 قصر تبادل المعلومات على تلك المعلومات الضرورية لتوفير رعاية آمنة للمريض.

2-3 ضمان تطبيق المستشفى لنظام يتضمن - أنه في وقت خروج المريض من المستشفى - إعطاء المريض والمزود التالي للرعاية الصحية معلومات جوهرية بخصوص التشخيص عند الخروج وخطط العلاج والأدوية ونتائج الاختبارات.

3-3 إدراج التدريب على التواصل الفعال عند التسليم في المنهج التعليمي والتطوير المهني المستمر لمختصي الرعاية الصحية.

#### 4-تنفيذ الإجراءات المناسبة في الموضع المناسب من الجسد

تعد حالات تنفيذ إجراءات خطأ أو جراحة في الموضع الخطأ - والتي يمكن الوقاية منها تماماً - الناتج الأساسي لغياب التواصل وعدم إتاحة المعلومات أو وجود معلومات خطأ. ومن العوامل الجوهرية التي تسهم في وقوع مثل هذه الأنواع من الأخطاء غياب منهجية قياسية لمرحلة ما قبل إجراء العملية الجراحية. وينبغي على المستشفى أن تأخذ في حسابها الاستراتيجيات التالية:

1-4 جعل تنفيذ الجراحة الصحيحة في الموضع الصحيح من الجسد واحدة من أولويات السلامة في المرفق الصحي والتي تتطلب وجود قيادة والإشراك الفعال لجميع الممارسين المتخصصين للعمل ومتخصصي الرعاية الصحية الآخرين.

2-4 ضمان تنفيذ البروتوكولات التالية من جانب مؤسسات الرعاية الصحية:

2-2-4 1 ضمان توفر التدقيق في مرحلة ما قبل اتخاذ الإجراء الخاص بالمرضى المعنى والإجراء الذي سيطبق عليه وموضع هذا الإجراء و - إن كان ذلك منطبياً - زرع الأعضاء والجراحة التقويمية.

2-2-4 مطالبة الفرد الذي سيقوم بتنفيذ الإجراء أن يعلم - دون أدنى خطأ - موضع إجراء العملية مع إشراك المريض في هذا الأمر بهدف التحديد الصحيح لموقع الشق أو الإدخال المطلوب.

3-2-4 المطالبة بتحصيص "وقت مستقطع" مع جميع أفراد طاقم العمل ذوي العلاقة قبل البدء في الإجراء مباشرةً (على أن يكون طبيب التخدير ضمن هذا الطاقم). يهدف هذا الوقت المستقطع إلى الاتفاق على تحديد وضع المريض المعنى فيما يخص جدول الإجراءات والإجراءات الذي سيتم تنفيذه والموضع و - إن كان ذلك منطقياً - زرع الأعضاء والجراحة التقويمية.

#### 5- التحكم في محاليل الكهارل (الإلكتروليتات) المركزية

يكون لكل العقاقير والأدوية الحيوية واللقاحات والوسائل المتباعدة ملف مخاطر محدد يخص كل منها، إلا إن محاليل الكهارل (الإلكتروليتات) المركزية التي تستخدم في الحقن تتسم بالخطورة على وجه خاص. بما يجب معه أن تتضمن المستشفى أنظمة وعمليات يمكن من خلالها:

5-1 الحث على أولوية الممارسات الآمنة باستخدام كلوريد البوتاسيوم ومحاليل الكهارل (الإلكتروليتات) المركزية الأخرى مع وجود تقييمات فعالة للمخاطر في المؤسسة بحيث تعامل مع مثل هذه المحاليل.

5-2 يتم التعامل مع كلوريد البوتاسيوم باعتباره مادة يمكن التحكم فيها بما في ذلك المتطلبات التي تزيد طلبها وتضع شروط التخزين والتوثيق.

5-3 وسيكون وضعاً مثالياً أن يتم التخلص من محاليل الكهارل (الإلكتروليتات) المركزية من جميع وحدات التمريض وأن يتم تخزين هذه المحاليل في مناطق تجهيز متخصصة في الصيدلية أو في منطقة مغلقة. وإذا تم تخزين قنبلات البوتاسيوم في منطقة مخصصة خاصة برعاية المرضى، فسوف يوضع على كل قنبلة على حده ملصق به بطاقة تحذير واضحة من الفلورست يحذر بأنه يجب تخفيفه.

5-4 ينبغي ألا يخزن محلول الكهارل (الإلكتروليتات) المركز في وحدة رعاية المرضى إلا إذا وجد دليل على الضرورة الإكلينيكية لهذا الأمر.

5-5 عندما لا يوجد صيدلي متاح لتجهيز مثل هذه المحاليل أو لا توجد منطقة تجهيز بالصيدلية لتخزينها، فلن يقوم بتجهيز مثل هذه المحاليل إلا فرد مدرب ومؤهل (طبيب أو ممرضة أو فني صيدلية).

5-6 وبعد تجهيز هذا محلول، سيقوم فرد مدرب ومؤهل آخر بالتحقق المستقل من محلول الكهارل (الإلكتروليتات). ويشغلي على المؤسسة أن تقوم بإعداد قائمة تدقيق تستخدم في عملية التحقق

المستقل. وينبغي أن تتضمن عناصر قائمة التدقيق كلا من حسابات التركيز ومعدلات ضخ التسريب ومعدل الخط السليم.

5-7 قبل تناوله، يجب أن يوضع لاصق على المحلول المجهز مفاده العبارة التالية تحذير عالي الخطورة.

5-8 تستخدم مسخة التسريب في إعطاء المحاليل المركزة. وإذا لم تكن مسخة التسريب متاحة، يمكن استخدام معدلات تسريب أخرى مثل أنبوب إعطاء المحاليل المتعددة (وهو عبارة عن أنبوب مزود بأناء مباشر يحدد المقدار الذي سيدقى إلى المريض). وعند استخدام مثل هذه الأدوات الأخرى، ينبغي مراقبة تدفق المحاليل المركزة من حين لآخر.

5-9 وسوف تتولى البنية التحتية المؤسسية الآمنة دعم العملية التدريبية للأفراد المؤهلين من خلال السياسات والإجراءات وأفضل الممارسات و إعادة الاعتماد سنويًا.

5-10 وسوف تتضمن أوامر الأطباء معدلات تدفق أو تسريب هذه المحاليل.

## 6- ضمان دقة تناول الأدوية في أثناء الفترات الانتقالية في الرعاية

تحدد معظم الأخطاء الشائعة المتعلقة بتناول الأدوية في أثناء الفترات الانتقالية. تم تصميم عملية "التوافق بين الأدوية" للحيلولة دون أخطاء تناول الأدوية في أثناء الن نقاط الانتقالية لدى المريض. وينبغي على المستشفى أن تأخذ في حسبانها الاستراتيجيات التالية:

6-1 ضمان تنفيذ مؤسسات الرعاية الصحية لنظم قياسية لتجميع وتوثيق المعلومات حول جميع الأدوية الحالية لكل مريض وتقديم قائمة الأدوية الناتجة إلى مقدم (مقدمي) الرعاية في كل نقطة انتقالية من نقاط الرعاية (عند الدخول والتحويل والخروج والزيارات للعيادة الخارجية). وسوف تتضمن المعلومات المقترحة التي سيتم جمعها ما يلي:

6-1-1 الأدوية المكتوبة في وصفة طبية وغير المكتوبة (المتاحة دون وصفة) والفيتامينات والمكملات الغذائية والعناصر الغذائية التي يحمل أن تكون لها تفاعلات وتجهيزات الأعشاب والعاقير التي تسبب الاستجمام.

6-1-2 الجرعة ومعدل التكرار وطريقة التعاطي ووقت آخر جرعة حسبما يكون ذلك مناسباً. وإن كان ذلك ممكناً، فم بالتأكد من قائمة الأدوية المنزلية مع المريض وحدد المستوى الفعلي لامتنال المريض بالجرعات الموصوفة.

٦-١-٣ مصدر (مصادر) أدوية المريض، إن كان ذلك ممكناً، فم بياشراك المصيدلي (الصيادلة) المتأهلين في المجتمع المحلي للمريض أو مزود (مزودي) الرعاية الأولية في تجميع وتدقيق المعلومات حول الأدوية المنزلية.

٦-٢ التأكد من تطبيق المستشفى لسياسات وإجراءات واضحة تتطلب ما يلي:

٦-٢-١ عرض قائمة الأدوية الحالية التي يتناولها المريض في موقع متناسق وواضح للبيان بصورة كبيرة (على سبيل المثال في جدول بيان حالة المريض) بحيث يكون من السهل الوصول إليها من جانب الفريق الإكلينيكي الذي يكتب الأوامر الخاصة بالعاقير.

٦-٢-٢ سيكون استخدام قائمة الأدوية المنزلية مرجعاً عند طلب أدوية في وقت تلقي العلاج سواء في عيادة أو وحدة طوارئ أو عند تسجيل الدخول في إحدى منشآت المرضى الداخليين.

## ٧-تجنب أخطاء توصيات القسطرة والأنابيب

يتضم تصميم الأنابيب وأجهزة القسطرة والسرنجات المستخدمة حالياً بأنه من الممكن أن تسبب الضرر للمريض عن غير قصد من خلال توصيل السرنجات والأنابيب الخطأ ومن ثم إعطاء دواء أو سوائل عن طريق مسار خطأ وغير مرغوب فيه. وسوف تضمن المستشفى تنفيذ أنظمة وإجراءات يمكن من خلالها:

٧-١ التأكيد لطاقم العمل غير الطبي والمرضى وأسرهم أنه لا ينبغي عليهم أبداً توصيل أو فصل هذه الأجهزة وأنه ينبغي عليهم دائماً السعي للحصول على مساعدة طاقم العمل الطبي.

٧-٢ المطالبة بوضع بطاقة تعريف على أجهزة القسطرة عالية الخطورة (على سبيل المثال تلك الخاصة بالشرابين والمواضع فوق الجافية وداخل القرايب). حيث ينبغي تجنب استخدام أجهزة القسطرة ذات فتحات الحقن فيما يخص هذه الأسئلة.

٧-٣ المطالبة بأن يقوم مزودو الرعاية بتتبع جميع الخطوط بدءاً من أصلها حتى فتحة التوصيل للتأكد من الوصلات قبل إجراء أية توصيات أو عمليات إعادة توصيل أو إعطاء الدواء أو المحاليل أو المنتجات الأخرى.

٧-٤ إدراج عملية توقيف خطية قياسية كجزء من التواصل في أثناء التسليم، وينبغي أن تتضمن هذه العملية إصابة فحص توصيات الأنابيب وتتبع جميع الأنابيب وأجهزة القسطرة الخاصة

بالمريض إلى مصادرها بمجرد وصول المريض إلى محيط أو منطقة تقديم خدمة جديدة وعند تغييرات طاقم العمل للنوبات.

5-7 حظر استخدام سرنجات ذات توصيات ليور في إعطاء الأدوية عن طريق الفم أو التغذية المعوية.

7-6 إدراج التدريب على الأخطار المتعلقة بأخطاء توصيل الأنابيب والأجهزة في التوجيه والتطوير المهني المستمر للأطباء ومختصي الرعاية الصحية.

#### 8- استخدام أدوات الحقن لمرة واحدة

إن واحدة من بين المشاكل العالمية الكبرى المثيرة للقلق انتشار فيروس نقص المناعة البشري وفيروس التهاب الكبد الوبائي ب وفيروس التهاب الكبد الوبائي سي بسبب إعادة استخدام إبر الحقن، وينبغي على المستشفى أن تأخذ في حسبانها الاستراتيجيات التالية:

8-1 الحث على استخدام أدوات الحقن لمرة واحدة وجعلها واحدة من أولويات السلامة في المرفق الصحي والتي تتطلب وجود قيادة والإشراك الفعال لجميع الممارسين المتخصصين للعمل في مجال الرعاية الصحية.

8-2 وضع برامج تدريبية مستمرة ومصادر معلوماتية للعاملين في الرعاية الصحية بحيث تتناول ما يلي:

1-2-8 مبادئ مكافحة العدوى وممارسات الحقن الآمنة وإدارة التخلص من التفاسيات الحادة.

2-2-8 فعالية الأدوية التي لا يتم حقنها.

3-2-8 توعية المرضى وأسرهم بخصوص بدائل استخدام الأدوية التي يتم أخذها بالحقن (على سبيل المثال الأدوية التي يتم تناولها عن طريق الفم).

4-2-8 تقنيات الحقن الجديدة (على سبيل المثال، النظم "غير المزودة بايبر") .

3-8 تقييم وقياس كفاءة تدريب مختصي الرعاية الصحية على سلامة الحقن.

4-8 تزويد المرضى وأسرهم بالتوعية بشأن:

1-4-8 طرق العلاج التي تستوي في فاعليتها مع عمليات الحقن من أجل التقليل من استخدام الحقن.

2-4-8 نقل مسببات الأمراض المتنقلة بالدم.

3-4-8 ممارسات السلامة عند الحقن.

٥-٨ تحديد وتطبيق ممارسات آمنة لإدارة النفايات تقي باحتياجات المستشفى.

#### ٩- تطوير العناية بنظافة اليدين لمكافحة العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية

حسب التقديرات، فإن 1.4 مليون شخص على مستوى العالم يعانون من العدوى التي اكتسبوها في المستشفيات في أية نقطة زمنية. تعد نظافة اليدين بفعالية الإجراء الوقائي الرئيسي لتجنب مثل هذه المشكلة. وينبغي على المستشفى أن تأخذ في حسابها الاستراتيجيات التالية:

٩-١ التشجيع على الالتزام بنظافة الأيدي باعتباره أحد الأولويات الصحية في المنشأة مما يتطلب الدعم من قيادة المنشأة والدعم الإداري والموارد المالية.

٩-٢ تطبيق التوصيات التسع الواردة في "إرشادات نظافة الأيدي في الرعاية الصحية" الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (النسخة المطورة) وذلك على مستوى المستشفى وبصفة خاصة تطبيق الاستراتيجيات ذات التخصصات المتعددة وذات الوسائل المتنوعة والخاصة بتحسين نظافة اليدين في المراقب الصحبي والتي تتضمن ما يلي:

٩-٢-١ توفير وسائل ذلك اليد على أن تكون مغموسة في الكحول ويسهل الوصول إليها في نقطة رعاية المريض.

٩-٢-٢ إمكانية الوصول إلى مصدر مياه آمن ومستمر في جميع الصنابير / الحنفيات وكذا المراقب اللازم لتنظيف اليدين.

٩-٢-٣ توسيع العاملين في الرعاية الصحية بخصوص الأساليب الصحيحة لتنظيف اليدين.

٩-٢-٤ عرض لوحات تذكير تحت على تنظيف اليدين في مقر العمل.

٩-٢-٥ قيام الالتزام بتنظيف اليدين من خلال عمليات الرصد وتقارير الإقادة بخصوص أداء مختصي الرعاية الصحية.

**الملحق 11: الإحصائيات (مثال)**

الأطباء في القطاع الصحي حسب المسمى الوظيفي والتخصص وفئات الجنسية														
PHYSICIANS IN HEALTH SECTOR BY DESIGNATION,SPECIALTY & NATIONALITY GROUPS														
Nationality Group	مواطنون			عرب			آسيويون			جنسيات أخرى			المجموع	فئات الجنسية
Designation	UAE			ARABS			ASIAN			OTHERS			TOTAL	المسمى الوظيفي
	الإجمالي	غير مقيمة	غير مقيمة	الإجمالي	غير مقيمة	غير مقيمة	الإجمالي	غير مقيمة	غير مقيمة	الإجمالي	غير مقيمة	غير مقيمة	%	
Specialty	Spec.	G.P	Total	Spec.	G.P	Total	Spec.	G.P	Total	Spec.	G.P	Total	%	النوع
Medical														باطنة
Cardiology														قلب
Cardiac Surgery														جراحة القلب
Cardiothoracic Surgeon														جراحة الصدر
Respiratory														صدرية
G. Surgery														جراحة عامة
Orthopaedic														عظام
Neuro														اعصاب
Neuro Surgery														جراحة اعصاب
Psychiatric														نفسية
Gyn. & Obst.														نساء وولادة
Neonatology														حيثي الولادة

Paediatric										أطفال
Paed. Surgery										جراحة أطفال
Urology										مسالك بولية
Dermatology										جلدية
Ophthalmology										عيون
Rheumatologist										الروماتيزم
E.N.T										أنف و أذن وحنجرة
A/E										طوارئ

Nationality Group	مقيمين		عرب	آسيويون		جيسيات أخرى		المجموع		نفات الجنسية
	UAE	ARABS	ASIAN	OTHERS	TOTAL	النساء	الذكور	Total	G.P	
Designation										
Specialty										الشخص
Radiology										أشعة
Anaesthesia										تخدير
Infectious Disease										الأمراض المعدية
Intensive Care										العناية المركزة
Acupuncture										المويخز بالإبر



Sub-Total																المجموع
Dental																أسنان
Others To Be Mentioned																أخرى (يرجى ذكرها)

**الملحق 12: معايير صنع القرار الخاص بتعيين الموظفين**

العناصر	البنود
<ul style="list-style-type: none"> <li>• سمات المرضى</li> <li>• عدد المرضى الذين سيتم تقديم الرعاية لهم</li> </ul>	<b>المرضى</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كثافة على مستوى مريض فردي</li> <li>• كثافة على مستوى الوحدة (عدم تجانس بيانات العمل)</li> <li>• تنوع أوجه الرعاية</li> <li>• عمليات الدخول والخروج والتحويل</li> <li>• الكم</li> </ul>	<b>كثافة الوحدة والرعاية</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الهيكل البنيائي (التوزيع الجغرافي للمرضى ومساحة وتصميم غرف المرضى الفردية وترتيب وحدة (وحدات) رعاية المرضى بالكامل)</li> <li>• التقنية (أجهزة الاستدعاء والهواتف الجولية وأجهزة الحاسب الآلي)</li> <li>• نفس الوحدة أو مجموعة من المرضى</li> </ul>	<b>البيئة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• منحني التعليم للأفراد ومجموعات الممرضات</li> <li>• تناسق واستمرارية وتجانس طاقم العمل</li> <li>• التدريب المتبدال</li> <li>• الاشتراك في أنشطة تحسين الجودة</li> <li>• التوقعات المهنية</li> <li>• التجهيز والخبرة</li> </ul>	<b> الخبرة</b>

**الملحق 13: متطلبات نسبة أفراد طاقم التمريض للمستشفى العام**

الممرضة المسئولة	توفير أفراد طاقم التمريض	المنطقة	رقم
	ممرضة مسجلة مقارنة بمعدل المرضى في كل نوبة		
25 : 1	1: 4 لكل نوبة (بالزيادة أو النقصان) 2-1 ممرضة تضاف إلى العدد الإجمالي كما ورد أعلاه، إلا أنه يفضل أن تكون ممرضة صحة عقلية	الجناح العام	1
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	جناح الأمراض النفسية	2
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	جراحة العظام	3
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	جناح أمراض النساء والوليد	4
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	الصدمات	5
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	جراحة التجميل	6
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	الأنف والأذن والحنجرة وجريدة المسالك البولية	7

الممرضة المسئولة	توفير أفراد طاقم التمريض	المنطقة	رقم
	ممرضة مسجلة مقارنة بمعدل المرضى في كل نوبة		
1 : 25	1: 3 لكل نوبة (بالزيادة أو النقصان) تضاف ممرضات إلى العدد الإجمالي. كما ورد أعلاه	جناح طب الأطفال	1
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	جناح الإقامة القصيرة	2
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	جناح الأمراض المعدية	3
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	جناح الأمراض العصبية / الجراحة	4

كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	جناح الحروق	5
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	الجناح الخاص	6
كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه	جناح الشيخوخة	7

الممرضة المسئولة	معرضة مسجلة مقارنة بمعدل المرضى في كل نوبة	المنطقة	رقم	توفير أفراد طاقم التمريض
واحدة كل نوبة	1 : 2 لكل نوبة (بالزيادة أو النقصان) تضاف ممرضات إلى العدد الإجمالي.	وحدة الكلية	1	واحدة كل نوبة
	كما ورد أعلاه	وحدة العناية بالقلب	2	
	معرضة لكل واحدة	وحدة استشارة السلوكيات الجنسية / وحدة العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة	3	
واحدة كل نوبة	( 4 - 2 + 1 ) معرضة تضاف إلى العدد الإجمالي.	وحدة العناية المركزة	4	

#### 1- جناح الولادة

رجاء الرجوع إلى معايير الأمومة للتعرف على مزيد من التفاصيل.

الممرضة المسئولة	معرضة مسجلة مقارنة بمعدل المرضى في كل نوبة	المنطقة	رقم	توفير أفراد طاقم التمريض
واحدة كل نوبة	1 معرضة مسجلة، قابلة مسجلة 2 + المعاذرة للراحة وفترات الراحة من العمل	المرحلة الأولى	1	
	1 معرضة مسجلة، قابلة مسجلة	غرفة الولادة	2	

2- إرشادات تتعلق بطاقم العمل في قسم الحوادث والطوارئ وغرف العمليات  
ينبغيأخذ العوامل المدونة أدناه في الاعتبار:

المرضية المسئولة	توفير أفراد طاقم التمريض			المنطقة	رقم
	نوبة	ممرضة مسجلة مقارنة بمعدل المرضى في كل	1 + 1 ممرضة إضافية متميزة		
واحدة كل نوبة	3	*	*	بالنسبة لقسم الحوادث والطوارئ: التصميم	
*	*	*	*	عدد غرف الاستقبال	1
*	*	*	*	عدد غرف العلاج (الكبيرى والصغرى)	2
*	*	*	*	عدد غرف الملاحظة	3
*	*	*	*	عدد غرف التجهيز / الإمداد	4
*	*	*	*	غرف الفحص المستخدمة حاليا	5
*	*	*	*	متوسط عدد النوبات / السنة	6
*	*	*	*	السماح بالإجازات والعطلات العامة وأيام الإجازات وإجازة الأمومة	7

### **3- غرفة العمليات**

1-3 بناء على أنشطة المستشفى\*، سيتم تحديد عدد الأسرة المخصصة للجراحة والمخطط الفعلي لغرف العمليات. وعموماً، لن يقل العدد عن ثلاثة ممرضات مسجلات لكل غرفة عمليات مع الأخذ في الاعتبار العوامل التالية.

2-3 منطقة الاستقبال.

3-3 عدد غرف العمليات وغرف الإقامة التي تعمل بصفة يومية.

4-3 السماح بالإجازات والمعطلات العامة وأيام الإجازات وإجازة الأمومة.

5-3 طبيعة الجراحة.

6-3 عدد العمليات التي يتم إجراؤها في كل نوبة يومياً.

4- غرفة الإقامة: ممرضة مسجلة في كل نوبة على الأقل.

**الملحق 14: التوصيات الخاصة بتحصين العاملين بالرعاية الصحية**

لقاح	دوعي الاستخدام	جدول الجرعات
لقاح مؤتلف للاكتهاب الكبدي الوبائي بـ	جدول مكون من ثلاثة جرعات، في العضلة الدالية. تعطى الجرعة الثانية بعد الجرعة الأولى بشهر. تعطى الجرعة الثالثة بعد 4 شهور.	العاملون المعرضون لخطر التعرض للدم وسوائل الجسم
لقاح الأنفلونزا (غير المنشطة)	تحصين سنوي من جرعة واحدة في العضل باستخدام اللقاح الحالي.	العاملون الذين يحتكرون بالمرضى ذوي الخطورة العالية أو العاملون في مرافق الرعاية الحرجة والعاملون الذين يبلغ عمرهم 50 سنة أو أكثر أو من يعانون من ظروف صحية عالية الخطورة.
لقاح فيروس الحصبة الحي	الجرعة الأولى تحت الجلد والجرعة الثانية بعدها بأربع أسابيع على الأقل.	العاملون المولودون في أو بعد 1957 دون توثيق أنهم (1) قد حصلوا على جرعتين من اللقاح الحي في أو بعد مضي سنة من عمرهم (2) لديهم حصبة بناء على تشخيص الطبيب أو (3) وجود دليل مختبرى على المناعة. وينبغي النظر في إعطاء اللقاح لجميع العاملين بما في ذلك أولئك المولودين قبل 1957 من لا يوجد لديهم دليل على المناعة.
لقاح فيروس النكاف الحي	الجرعة الأولى تحت الجلد دون إضافة مادة تعزز فاعلية اللقاح.	يمكن تحصين العاملين الذين يعتقد أنهم عرضة للمرض وكذا يمكن النظر إلى البالغين المولودين قبل 1957 على إنهم لديهم مناعة.
لقاح فيروس الحصبة الألمانية الحي	الجرعة الأولى تحت الجلد دون إضافة مادة تعزز فاعلية اللقاح	العاملون والعاملات الذين ليس لديهم توثيق بحصولهم على اللقاح الحي عند أو

<p>بعد بلوغهم السنة الأولى من العمر أو الذين لا يتوفّر لديهم دليل مختبرى على المناعة. بالنسبة للبالغين المولودين قبل 1957، فيمكن اعتبارهم ذوي مناعة فيما عدا النساء في سن الإنجاب.</p>		
<p>العاملون الذين ليس لديهم تاريخ موثوق بالإصابة بالجذري المائي أو وجد دليل مختبرى على المناعة ضد الجذري المائي.</p>	<p>جرعتان 0.5 ملي تحت الجلد، من 4 إلى 8 أسابيع إذا كان السن 13 عاماً أو أكثر.</p>	<p>لقاح فيروس الجذري المائي الحي</p>